# تفصيل

# وسائل الشيعة

## إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ




تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



مرکز القائمیة
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
اصفهان
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

[تتمة كتاب الصلاة]

# أبْوَابُ سَجْدَتَيِ الشّكْرِ

اشارة

ص: 5

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

8560- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ (3) وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ.

8561- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

8562- 3- (5) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ (6) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ:

---

1- الباب 1 و فيه 6 أحاديث.
2- الفقيه 1- 332- 972.
3- كتب المصنّف على (لنعمة) علامة نسخة.
4- الفقيه 1- 333- 978.
5- علل الشرائع- 360 الباب 79، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 281- 27.
6- ليس فى العلل- هامش المخطوط-.

السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ (1) وَ أَدْنَى مَا يُجْزِی فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ شُكْراً لِلَّهِ قَالَ يَقُولُ هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّی شُكْراً لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِی لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِی الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ (2) تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ.

8563- 4- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَیْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (فَوْقِ عَرْشِهِ) (4) عَبْدِی إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنَا رَبُّكَ وَ إِلَیَّ الْمَشِيَّةُ وَ قَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلْنِی مَا شِئْتَ.

8564- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَ تُرْضِی بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِی انْظُرُوا إِلَى عَبْدِی أَدَّى قُرْبَتِی (6) وَ أَتَمَّ عَهْدِی ثُمَّ سَجَدَ لِی شُكْراً

---

1- كتب المصنّف (فريضة) عن نسخة.
2- كتب المصنّف قوله (لم يتم بالنوافل) فی الهامش عن العلل.
3- امالی الصدوق- 119- 6.
4- فی المصدر- فوقه.
5- التهذيب 2- 110- 415.
6- فی الفقيه- فرضی (هامش المخطوط).

عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِی مَا ذَا لَهُ عِنْدِی (1) قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحْمَتُكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی ثُمَّ مَا ذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتُكَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَی ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مُهِمِّهِ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَی ثُمَّ مَا ذَا فَلَا يَبْقَی شَیْ ءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی يَا مَلَائِكَتِی ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِی وَ أُقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِی وَ أُرِيهِ رَحْمَتِی.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُرِيهِ وَجْهِی (2).

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهُهُ أَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ بِهِمْ يَتَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَی اللَّهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ كُلَّ ثَوَابٍ.

8565- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَیِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ يَقُولُونَ هِیَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ (4) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ (5)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ تَقَدَّمَ

---

1- كلمة (عندی) وردت فی الفقيه فقط.
2- الفقيه 1- 333- 979.
3- التهذيب 2- 109- 413.
4- سورة الزخرف 43- 13 و 14.
5- الفقيه 1- 332- 973.

مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ (1) وَ فِی التَّعْقِیبِ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4) وَ قَدْ وَقَعَ التَّعْبِیرُ فِی بَعْضِ الْأَحَادِیثِ بِسَجْدَتَیِ الشُّکْرِ بِاعْتِبَارِ التَّعْفِیرِ وَ فِی بَعْضِهَا بِسَجْدَةِ الشُّکْرِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّعْفِیرَ وَاقِعٌ فِی أَثْنَاءِ السَّجْدَةِ لِعَدَمِ اسْتِیفَاءِ الرَّفْعِ أَوْ لِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَی وَاحِدَةٍ وَ تَرْکِ التَّعْفِیرِ.

(5) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ إِكْثَارِ السُّجُودِ

8566- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّی فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّی يَتَعَالَی النَّهَارُ.

8567- 2- (7) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی عَبْدِی قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِی طَاعَتِی.

وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَی لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی (8)

---

1- تقدم فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.

2- تقدم فی الباب 31 من أبواب التعقيب.

3- تقدم فی الأحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 27 من أبواب السجود.

4- يأتی فی الأبواب الآتية.

5- الباب 2 و فيه 9 أحاديث.

6- الفقيه 1- 332- 971.

7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 280- 24، أورده فی الحديث 7 من الباب 23 من أبواب السجود.

8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 8- 19.

8568- 3- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَلَّی سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَ كَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّی بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَی قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

8569- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَزَرِيِّ (3) عَنِ الثَّوْبَانِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْيِضَاضِ (4) الشَّمْسِ إِلَی وَقْتِ الزَّوَالِ الْحَدِيثَ.

8570- 5- (5) وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّی رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

8571- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّی الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّی عَلَی النَّبِيِّ وَ آلِهِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَبْقَی فِيهَا حَتَّی يَتَعَالَی النَّهَارُ.

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 17- 40، أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 15 من أبواب المزار و تقدمت قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 37 من أبواب لباس المصلی.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 95- 14.

3- فی المصدر- أبو العباس الخرزی.

4- فی المصدر- انقضاض و فی نسخة- انفضاض.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 136- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 24 من الباب 82 من أبواب المزار.

6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 180- 5، تقدم بتمامه فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 18 من أبواب التعقيب.

8572- 7- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلاً قَالَ لِکَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَی الْأَرْضِ.

8573- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع أَعْبَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَسْخَاهُمْ کَفّاً وَ أَکْرَمَهُمْ نَفْساً.

8574- 9- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی نَوَافِلَ اللَّیْلِ وَ یَصِلُهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ یُعَقِّبُ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِداً فَلَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّحْمِیدِ حَتَّی یَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ کَانَ یَدْعُو کَثِیراً فَیَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ یُکَرِّرُ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ السُّجُودِ (4) وَ فِی حَدِیثِ الِاعْتِمَادِ فِی الْوَقْتِ عَلَی خَبَرِ الثِّقَةِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَعْضِ الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ (6).

(7) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْفِيرِ الْخَدَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ
8575- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

---

1- علل الشرائع- 34- 1.
2- إرشاد المفيد- 296.
3- إرشاد المفيد- 297.
4- تقدم فی الباب 23 من أبواب السجود.
5- تقدم فی الحدیث 2 59 من الباب 59 من أبواب المواقیت، و فی الحدیث 2 من الباب 101 من أبواب آداب الحمام.
6- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 15 من أبواب المزار، و فی الباب 6 من هذه الأبواب.
7- الباب 3 و فیه 4 أحادیث.
8- الکافی 2- 123- 7.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی ع- أَ تَدْرِی لِمَ اصْطَفَیْتُکَ بِکَلَامِی دُونَ خَلْقِی قَالَ یَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی إِنِّی قَلَّبْتُ عِبَادِی ظَهْراً لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِیهِمْ أَحَداً أَذَلَّ لِی نَفْساً مِنْکَ یَا مُوسَی إِنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ وَضَعْتَ خَدَّیْکَ عَلَی التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَی الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ (1) عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ فَرْقَدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ أَوْ قَالَ عَلَی الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (3).

8576- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: کَانَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع إِذَا صَلَّی لَمْ یَنْفَتِلْ حَتَّی یُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَیْسَرَ بِالْأَرْضِ.

8577- 3- (5) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ) (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَیْتُ مِنْ آبَائِی مَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ یَعْنِی مُوسَی فِی الْحِجْرِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ.

-

---

1- علل الشرائع- 56.

2- فی المصدر- یعقوب بن یزید.

3- الفقیه 1- 332- 975.

4- الفقیه 1- 332- 974.

5- التهذیب 2- 109- 414.

6- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عیسی.

8578- 4- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی مُوسَی فَقَالَ یَا مُوسَی- إِنِّی اطَّلَعْتُ إِلَی خَلْقِی اطِّلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِی خَلْقِی أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِی مِنْکَ فَمِنْ ثَمَّ خَصَصْتُکَ بِوَحْیِی وَ کَلَامِی مِنْ بَیْنِ خَلْقِی قَالَ وَ کَانَ مُوسَی إِذَا صَلَّی لَمْ یَنْفَتِلْ حَتَّی یُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَیْسَرَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسْطِ الذِّرَاعَیْنِ وَ إِلْصَاقِ الصَّدْرِ وَ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِی سَجْدَتَیِ الشُّکْرِ

8579- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِیدَةٌ أَوْ کَرَبَهُ أَمْرٌ فَلْیَکْشِفْ عَنْ رُکْبَتَیْهِ وَ ذِرَاعَیْهِ وَ لْیُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْیُلْزِقْ جُؤْجُؤَهُ (7) بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْیَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

---

1- علل الشرائع- 56- 2.

2- الزهد- 58- 153 (و فیه عن ابی جعفر (علیه السلام)).

3- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 29 من أبواب الملابس، و فی الحدیث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 5، و فی الحدیث 1 و 5 من الباب 6، و فی الباب 7 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 38 من أبواب الصدقة.

5- الباب 4 و فیه 3 أحادیث.

6- الکافی 2- 556- 3.

7- الجؤجؤ، کهدهد- الصدر (عن القاموس المحیط 1- 10) (هامش المخطوط).

8580- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ (وَ صَدْرَهُ) (2) وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ كَذَا يَجِبُ (3).

8581- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (5) ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ (6).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

## 5- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(8) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ (9)

8582- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ

---

1- الكافى 3- 324- 15، التهذيب 2- 85- 312.
2- ليس فى المصدر.
3- فى المصدر- نحب.
4- الكافى 3- 324- 14.
5- كتب المصنّف هنا- (الثالث) عن نسخة.
6- فى التهذيب- ثيابه (هامش المخطوط).
7- التهذيب 2- 85- 311.
8- الباب 5 و فيه 3 أحاديث.
9- كتب المصنّف فى هامش الأصل هنا-" كتب فى سبزوار".
10- الفقيه 1- 331- 969، و التهذيب 2- 112- 420.

وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْهَمَّ (1) وَ الْحَزَنَ ثَلَاثاً.

8583- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءٌ یُدْعَی بِهِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّیهَا فَإِنْ کَانَ بِکَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَیْتَ صَلَاتَکَ فَامْسَحْ بِیَدِکَ عَلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ یَدَکَ عَلَی مَوْضِعِ وَجَعِکَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ یَا مَنْ کَبَسَ الْأَرْضَ عَلَی الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ ارْزُقْنِی کَذَا وَ کَذَا وَ عَافِنِی مِنْ کَذَا وَ کَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ.

8584- 3- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْقُمِّیِّ (5) عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع- أَ تَدْرِی یَا مُوسَی لِمَ انْتَجَبْتُکَ مِنْ خَلْقِی وَ اصْطَفَیْتُکَ لِکَلَامِی فَقَالَ لَا یَا رَبِّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ إِنِّی اطَّلَعْتُ إِلَی الْأَرْضِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَیْهَا أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِی مِنْکَ فَخَرَّ مُوسَی سَاجِداً وَ عَفَّرَ خَدَّیْهِ فِی التُّرَابِ تَذَلُّلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ

---

1- فی المصدر- الغم.

2- الکافی 3- 344- 23.

3- التهذیب 2- 112- 419.

4- أمالی الشیخ الطوسیّ 1- 166.

5- کذا فی الأصل و المصدر، و سیأتی فی خاتمة الکتاب انه (العمی).

ص: 15

عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُوسَی- وَ أَمِرَّ یَدَکَ عَلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ امْسَحْ بِهَا وَجْهَکَ وَ مَا نَالَتْهُ مِنْ بَدَنِکَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ سُقْمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ.

(1) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی سَجْدَتَیِ الشُّکْرِ وَ بَیْنَهُمَا بِالْمَأْثُورِ

8585- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِی سَجْدَةِ الشُّکْرِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِکَتَکَ وَ أَنْبِیَاءَکَ وَ رُسُلَکَ وَ جَمِیعَ خَلْقِکَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّی وَ الْإِسْلَامَ دِینِی وَ مُحَمَّداً نَبِیِّی وَ عَلِیّاً وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ- وَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ- وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ- وَ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ- وَ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ- وَ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ أَئِمَّتِی بِهِمْ أَتَوَلَّی وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ بِإِیوَائِکَ عَلَی نَفْسِکَ لِأَعْدَائِکَ لَتُهْلِکَنَّهُمْ بِأَیْدِینَا وَ أَیْدِی الْمُؤْمِنِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ بِإِیوَائِکَ عَلَی نَفْسِکَ لِأَوْلِیَائِکَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ- وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِینَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْیُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَرْضِ وَ تَقُولُ یَا کَهْفِی حِینَ تُعْیِینِی الْمَذَاهِبُ وَ تَضِیقُ عَلَیَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ یَا بَارِئَ خَلْقِی رَحْمَةً بِی وَ کُنْتَ عَنْ خَلْقِی غَنِیّاً صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِینَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّکَ الْأَیْسَرَ عَلَی الْأَرْضِ وَ تَقُولُ یَا مُذِلَّ کُلِّ جَبَّارٍ وَ یَا مُعِزَّ کُلِّ ذَلِیلٍ قَدْ وَ عِزَّتِکَ بَلَغَ مَجْهُودِی ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُکْراً شُکْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ

---

1- الباب 6 و فیه 5 أحادیث.

2- الفقیه 1- 329- 967.

نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
8586- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً- وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.
وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ (4) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (8) أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.
8587- 3- (9) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

---

1- الكافي 3- 325- 17.
2- التهذيب 2- 110- 416.
3- الفقيه 1- 332- 970.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 280- 3.
5- الكافي 3- 326- 18.
6- ليس في المصدر.
7- التهذيب 2- 111- 417.
8- الكافي 3- 344- 20.
9- الفقيه 1- 333- 976.

سَجَدَ فَقَالَ یَا رَبِّ یَا رَبِّ حَتَّی یَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَبَّیْکَ مَا حَاجَتُکَ.

8588- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ فِی سَجْدَةِ الشُّکْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُکْراً وَ کُلَّمَا قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ شُکْراً لِلْمُجِیبِ ثُمَّ یَقُولُ یَا ذَا الْمَنِّ الَّذِی لَا یَنْقَطِعُ أَبَداً وَ لَا یُحْصِیهِ غَیْرُهُ عَدَداً وَ یَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِی لَا یَنْفَدُ أَبَداً یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ ثُمَّ یَدْعُو وَ یَتَضَرَّعُ وَ یَذْکُرُ حَاجَتَهُ.

8589- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِلَی بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَی صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِینٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصَیْتُکَ بِلِسَانِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَخْرَسْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِبَصَرِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَکْمَهْتَنِی (3) وَ عَصَیْتُکَ بِسَمْعِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَصْمَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِیَدِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَکَنَّعْتَنِی (4) وَ عَصَیْتُکَ بِرِجْلِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَجَذَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِفَرْجِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَعَقَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِجَمِیعِ جَوَارِحِیَ الَّتِی أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَیَّ وَ لَیْسَ هَذَا جَزَاءَکَ مِنِّی قَالَ ثُمَّ أَحْصَیْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ یَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ یَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِینٍ بُؤْتُ إِلَیْکَ بِذَنْبِی عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَیْرُکَ یَا مَوْلَایَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَیْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ یَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ

---

1- مصباح المتهجد- 79.
2- الکافی 3- 326- 19.
3- أکمهتنی- اعمیتنی (مجمع البحرین- کمه- 6- 360).
4- کنعتنی، التکنع- التقبض، و یقال کنعت اصابعه بالکسر کنعا أی تشنجت و یبست (مجمع البحرین- کنع- 4- 386).

وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِی الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِی أَنَّهُمْ ع مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُطْلَقاً وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ ذَنْباً وَ سَيِّئَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَی كَمَالِهِمْ ع انْتَهَی (2) وَ نَحْوُهُ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ (3) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ التَّعْلِيمِ وَ غَيْرَ ذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (4) وَ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ وَ غَيْرِهَا فِی سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

(5) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ وَ إِطَالَتِهِ وَ إِلْصَاقِ الْخَدَّيْنِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَ دَفْعِ النِّقَمِ وَ عِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الِانْحِنَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الشُّهْرَةِ

8590- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِی سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا يَا

---

1- التهذيب 2- 111- 418.
2- كتاب الزهد- 73- 196، عنه فی البحار 25- 207- 20.
3- كشف الغمّة 2- 252 و 253، و عنه فی البحار 25- 203- 16.
4- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب 2، و فی الحديث 13 من الباب 23 من أبواب السجود.
5- الباب 7 فيه 9 أحاديث.
6- الكافی 2- 98- 24.

رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِی جَبْرَئِیلُ- فَبَشَّرَنِی بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ شُکْراً لِلَّهِ لِکُلِّ بُشْرَی سَجْدَةً.

8591- 2- (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ.

8592- 3- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَکَرَ أَحَدُکُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ شُکْراً لِلَّهِ فَإِنْ کَانَ رَاکِباً فَلْیَنْزِلْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی قَرَبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی کَفِّهِ ثُمَّ لْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَی مَا أَنْعَمَ عَلَیْهِ.

8593- 4- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: کُنْتُ أَسِیرُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِینَةِ- إِذْ ثَنَی رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَکِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ إِنِّی ذَکَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَیَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْکُرَ رَبِّی.

8594- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا ذَکَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ

---

1- امالی الصدوق- 411- 6.
2- الکافی 2- 98- 25.
3- الکافی 2- 98- 26.
4- التهذیب 2- 112- 421.

عَلَيْکَ وَ کُنْتَ فِی مَوْضِعٍ لَا يَرَاکَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّکَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا کُنْتَ فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَکَ عَلَی أَسْفَلِ بَطْنِکَ وَ احْنِ ظَهْرَکَ- وَ لْيَکُنْ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَحَبُّ وَ يُرَی أَنَّ ذَلِکَ غَمْزٌ وَجَدْتَهُ فِی أَسْفَلِ بَطْنِکَ.

8595- 6- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ کَامِلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ سَجْدَةِ الشُّکْرِ الَّتِی سَجَدَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا کَانَ سَبَبُهَا فَذَکَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِی آخِرِهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع- نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- هَذَا ابْنُ عَمِّکَ عَلِيٌّ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَکَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ وَ خَيْرَهُمْ وَ جَعَلَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِکُمَا قَالَ فَأَخْبَرَ عَلِيّاً ع بِذَلِکَ فَسَجَدَ عَلِيٌّ ع لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ عَلَی الْأَرْضِ شُکْراً.

8596- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ (3) سَجْدَةً لِشُکْرِ نِعْمَةٍ فِی غَيْرِ صَلَاةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِی الْجِنَانِ (4).

8597- 8- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 203.
2- ثواب الأعمال- 56.
3- فی المصدر زيادة- لله.
4- فی هامش الأصل هنا بخط المصنّف-" کتب فی مهر".
5- علل الشرائع- 232- 1، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 44 من أبواب قراءة القرآن، و فی الحديث 2 من الباب 21 من أبواب السجود.

يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع إِنَّ أَبِی عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- مَا ذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءاً يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا وُفِّقَ لِإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ وَ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِی جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّیَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

8598- 9- (1) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ فَنَزَلَ وَ قَدْ كُنَّا صِرْنَا إِلَى السُّوقِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ قَالَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَ أَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ نَزَلْتَ فَسَجَدْتَ فَقَالَ إِنِّی ذَكَرْتُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (2) قَالَ قُلْتُ: قَرِيباً مِنَ السُّوقِ وَ النَّاسُ يَجِيئُونَ وَ يَذْهَبُونَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَنِی أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (3).

---

1- مختصر بصائر الدرجات- 9.

2- فی المصدر زيادة- على فسجدت.

3- الخرائج و الجرائح- 203، تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 14 من الباب 23، و فی الحديث 5 و 6 من الباب 27 من أبواب السجود، و فی الباب 1 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ على استحباب السجدة للحاجة و لدفع النقم فی الأحاديث 5 و 15 و 16 من الباب 33 من أبواب الدعاء.

# اَبْوَابُ الدَّعَاءِ

(1) 1 بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ

8599- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (3) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُالْحَدِيثَ.

8600- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی حَدِيثٍ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ- وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ (5).

8601- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ

---

1- الباب 1 فيه 8 أحاديث.

2- الكافی 2- 466- 1، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 3، و يأتی قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- غافر 40- 60.

4- الكافی 2- 467- 5، يأتی صدره فی الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

5- غافر 40- 60.

6- الكافی 2- 466- 2، يأتی صدره فی الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

8602- 4- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ الْحَدِیثَ.

8603- 5- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً سَدَّ فَاهُ وَ لَمْ یَسْأَلْ لَمْ یُعْطَ شَیْئاً فَسَلْ تُعْطَ.

8604- 6- (3) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

8605- 7- (4) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (5) عَنْ حُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلَانِ کَانَا یَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِداً فَیَرَی أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوْقَهُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ کَانَ عَمَلُنَا وَاحِداً فَیَقُولُ اللَّهُ

---

1- الکافی 2- 467- 7، یأتی ذیله فی الحدیث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.

2- الکافی 2- 466- 3، یأتی صدره فی الحدیث 1 من الباب 6، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- الکافی 2- 467- 4.

4- عدّة الداعی- 36.

5- و اعلم ان أحمد بن فهد فی عدّة الداعی و عدة من المتاخرین قد رووا أکثر أحادیث الدعاء و الذکر التی تاتی، و الظاهر أنهم نقلوها من الکتب التی نقلناها منها و لم نتعرض لبیان ذلک اختصارا" منه. قده".

تَعَالَی سَأَلَنِی وَ لَمْ تَسْأَلْنِی ثُمَّ قَالَ سَلُوا اللَّهَ وَ أَجْزِلُوا فَإِنَّهُ لَا یَتَعَاظَمُهُ شَیْءٌ.

8606- 8- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَتَسْأَلُنَّ اللَّهَ أَوْ لَیَغْضَبَنَّ عَلَیْکُمْ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً یَعْمَلُونَ فَیُعْطِیهِمْ وَ آخَرِینَ یَسْأَلُونَهُ صَادِقِینَ فَیُعْطِیهِمْ ثُمَّ یَجْمَعُهُمْ فِی الْجَنَّةِ فَیَقُولُ الَّذِینَ عَمِلُوا رَبَّنَا عَمِلْنَا فَأَعْطَیْتَنَا فَبِمَا أَعْطَیْتَ هَؤُلَاءِ فَیَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِی أَعْطَیْتُکُمْ أُجُورَکُمْ وَ لَمْ أَلِتْکُمْ مِنْ أَعْمَالِکُمْ شَیْئاً وَ سَأَلَنِی هَؤُلَاءِ فَأَعْطَیْتُهُمْ وَ هُوَ فَضْلِی أُوتِیهِ مَنْ أَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

8607- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوّاهٌ حَلِيمٌ (5) قَالَ الْأَوَّاهُ هُوَ الدَّعَّاءُ.

8608- 2- (6) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

---

1- عدّة الداعی- 36.

2- يأتی فی الحديث 4 من الباب 6، و فی الحديث 9 من الباب 8 من هذه الأبواب، و فی الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الذكر، و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب 6 من أبواب التعقيب.

3- الباب 2 فيه 18 حديثا.

4- الكافی 2- 466- 1، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

5- التوبة 9- 114.

6- الكافی 2- 466- 3، يأتی صدره فی الحديث 1 من الباب 6، و تقدم قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.

صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَلْ تُعْطَ یَا مُیَسِّرُ- إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ بَابٍ یُقْرَعُ إِلَّا یُوشِکُ أَنْ یُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

8609- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَجُلًا دَعَّاءً.

8610- 4- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَی تُکْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ یُفْتَحْ لَکَ.

8611- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ کَهْفُ الْإِجَابَةِ کَمَا أَنَّ السَّحَابَ کَهْفُ الْمَطَرِ.

8612- 6- (4) وَ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ طَوِیلَةٍ قَالَ: أَکْثِرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَدْعُوهُ وَ قَدْ وَعَدَ (6) عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِینَ الِاسْتِجَابَةَ وَ اللَّهُ مُصَیِّرٌ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- لَهُمْ عَمَلًا یَزِیدُهُمْ فِی الْخَیْرِ (7).

8613- 7- (8) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ یَرُدُّ

---

1- الکافی 2- 468- 8، یأتی صدره فی الحدیث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.

2- الکافی 2- 468- 4.

3- الکافی 2- 471- 1.

4- الکافی 8- 7- 1، أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 5 من أبواب الذکر.

5- تاتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة و انظر الکافی 8- 2- 1.

6- فی المصدر- وعد اللّه.

7- و فیه- الجنة.

8- الکافی 2- 470- 7.

الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثَرُ قَرْعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

8614- 8- (1) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ (2) دَعَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَیْسَ فِیهَا قَطِیعَةُ رَحِمٍ وَ لَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ یُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ وَ إِمَّا أَنْ یَدَّخِرَ (3) لَهُ وَ إِمَّا أَنْ یَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نُكْثِرُ قَالَ أَكْثِرُوا.

8615- 9- (4) قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ إِمَّا أَنْ یُعَجِّلَ لَهُ فِی الدُّنْیَا أَوْ یُؤَجِّلَ لَهُ فِی الْآخِرَةِ وَ إِمَّا أَنْ یُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ یَدْعُ بِمَأْثَمٍ.

8616- 10- (5) قَالَ وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

8617- 11- (6) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ.

8618- 12- (7) وَ عَنْ عَلِیٍّ ع مَا كَانَ اللَّهُ لِیَفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ وَ یُغْلِقَ عَلَیْهِ بَابَ الْإِجَابَةِ.

---

1- عدّة الداعی- 24.

2- فی المصدر- مؤمن.

3- و فیه- یؤخر.

4- عدّة الداعی- 34.

5- عدّة الداعی- 34.

6- عدّة الداعی- 14.

7- عدّة الداعی- 23.

8619- 13- (1) وَ قَالَ ع مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ لَمْ یُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.
8620- 14- (2) وَ عَنْهُ ع (3)
الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.
8621- 15- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الطَّیِّبِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ التَّمَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ) (5) عَنْ یَحْیَی بْنِ عَنْبَسَةَ الْجُعْفِیِّ عَنْ حُمَیْدٍ الطَّوِیلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فُتِحَ لِأَحَدٍ بَابُ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِیهِ بَابَ إِجَابَةٍ فَإِذَا فُتِحَ لِأَحَدِکُمْ بَابُ دُعَاءٍ فَلْیَجْهَدْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یَمَلُّ حَتَّی تَمَلُّوا.
قَالَ أَبُو الطَّیِّبِ الْمَلَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجَرُ وَ السَّأْمَةُ وَ مِنَ اللَّهِ عَلَی جِهَةِ التَّرْکِ لِلْفِعْلِ.
8622- 16- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْکَرِیِّ (7) عَنْ بَدْرِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أُعْطِیَ أَرْبَعاً لَمْ یُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ لَمْ یُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ یُحْرَمِ التَّوْبَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الشُّکْرَ لَمْ یُحْرَمِ الزِّیَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الصَّبْرَ لَمْ یُحْرَمِ الْأَجْرَ.

---

1- عدّة الداعی- 23.
2- عدّة الداعی- 24.
3- فی المصدر- عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله).
4- أمالی الطوسیّ 1- 5.
5- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن أیوب.
6- معانی الأخبار- 323 و الخصال- 202- 16.
7- فی المعانی- أبو أحمد بن الحسن بن عبد اللّه، و فی الخصال أبو احمد الحسن بن عبد اللّه.

8623- 17- (1) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا مُعَاوِیَةُ مَنْ أُعْطِیَ ثَلَاثَةً لَمْ یُحْرَمْ ثَلَاثَةً مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ أُعْطِیَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الشُّکْرَ أُعْطِیَ الزِّیَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ التَّوَکُّلَ أُعْطِیَ الْکِفَایَةَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (2) وَ یَقُولُ لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ (3) وَ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (4).
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (5).
8624- 18- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَیْسِ بْنِ رُمَّانَةَ (7) عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ مَعَهُ الْإِجَابَةَ وَ بِالشُّکْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِیدَ وَ أَنْهَاکَ عَنْ أَنْ تَخْفِرَ (8) عَهْداً وَ تُعِینَ عَلَیْهِ وَ أَنْهَاکَ عَنِ الْمَکْرِ فَإِنَّهُ لَا یَحِیقُ الْمَکْرُ السَّیِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَ أَنْهَاکَ عَنِ الْبَغْیِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِیَ عَلَیْهِ لَیَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9)

---

1- الخصال- 101- 56.
2- الطلاق 65- 3.
3- إبراهیم 14- 7.
4- غافر 40- 60.
5- المحاسن- 3- 1، أورده فی الحدیث 4 من الباب 11 من أبواب جهاد النفس.
6- أمالی الطوسیّ 2- 210.
7- فی المصدر- الفضل بن قیس بن ربابة، و قد کتب المصنّف علی کلمة (الفضل) الثانیة علامة نسخة.
8- فی المصدر- تحقر.
9- تقدم فی الباب 22 من أبواب التعقیب، و فی الباب 6 من أبواب سجدتی الشکر، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (1).

(2) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

8625- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

8626- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَیْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

8627- 3- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

8628- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

1- يأتی فی الباب 3، و فی الحديثين 5 و 7 من الباب 8 من هذه الأبواب، و فی الحديث 8 من الباب 23 من أبواب الذكر، و فی الحديث 10 من الباب 34 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث 8 من الباب 15 من أبواب فعل المعروف.

2- الباب 3 و فيه 7 أحاديث.

3- الكافی 2- 466- 1، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- الكافی 2- 466- 2، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- الكافی 2- 467- 6، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- الكافی 2- 467- 8، أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَرْضِ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ الْحَدِیثَ.

8629- 5- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ طَوِیلَةٍ قَالَ: وَ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِینَ لَمْ یُدْرِکُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَةِ إِلَیْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَی اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَارْغَبُوا فِیمَا رَغَّبَکُمُ اللَّهُ فِیهِ وَ أَجِیبُوا اللَّهَ إِلَی مَا دَعَاکُمْ لِتُفْلِحُوا وَ تَنْجَحُوا (2) مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

8630- 6- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع لِبُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ- وَ قَدْ سَأَلَهُ کَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ کَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ کَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ (4).

8631- 7- (5) قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ وَ إِذَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِی الدُّعَاءِ فَتَّحَ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ لَنْ یَهْلِکَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّعْقِیبِ وَ غَیْرِهِ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

---

1- الکافی 8- 4.

2- فی نسخة- و تنجوا (هامش المخطوط).

3- عدّة الداعی- 14، أورده عن السرائر فی الحدیث 3 من الباب 26 من أبواب الرکوع.

4- الفرقان 25- 77.

5- عدّة الداعی- 35.

6- تقدم فی الباب 5 و 6 من أبواب التعقیب.

7- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی الْحَاجَةِ الصَّغِیرَةِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ اسْتِصْغَاراً لَهَا

8632- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّکُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَا تَتْرُکُوا صَغِیرَةً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْکِبَارِ.

8633- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ شَیْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ یُسْأَلَ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُسْأَلَ فَلَا یَسْتَحْیِی أَحَدُکُمْ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِسْعَ نَعْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

8634- 3- (5) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ فِی الْحَدِیثِ الْقُدْسِیِّ یَا مُوسَی سَلْنِی کُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَیْهِ حَتَّی عَلَفَ شَاتِکَ وَ مِلْحَ عَجِینِکَ.

8635- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحُسَیْنِ الرَّفَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ

---

1- الباب 4 و فیه 4 أحادیث.

2- الکافی 2- 467- 6، أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

3- الکافی 4- 20- 4.

4- الفقیه 2- 70- 1755.

5- عدّة الداعی- 123.

6- بشارة المصطفی- 13.

الْفَقِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ) (1) بْنِ عَبْدِ الْكَرِیمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِیحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَعَلَی دِینِ اللَّهِ فَأَعِینُونَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِلَی أَنْ قَالَ أَلَا وَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ حَاجَةً فَلَهُ بِهَا مِائَةُ حَاجَةٍ أَلَا وَ مَنْ دَعَا مِنْكُمْ فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

## 5- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِی الْفَرِیضَةِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

(4) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِی الْفَرِیضَةِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

8636- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَعْلَمُ مَا یُرِیدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَکِنَّهُ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَکَ.

8637- 2- (6) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ حَاجَتَکَ وَ مَا تُرِیدُ وَ لَکِنْ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ.

8638- 3- (7) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

---

1- فی المصدر- أحمد بن عمران.

2- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

4- الباب 5 و فیه 3 أحادیث.

5- الکافی 2- 476- 1.

6- الکافی 2- 476- 1.

7- الزهد- 19- 42.

فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَکَ وَ إِذَا کَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ وَ اجْتَهِدْ وَ لَا یَمْنَعُکَ مِنْ شَیْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّکَ وَ لَا تَقُولُ هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السُّجُودِ (1) وَ غَیْرِهِ (2).

(3) 6 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ اتِّكَالًا عَلَى الْقَضَاءِ

8639- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا مُيَسِّرُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ الْحَدِيثَ.

8640- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (6).

---

1- تقدم في الباب 17 من أبواب السجود.

2- تقدم في الأبواب 22 و 24 و 26 و 28، و في الحديث 1 من الباب 29 و الباب 32 من أبواب التعقيب، و في الأبواب السابقة من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

3- الباب 6 و فيه 4 أحاديث.

4- الكافي 2- 466- 3، أورد ذيله في الحديث 5 من الباب 1، و في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

5- الكافي 2- 467- 5، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- غافر 40- 60.

8641- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.
قَالَ زُرَارَةُ إِنَّمَا يَعْنِی لَا يَمْنَعُکَ إِيمَانُکَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَ تَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ (2).
8642- 4- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ (4) بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: ادْعُهْ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (5) وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ (6).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

---

1- الكافی 2- 467- 7، أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- قوله أو كما قال معطوف على محذوف أی قولی المذكور إما عين قوله أو كما قال فهو خبر مبتدأ محذوف و الجملة معطوفة على جملة محذوفة أو معطوف على الخبر المحذوف و المجموع جملة واحدة و هذا التركيب شائع" منه. قده".
3- الكافی 3- 341- 4، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب التعقيب، و أورد ذيله فی الحديث 6 من الباب 31 من هذه الأبواب.
4- ورد فی هامش المخطوط عن نسخة- الحارث.
5- غافر 40- 60.
6- غافر 40- 60.
7- تقدم فی الباب 1، و فی الحديث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.
8- يأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) 7 بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَدِّ الْبَلَاءِ الْمُقَدَّرِ وَ طَلَبِ تَغْيِيرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

8643- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَ الطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ قُدِّرَ وَ قُضِیَ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ فَإِذَا دُعِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ صَرْفَ الْبَلَاءِ صَرَفَهُ.

8644- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَ الْبَلَاءَ لَيَتَرَافَقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً (4).

8645- 3- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بِسْطَامَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

8646- 4- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع) (7) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يُنْقَضُ السِّلْكُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

8647- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

---

1- الباب 7 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 2- 470- 8.

3- الكافی 2- 469- 4.

4- الإبرام- الاحكام. (مجمع البحرين- برم- 5- 16).

5- الكافی 2- 469- 3.

6- الكافی 2- 469- 1.

7- ليس فی المصدر.

8- الكافی 2- 469- 2.

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ وَ مَا قَدْ قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ.

8648- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَى قَالَ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

8649- 7- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ فَيَسْتَجِيبُ وَ لَوْ لَا مَا وُفِّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا يَجْتَثُّهُ (3) مِنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ.

8650- 8- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مَا لَمْ يَنْزِلْ.

8651- 9- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْقَضَاءَ الْحَدِيثَ.

---

1- الكافي 2- 470- 6.
2- الكافي 2- 470- 9.
3- قوله تعالى- (كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ) أي استؤصلت و قلعت من قولهم- اجتثه أي اقتلعه، و جثه- قلعه، و الجث- القطع- (هامش المخطوط) مجمع البحرين 2- 243، و في المصدر- يجثه.
4- الكافي 2- 469- 5.
5- قرب الإسناد- 16.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ

8652- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ (5) الْحَدِيدِ.

8653- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْبَجَلِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ.

8654- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) (8) بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (9).

---

1- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 8 و 9 و 10 من هذه الأبواب، و فی الحديث 24 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث 4 و 11 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.

3- الباب 8 و فيه 9 أحاديث.

4- الكافی 2- 469- 7.

5- السنان- الرمح يجمع على أسنة. (مجمع البحرين- سنن- 6- 296).

6- الكافی 2- 469- 6.

7- الكافی 2- 468- 1.

8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 37- 95.

9- تقدمت أسانيده فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

8655- 4- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِيحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِيدُ الْفَلَاحِ وَ خَيْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرٍ نَقِيٍّ وَ قَلْبٍ تَقِيٍّ وَ فِي الْمُنَاجَاةِ سَبَبُ النَّجَاةِ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

8656- 5- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنْجِيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يُدِرُّ أَرْزَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ (3).

8657- 6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيلَ مَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ.

8658- 7- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَى تُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَكَ.

8659- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ص قَالَ: الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ.

---

1- الكافى 2- 468- 2.
2- الكافى 2- 468- 3.
3- ثواب الأعمال- 45.
4- الكافى 2- 468- 5.
5- الكافى 2- 468- 4
6- المجازات النبويّة- 210- 171.

8660- 9- (1) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ (2) النَّهْشَلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُکْرٌ وَ تَرْکُ ذَلِکَ کُفْرٌ فَارْتَبِطُوا نِعَمَ رَبِّکُمْ بِالشُّکْرِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُنَّةٌ مُنْجِیَةٌ تَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالدُّعَاءِ فِی الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ کَرَاهَةِ تَأْخِیرِهِ

8661- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَدَّمَ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِیبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قِیلَ (7) صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ یُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ یَتَقَدَّمْ فِی الدُّعَاءِ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ إِنَّ ذَا الصَّوْتَ لَا نَعْرِفُهُ.

8662- 2- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ

---

1- مهج الدعوات- 218.
2- فی المصدر- زید النهشلی عن ابیه.
3- تقدم ما یدلّ علی ذلک، و فی الحدیث 5 من الباب 12، و فی الحدیث 2 من الباب 23 من أبواب التعقیب.
4- یأتی فی الباب 9 و 10 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی أحادیث الأبواب الآتیة.
5- الباب 9 فیه 13 حدیثا.
6- الکافی 2- 472- 1.
7- فی المصدر- و قالت الملائکة.
8- الکافی 2- 472- 3.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ یَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِی الْبَلَاءِ.

8663- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ لَهُ فِی الشِّدَّةِ فَلْیُکْثِرِ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ.

8664- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ جَدِّی یَقُولُ تَقَدَّمُوا فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَانَ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ أَیْنَ کُنْتَ قَبْلَ الْیَوْمِ.

8665- 5- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَوَّفَ (6) بَلَاءً یُصِیبُهُ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ یُرِهِ اللَّهُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَبَداً.

8666- 6- (7) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَنْ (أَبِیهِ) (8) قَالَ

---

1- الکافی 2- 472- 4.
2- الکافی 2- 472- 5.
3- فی المصدر- عبد الحمید بن غواص الطائی.
4- الکافی 2- 472- 2.
5- فی هامش المخطوط عن نسخة- عیینة، عتیبة.
6- فی المصدر زیادة- [من].
7- الکافی 2- 472- 6.
8- لیس فی المصدر.

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ كَمَا يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعُ مِنْهُ بَعْدُ أَوِ الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي زَوَالِ مَا قَدْ وَقَعَ وَ إِنْ كَانَ يَنْفَعُ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ وَ زَوَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ لِمَا يَأْتِي (1).
8667- 7- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (3) ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.
8668- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِيَ وَ إِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ أَحَقَّ بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ (5).
8669- 9- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع- قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ

---

1- يأتي في الباب 10 و 11 من هذه الأبواب.
2- قرب الإسناد- 55 قطعة من حديث، أورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و قطعة في الحديث 18 من الباب 1 من أبواب الصدقة.
3- في المصدر- عن جعفر، عن أبيه.
4- الفقيه 4- 399- 5857.
5- أمالي الصدوق- 218- 5.
6- الفقيه 4- 412- 5900، و أورد صدره في الحديث 4 من الباب 25 من أبواب جهاد النفس.

أَمَامَکَ تَعَرَّفْ إِلَی اللَّهِ فِی الرَّخَاءِ یَعْرِفْکَ فِی الشِّدَّةِ الْحَدِیثَ.

8670- 10- (1) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَوَّفَ الْبَلَاءَ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ- إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

8671- 11- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ (3) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّقَدُّمِ فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَیْسَ تَحْضُرُهُ الْإِجَابَةُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ.

8672- 12- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَا الْمُبْتَلَی الَّذِی قَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحْوَجَ إِلَی الدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَی الَّذِی لَا یَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

8673- 13- (5) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَرَّفْ إِلَی اللَّهِ فِی الرَّخَاءِ یَعْرِفْکَ فِی الشِّدَّةِ فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

---

1- طب الأئمة- 15.

2- الإرشاد للمفید- 259.

3- السند فی المصدر هکذا- أبو محمّد الحسن بن محمّد، عن جده عن داود بن القاسم، عن الحسین بن زید، عن عمه عمر بن علی، عن أبیه علیّ بن الحسین (علیهما السلام).

4- نهج البلاغة 3- 226- 302.

5- عدّة الداعی- 121.

ص: 44

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [1] وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [2].

(3) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الْكَرْبِ وَ بَعْدَهُ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ (4)

8674- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكاً (6) وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

8675- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ.

8676- 3- (8) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

---

1- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.
3- الباب 10 و فیه 3 أحادیث.
4- فی هامش الأصل هنا" کتب ذلک فی مزینون".
5- الکافی 2- 471- 2.
6- الوشیک- القریب. (مجمع البحرین- وشک- 5- 297).
7- الکافی 2- 471- 1.
8- أمالی الطوسیّ 1- 207.

عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یَضُرُّ مَعَهُنَّ شَیْءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْکُرُبَاتِ وَ الِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَ الشُّکْرُ عِنْدَ النِّعْمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرَضِ وَ السَّقَمِ

8677- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

8678- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِی بِشِفَائِكَ وَ دَاوِنِی بِدَوَائِكَ وَ عَافِنِی مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّی عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

---

1- تقدم فی الأبواب 6 و 7 و 8 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الأبواب 11 و 21 و غيرهما من هذه الأبواب.

3- الباب 11 و فيه حديثان.

4- الكافی 2- 470- 1.

5- الكافی 2- 565- 3.

6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 5 من أبواب سجدتی الشكر، و فی الأبواب 2 و 4 و 10 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الحديث 7 من الباب 20 من هذه الأبواب، و الباب 30 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(1) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ

8679- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ (3) قَالَ الِاسْتِكَانَةُ هِیَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ (4) بِهِمَا.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (5).

8680- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ (7) قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

8681- 3- (8) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ابْتَهَلَ وَ دَعَا كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمِسْكِينُ (9).

---

1- الباب 12 و فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 2- 481- 6.

3- المؤمنون 23- 76.

4- ضرع الرجل ضراعة خضع و ذل، و تضرع إلى اللّه. ابتهل- الصحاح للجوهری- (هامش المخطوط).

5- الكافی 2- 479- 2.

6- معانی الأخبار- 369.

7- المؤمنون 23- 76.

8- عدّة الداعی- 182.

9- الابتهال- التضرع- الصحاح للجوهری 4- 1643- هامش المخطوط-.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ زَيْدٍ ابْنَیْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ (1).

8682- 4- (2) قَالَ: وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى- أَلْقِ كَفَّيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَیَّ كَفِعْلِ الْعَبْدِ الْمُسْتَصْرِخِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ (3).

8683- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً سَأَلَهُ فَقَالَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا نَحْوَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ذَلِكَ فِی عِلْمِهِ وَ إِحَاطَتِهِ وَ قُدْرَتِهِ سَوَاءٌ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ وَ عِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَعْدِنَ الرِّزْقِ فَثَبَّتْنَا مَا ثَبَّتَهُ الْقُرْآنُ وَ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ ص- حِينَ قَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

8684- 6- (5) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ قَالَ لَهُ مَا بَالُكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ

---

1- أمالی الشيخ الطوسیّ 2- 198.
2- عدّة الداعی- 182.
3- فی المصدر- و أنا أكرم الأكرمين و أقدر القادرين.
4- التوحيد- 248.
5- الاحتجاج- 407.

وَ الطَّلَبِ وَ التَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِی وَ رَفْعِهَا إِلَی السَّمَاءِ لِحَالِ الِاسْتِکَانَةِ وَ عَلَامَةِ الْعُبُودِیَّةِ وَ التَّذَلُّلِ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 13 بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِی مِنْ وَظَائِفِ الْیَدَیْنِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الْبَصْبَصَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الْمَسْأَلَةِ

8685- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی بِیَسَارِی فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ بِیَمِینِکَ فَقُلْتُ یَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَقّاً عَلَی هَذِهِ کَحَقِّهِ عَلَی هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ یَدَیْکَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَةُ (5) تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّکُ السَّبَّابَةَ الْیُمْنَی یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ التَّبَتُّلُ تُحَرِّکُ السَّبَّابَةَ الْیُسْرَی تَرْفَعُهَا فِی السَّمَاءِ رِسْلًا (6) وَ تَضَعُهَا وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ یَدَکَ وَ ذِرَاعَکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِینَ تَرَی أَسْبَابَ الْبُکَاءِ.

8686- 2- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ

---

1- تقدم فی الباب 11 و 12 من أبواب القنوت، و فی الحدیث 4 من الباب 29 من أبواب التعقیب، و فی الحدیث 11 من الباب 9 من أبواب تکبیرة الاحرام.

2- یأتی فی الباب 13 و 14 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 و 8 من الباب 20 من أبواب أحکام شهر رمضان.

3- الباب 13 و فیه 9 أحادیث.

4- الکافی 2- 480- 4، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب القنوت.

5- فی المصدر زیادة- بسط یدیک و.

6- الرسل، بالکسر- الرفق- الصحاح للجوهری 4- 1708 (هامش المخطوط).

7- الکافی 2- 479- 1.

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْکَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْکَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا (1) قَالَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْکَ وَ تُحَرِّكُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِکَ عِنْدَ الدَّمْعَةِ ثُمَّ ادْعُ.
8687- 3- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَالَ تَبْسُطُ كَفَّيْکَ قُلْنَا كَيْفَ الِاسْتِعَاذَةُ قَالَ تُفْضِی بِكَفَّيْکَ وَ التَّبَتُّلُ (3) الْإِيمَاءُ بِالْإِصْبَعِ وَ التَّضَرُّعُ تَحْرِيکُ الْإِصْبَعِ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْکَ جَمِيعاً.
8688- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ مَرْوَکٍ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَةَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا الرَّهْبَةُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّکَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَ يَضَعُهَا مَرَّةً وَ هَكَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَا تَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِیَ الدَّمْعَةُ.
8689- 5- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- المزّمّل 73- 8.
2- الكافی 2- 481- 7.
3- التبتل- الانقطاع عن الدنيا إلى اللّه و كذلک التبتيل و منه قوله تعالى (وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا)- الصحاح للجوهری 4- 1630- هامش المخطوط.
4- الكافی 2- 480- 3.
5- الكافی 2- 480- 5.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَاطِنِ كَفَّيْکَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِی الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَّيْکَ وَ تُفْضِی بِبَاطِنِهِمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِيمَاءٌ بِإِصْبَعِکَ السَّبَّابَةِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْکَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَکَ السَّبَّابَةَ مِمَّا يَلِی وَجْهَکَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ.

8690- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّبَتُّلُ أَنْ تُقَلِّبَ كَفَّيْکَ فِی الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَبْسُطَهُمَا وَ تُقَدِّمَهُمَا وَ الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِرَاحَتَيْکَ السَّمَاءَ وَ تَسْتَقْبِلَ بِهِمَا وَجْهَکَ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ (تَلْقَی بِكَفَّيْکَ) (2) فَتَرْفَعَهُمَا إِلَی الْوَجْهِ وَ التَّضَرُّعُ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَيْکَ وَ تُشِيرَ بِهِمَا.

8691- 7- (3) قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْبَصْبَصَةَ (4) أَنْ تَرْفَعَ سَبَّابَتَيْکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ تُحَرِّكَهُمَا وَ تَدْعُوَ.

8692- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ) (6) فِی حَدِيثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- معانی الأخبار- 369.

2- فی نسخة- تكفئ كفيک (هامش المخطوط). و المصدر.

3- معانی الأخبار- 369.

4- بصبص الكلب بصبصة حرک ذنبه- الصحاح للجوهری 3- 1030 هامش المخطوط- و قد كتب المصنّف بخطه فی الهامش هنا" كتب ذلک فی عباس‌آباد".

5- بصائر الدرجات- 237- 2.

6- فی المصدر- عن معاوية بن عمار، و معاوية بن وهب، عن ابن سنان.

أَنَّهُ لَمَّا دَعَا عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ- رَفَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ بَسَطَهُمَا ثُمَّ دَعَا بِسَبَّابَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَا هُوَ قَالَ الِابْتِهَالُ قُلْتُ فَوَضْعُ يَدَيْكَ وَ جَمْعُهُمَا قَالَ التَّضَرُّعُ قُلْتُ وَ رَفْعُ الْإِصْبَعِ قَالَ الْبَصْبَصَةُ.

8693- 9- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ (2) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَاسْأَلْهُ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ وَ إِذَا تَعَوَّذْتَ فَبِظَهْرِ كَفَّيْكَ وَ إِذَا دَعَوْتَ فَبِإِصْبَعَيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3).

(4) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الصَّدْرِ بِالْیَدَیْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِی غَیْرِ الْفَرِیضَةِ

8694- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ یَدَهُ إِلَی اللَّهِ الْعَزِیزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْیَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّی یَجْعَلَ فِیهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا یَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلَا یَرُدَّ یَدَهُ حَتَّی یَمْسَحَ عَلَی وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَسَطَ

---

1- قرب الإسناد- 67.

2- فی المصدر زیادة- عن علی.

3- تقدم فی الحدیث 11 من الباب 9 من أبواب تکبیرة الاحرام، و فی الأبواب 11، 12، 23 من أبواب القنوت و فی الباب 12 من هذه الأبواب.

4- الباب 14 و فیه حدیثان.

5- الکافی 2- 471- 2.

عَبْدٌ یَدَیْهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا یَرُدَّ یَدَیْهِ حَتَّی یَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ (1).

8695- 2- (2) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَلَی وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْقُنُوتِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ ذَلِکَ مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ الدُّعَاءِ فِی الْفَرَائِضِ (3).

(4) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النِّيَّةِ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ

8696- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سُقِيَ النَّاسُ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ الْغَرَقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا- قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُسْقَ ثُمَّ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا قَالَ إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ.

8697- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظُنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

---

1- الفقيه 1- 325- 953.

2- الفقيه 1- 325- 953.

3- تقدم في الباب 23 من أبواب القنوت.

4- الباب 15 و فيه 5 أحاديث.

5- الكافي 2- 474- 5.

6- الكافي 2- 473- 1 باب اليقين في الدعاء و ليس فيه (فاقبل بقلبك) و 473- 3 باب الاقبال على الدعاء بسند آخر و هو- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن سليم.

8698- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی (2) زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ سَأَلَنِی وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنِّی أَضُرُّ وَ أَنْفَعُ اسْتَجَبْتُ لَهُ.

8699- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

8700- 5- (4) قَالَ: وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی مَا دَعَوْتَنِی وَ رَجَوْتَنِی فَإِنِّی سَامِعٌ (5) لَکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

## (7) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ

8701- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

8702- 2- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

---

1- ثواب الأعمال- 183- 1.
2- كتب المصنّف على كلمة (ابى) علامه نسخة.
3- عدّة الداعى- 132.
4- عدّة الداعى- 132.
5- فى المصدر- ساغفر.
6- يأتى فى الحديث 2 و 5 من الباب 16 من هذه الأبواب.
7- الباب 16 و فيه 5 أحاديث.
8- الفقيه 4- 367- 5762.
9- الكافى 2- 473- 1.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْتَجِیبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ ثُمَّ اسْتَیْقِنْ بِالْإِجَابَةِ.

8703- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ- وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ- إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ لِلْمَیِّتِ فَلَا یَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَکِنْ لِیَجْتَهِدْ لَهُ فِی الدُّعَاءِ.

8704- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْتَجِیبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

8705- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ وَ ظُنَّ حَاجَتَکَ بِالْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (4).

---

1- الکافی 2- 473- 2.
2- الکافی 2- 474- 4، أورده فی الحدیث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- الکافی 2- 473- 3.
4- تقدم فی الباب 3 من أبواب أفعال الصلاة، یأتی فی الباب 28، و فی الحدیث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 8 من الباب 9 من أبواب مقدمات النکاح.

(1) 17 بَابُ کَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِی الدُّعَاءِ وَ تَعْجِیلِ الِانْصِرَافِ مِنْهُ وَ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ

8706- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجِلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا یَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا اللَّهُ الَّذِی أَقْضِی الْحَوَائِجَ.

8707- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الطَّوِیلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ یَزَلِ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی حَاجَتِهِ مَا لَمْ یَسْتَعْجِلْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (4).

8708- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَیْرٍ وَ رَجَاءِ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ یَسْتَعْجِلْ فَیَقْنَطَ وَ یَتْرُکَ الدُّعَاءَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ یَسْتَعْجِلُ قَالَ یَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا وَ مَا أَرَی الْإِجَابَةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

---

1- الباب 17 و فیه 3 أحادیث.
2- الکافی 2- 474- 2.
3- الکافی 2- 474- 1.
4- الکافی 2- 474- 1.
5- الکافی 2- 490- 8.
6- یأتی فی الأبواب 19، 20، 21 من هذه الأبواب.

(1) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْإِعْرَابِ فِی الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّیْنِ وَ تَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِیهِمَا

8709- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَا اسْتَوَی رَجُلَانِ فِی حَسَبٍ وَ دِینٍ قَطُّ إِلَّا کَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِی النَّادِی وَ الْمَجَالِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ کَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَیْثُ لَا یَلْحَنُ وَ ذَلِکَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا یَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِرَاءَةِ (3).

## (4) 19 بَابُ تَحْرِيمِ الْقُنُوطِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ

8710- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِی مِنْ إِبْطَائِهَا شَیْءٌ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِيَّاکَ وَ الشَّيْطَانَ- أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْکَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقَنِّطَکَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِی الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِیَ طَلَبَ غَيْرَ الَّذِی سَأَلَ وَ صَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِی عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَیْءٍ وَ إِذَا كَثُرَ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِکَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحُقُوقِ الَّتِی تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يُخَافُ مِنَ

---

1- الباب 18 و فيه حديث واحد.

2- عدّة الداعی- 18.

3- تقدم فی الباب 67 من أبواب القراءة و الباب 30 من أبواب قراءة القرآن.

4- الباب 19 و فيه 4 أحاديث.

5- الكافی 2- 488- 1، أورده فی الحديث 1 من الباب 21، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب.

الْفِتْنَةِ فِيهَا أَخْبِرْنِی عَنْکَ لَوْ أَنِّی قُلْتُ لَکَ قَوْلًا كُنْتَ تَثِقُ بِهِ مِنِّی فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذَا لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِکَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَ أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ قَالَ فَکُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ فَإِنَّکَ عَلَی مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ (1) وَ قَالَ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (2) وَ قَالَ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا (3) فَکُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ مِنْکَ بِغَيْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِی أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْراً فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ (4).

8711- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما (6) وَ بَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَاماً.

8712- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِجَابَتُهُ إِلَی يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

8713- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً.

---

1- البقرة 2- 186.
2- الزمر 39- 53.
3- البقرة 2- 268.
4- قرب الإسناد- 171 و ليس فيه (أحمد بن محمّد بن عيسی).
5- الکافی 2- 489- 5.
6- يونس 10- 89.
7- الکافی 2- 489- 6.
8- الکافی 2- 489- 4.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوطَ مِنَ الْكَبَائِرِ (2).

(3) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِی الدُّعَاءِ

8714- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

8715- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِی الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

8716- 3- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ.

8717- 4- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

---

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الحديث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3- الباب 20 و فيه 12 حديثا.

4- الكافی 2- 475- 3.

5- الكافی 2- 475- 4.

6- الكافی 2- 475- 5.

7- الكافی 2- 475- 6.

رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِیبَ لَهُ أَوْ لَمْ یُسْتَجَبْ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ أَدْعُوا رَبِّی عَسی أَلَّا أَکُونَ بِدُعاءِ رَبِّی شَقِیًّا (1).

8718- 5- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِیرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَیْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا إِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی اللَّهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِی هُمْ فِیهَا إِلَی (مَا هُوَ) (3) أَضْیَقُ مِنْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِیرٍ نَحْوَهُ (4).

8719- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی الْإِیمَانِ فَلَا یَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِیرَ الْإِیمَانَ عَارِیَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَی الْإِیمَانِ.

8720- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ رُزَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِلْحَاحِ عَلَی اللَّهِ فِی السَّاعَةِ الَّتِی لَا یُخَیِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا بَرّاً وَ لَا فَاجِراً قُلْتُ وَ أَیُّ سَاعَةٍ هِیَ قَالَ هِیَ السَّاعَةُ الَّتِی دَعَا فِیهَا أَیُّوبُ- وَ شَکَا إِلَی اللَّهِ بَلِیَّتَهُ فَکَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ دَعَا فِیهَا یَعْقُوبُ- فَرَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ یُوسُفَ وَ کَشَفَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ وَ دَعَا فِیهَا

---

1- مریم 19- 48.
2- الکافی 2- 261- 5.
3- فی المصدر- حال.
4- الکافی 2- 264- 16.
5- الکافی 2- 419- 5.
6- أمالی الطوسیّ 2- 310.

مُحَمَّدٌ ص- فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُرْبَتَهُ وَ مَكَّنَهُ مِنْ أَكْتَافِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْيَأْسِ أَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُخَيِّبَ اللَّهُ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً الْبَرُّ يُسْتَجَابُ لَهُ فِی نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ وَ الْفَاجِرُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِی غَيْرِهِ وَ يَصْرِفُ اللَّهُ إِجَابَتَهُ إِلَی وَلِیٍّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ.

8721- 8- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلِحَّ فِی الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

8722- 9- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ.

8723- 10- (3) قَالَ وَ قَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ.

8724- 11- (4) قَالَ وَ فِی التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا مُوسَی- مَنْ رَجَانِی (5) أَلَحَّ فِی مَسْأَلَتِی.

8725- 12- (6) قَالَ وَ فِی زَبُورِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ تَسْأَلُنِی وَ أَمْنَعُكَ لِعِلْمِی بِمَا يَنْفَعُكَ ثُمَّ تُلِحُّ عَلَیَّ بِالْمَسْأَلَةِ فَأُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7).

---

1- قرب الإسناد- 5.
2- عدّة الداعی- 189.
3- عدّة الداعی- 188.
4- عدّة الداعی- 189.
5- فی المصدر- رجا معروفی.
6- عدّة الداعی- 198.
7- يأتی فی الباب 21 و فی الأحاديث 4 و 7 و 10 و 22 من الباب 33 من هذه الأبواب، تقدم فی الباب 2، و فی الحديث 7 من الباب 8، و فی الباب 17 و 19 من هذه الأبواب.

(1) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَ كَثْرَةِ تَكْرَارِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضاً

8726- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبّاً لِصَوْتِهِ وَ اسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ عَمَّا عَجَّلَ لَهُمْ مِنْهَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَانٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).

8727- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ.

8728- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- الباب 21 و فيه 7 أحاديث.
2- الكافي 2- 488- 1، أورد صدره و ذيله في الحديث 1 من الباب 19، و أورد قطعة من صدره في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب.
3- قرب الإسناد- 171 و ليس فيه (أحمد بن محمّد بن عيسى).
4- الكافي 2- 489- 2.
5- الكافي 2- 489- 3.

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكَيْنِ قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَكِنِ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَجِّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّی أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

8729- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِیَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيُقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِی حَاجَتَهُ وَ لَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيُقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ حَاجَتَهُ وَ عَجِّلْهَا فَإِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ قَالَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا أُعْطِیَ هَذَا إِلَّا لِكَرَامَتِهِ وَ لَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ.

8730- 5- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخِّرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقاً إِلَى صَوْتِهِ وَ دُعَائِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی دَعَوْتَنِی فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ دَعَوْتَنِی فِی كَذَا وَ كَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِی الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ.

8731- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- v

2- كذا فی المصدر، و قد كتب المصنّف فی هامش الأصل (ابن أبی عمیر) عن نسخة بدل (عبد اللّه بن المغیرة).

3- الكافی 2- 490- 9.

4- أمالی الصدوق- 245- 11.

جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِیمَ الْخَلِیلِ ع- إِنَّ لِی دَعْوَةً مُنْذُ (ثَلَاثِ سِنِینَ) (1) مَا أُجِبْتُ فِیهَا بِشَیْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِیُنَاجِیَهُ وَ یَسْأَلَهُ وَ یَطْلُبَ إِلَیْهِ وَ إِذَا أَبْغَضَ عَبْداً عَجَّلَ دَعْوَتَهُ (وَ أَلْقَی) (2) فِی قَلْبِهِ الْیَأْسَ مِنْهَا.

8732- 7- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَیَدْعُو اللَّهَ وَ هُوَ یُحِبُّهُ فَیَقُولُ لِجَبْرَئِیلَ- اقْضِ لِعَبْدِی هَذَا حَاجَتَهُ وَ أَخِّرْهَا فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعُ صَوْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرّاً وَ خُفْيَةً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً

8733- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرّاً دَعْوَةً وَاحِدَةً تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).

---

1- فی المصدر- ثلاثین سنة.

2- و فیه- أو القی.

3- عدّة الداعی- 25.

4- تقدم فی الباب 2 و الحدیث 7 من الباب 8 و الباب 20 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 44 من أبواب الجمعة.

5- الباب 22 و فیه حدیثان.

6- الکافی 2- 476- 1.

7- ثواب الأعمال- 193.

8734- 2- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (2).

(3) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ قَتْلِ الشَّهِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْأَذَانِ وَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ

8735- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ وَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

8736- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ.

8737- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ

---

1- الكافي 2- 476- 1.
2- تقدم في الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات.
3- الباب 23 و فيه 10 أحاديث.
4- الكافي 2- 476- 1.
5- الكافي 2- 477- 3.
6- الكافي 2- 477- 4.

إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِی هَذِهِ السَّاعَةِ یَعْنِی زَوَالَ الشَّمْسِ.
8738- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ أَیِّ الْقُرْآنِ شَاءَ ثُمَّ قَالَ یَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَوْ دَعَا عَلَی الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
8739- 5- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَیْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّیْنِ لِلشَّهَادَةِ وَ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَیْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ (3).
8740- 6- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِیمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِی خَمْسَةِ مَوَاقِیتَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَیْثِ وَ عِنْدَ الزَّحْفِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

---

1- ثواب الأعمال- 130.
2- أمالی الصدوق- 97- 7.
3- أمالی الصدوق- 218- 3.
4- الخصال- 302- 79.

8741- 7- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِی عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ.

8742- 8- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ قَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّی الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلًا.

8743- 9- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِی أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَةٍ مُعْجِزَةٍ لِلَّهِ فِی أَرْضِهِ.

8744- 10- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

---

1- الخصال- 488- 65.

2- عدّة الداعی- 46.

3- أمالی الطوسیّ 1- 287.

4- أمالی الطوسیّ 1- 295، و أورده فی الحديثين 9 و 10 من الباب 1 من أبواب التعقيب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی التَّعْقِیبِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِیمِ الصَّدَقَةِ وَ شَمِّ الطِّیبِ وَ الرَّوَاحِ إِلَی الْمَسْجِدِ

8745- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ [أَبِی] (5) إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِکَ قَدَّمَ شَیْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنْ طِیبٍ وَ رَاحَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِی حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی السَّحَرِ وَ فِی الْوَتْرِ وَ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ

8746- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ (9) عَنْ عَلِیٍ (8)

---

1- تقدم فی الباب 1 من أبواب التعقیب.
2- یأتی فی الباب 25 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 13 و 19 من الباب 8، و فی الباب 30 من أبواب صلاة الجمعة.
3- الباب 24 فیه حدیث واحد.
4- الکافی 2- 477- 7.
5- أثبتناه من المصدر.
6- تقدم فی الباب 23 من أبواب المساجد.
7- الباب 25 و فیه 4 أحادیث.
8- الخصال- 615.
9- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ کَانَ لَهُ إِلَی رَبِّهِ حَاجَةٌ فَلْیَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَةٍ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ حِینَ تَهُبُّ الرِّیَاحُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ یَصُوتُ الطَّیْرُ وَ سَاعَةٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَکَیْنِ یُنَادِیَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ یُتَابُ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ یُعْطَی هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَیُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبِ حَاجَةٍ فَتُقْضَی لَهُ فَأَجِیبُوا دَاعِیَ اللَّهِ وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِیمَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ وَ هِیَ السَّاعَةُ الَّتِی یُقَسِّمُ اللَّهُ فِیهَا الرِّزْقَ بَیْنَ عِبَادِهِ تَوَکَّلُوا عَلَی اللَّهِ عِنْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّیْتُمُوهَا فَفِیهَا تُعْطَوُا الرَّغَائِبَ.

8747- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللَّهَ فِیهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ فِی قَوْلِ یَعْقُوبَ ع سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی (2) قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَی السَّحَرِ.

8748- 3- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ (4) عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ کُلَّ دَعَّاءٍ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی السَّحَرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ یُفَتَّحُ فِیهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسَّمُ فِیهَا الْأَرْزَاقُ وَ تُقْضَی فِیهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

---

1- الکافی 2- 477- 6.
2- یوسف 12- 98.
3- الکافی 2- 478- 9.
4- کذا فی المصدر، لکن فی (ثواب الأعمال) للصدوق (مندل بن علی) و قد کتبها المصنّف (مندل) ثم صوبها علی ما فی المصدر.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ مِثْلَهُ (1).

8749- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا کَانَ آخِرُ اللَّیْلِ یَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِیبَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِیَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّعْقِیبِ وَ فِی الْقُنُوتِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

## (5) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّیْلِ الثَّانِی

8750- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَةً مَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یُصَلِّی وَ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ أَیُّ سَاعَةٍ هِیَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ إِلَی الثُّلُثِ الْبَاقِی.

---

1- لم نعثر علی هذا الحدیث فی (علل الشرائع) لکن الصدوق رواه فی ثواب الأعمال- 193.

2- عدّة الداعی- 40، أورده فی الحدیث 5 من الباب 30 من هذه الأبواب.

3- تقدم فی الباب 10 من أبواب القنوت و فی الحدیث 3 و 4 من الباب 1، و فی الحدیث 3 من الباب 18 من أبواب التعقیب و علی بعض المقصود فی الحدیث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب.

4- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 26 و 27 من هذه الأبواب.

5- الباب 26 و فیه 3 أحادیث.

6- التهذیب 2- 117- 441.

8751- 2- (1) وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ هِیَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْبَاقِی.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَکَ ذِکْرَ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ کَالرِّوَایَةِ الثَّانِیَةِ (2).
8752- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَبْدَةَ النَّیْسَابُورِیِّ (4) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَةً لَا یَدْعُو فِیهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَی هِیَ قَالَ مَا بَیْنَ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی الثُّلُثِ الْبَاقِی قُلْتُ لَیْلَةً مِنَ اللَّیَالِی أَوْ کُلَّ لَیْلَةٍ فَقَالَ کُلَّ لَیْلَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ [عَنْ] (5) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ نَحْوَهُ (6).

(7) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا

8753- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

---

1- لم نعثر على هذه الرواية فی (التهذيب) لكن رواها فی (الكافی) ذيل الحديث السابق، و فی (3- 447- 19).

2- الكافی 2- 478- 10.

3- التهذيب 2- 118- 444.

4- فی المصدر- السابوری.

5- سقطت كلمة (عن) من خطّ المصنّف، و فی المصدر- ابی أيّوب الخزاز عن محمّد بن عبده.

6- أمالی الطوسیّ 1- 148، تقدم ما يدلّ على استحباب الدعاء فی السحر فی الباب 25 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 30 من هذه الأبواب.

7- الباب 27 فيه 5 أحاديث.

8- الكافی 2- 522- 1.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (1) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ.

8754- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَکَ فَقُمْ وَ ادْعُ.

8755- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ تَطْلُعُ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِی تِلْکَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (4).

8756- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (6) وَ الْمَغْرِبِ الْحَدِيثَ.

8757- 5- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِ

---

1- الرعد 13- 15.

2- الكافی 2- 524- 9.

3- الكافی 2- 522- 2، و تقدم نحوه فی الحديث 5 من الباب 36 من أبواب التعقيب.

4- الفقيه 1- 501- 1440.

5- الكافی 2- 532- 31، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 47 من هذه الأبواب.

6- فی المصدر- الفجر.

7- الكافی 2- 523- 8.

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ یَوْمٍ یَأْتِی عَلَی ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَا ابْنَ آدَمَ أَنَا یَوْمٌ جَدِیدٌ وَ أَنَا عَلَیْکَ شَهِیدٌ فَقُلْ فِیَّ خَیْراً وَ اعْمَلْ فِیَّ خَیْراً أَشْهَدْ لَکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَإِنَّکَ لَنْ تَرَانِی بَعْدَهَا أَبَداً قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَمْسَی یَقُولُ مَرْحَباً بِاللَّیْلِ الْجَدِیدِ وَ الْکَاتِبِ الشَّهِیدِ اکْتُبَا عَلَی اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

## (3) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَ حُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

8758- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ.

8759- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

8760- 3- (6) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ فَدُونَكَ دُونَكَ

---

1- تقدم فی الباب 36 من أبواب التعقیب و فی الحدیث 3 من الباب 5، و فی الحدیث 6 من الباب 23، و فی الباب 25 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الباب 47 من هذه الأبواب، و فی الباب 49 من أبواب الذکر.

3- الباب 28 فیه 6 أحادیث.

4- الکافی 2- 477- 5.

5- الکافی 2- 474- 4، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 16 من هذه الأبواب.

6- الکافی 2- 478- 8.

فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُکَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (1).

8761- 4- (2) وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: وَ بِالْإِخْلَاصِ یَکُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَی اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

8762- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّکَ فَإِنَّ بِیَدِهِ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصِّلَةَ وَ الْحِرْمَانَ.

8763- 6- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُکَ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاکَ وَ وَجِلَ قَلْبُکَ فَدُونَکَ دُونَکَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

---

1- الکافی 2- 478- 8 ذیل الحدیث 8.

2- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- الفقیه 4- 386- 5834.

4- الخصال- 81- 6.

5- مر فی الحدیث 3 من هذا الباب.

6- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 1، و فی الحدیث 5 من الباب 3، و فی الباب 16 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الباب 29 و الحدیث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

## 29- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِی عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بِتَذَكُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ

(1) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِی عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بِتَذَكُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ

8764- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِی الْبُكَاءَ وَ لَا يَجِيئُنِی وَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِی فَأَرِقُّ وَ أَبْكِی فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَ ادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

8765- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَمْ (يَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ) (4) فَتَبَاكَ.

8766- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَتَبَاكَى فِی الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِی بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

8767- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی بَصِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْراً يَكُونُ أَوْ حَاجَةً تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللَّهِ فَمَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ

---

1- الباب 29 فيه 13 حديثا.
2- الكافی 2- 483- 7.
3- الكافی 2- 483- 8.
4- فی نسخة- تک بكاء (هامش المخطوط).
5- الكافی 2- 483- 9.
6- الكافی 2- 483- 10.

إِنَّ أَبِی کَانَ یَقُولُ إِنَّ أَقْرَبَ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاکٍ.

8768- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ یَجِئْکَ الْبُکَاءُ فَتَبَاکَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْکَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبَخْ بَخْ (2).

8769- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَیْنِ خُطْوَةٍ یَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ خُطْوَةٍ إِلَی ذِی رَحِمٍ قَاطِعٍ وَ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَیْنِ جُرْعَةِ غَیْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةِ مُصِیبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَیْنِ قَطْرَةِ دَمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ قَطْرَةِ دَمْعَةٍ فِی سَوَادِ اللَّیْلِ لَا یُرِیدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ نَحْوَهُ (4).

8770- 7- (5) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: کُلُّ عَیْنٍ بَاکِیَةٌ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْیُنٍ عَیْنٍ

---

1- الکافی 2- 483- 11.

2- بخ بخ- کلمة تقال عند الرضا و المدح مبنیة علی السکون. مجمع البحرین- بخ- 2- 429).

3- الخصال- 50- 60.

4- کتاب الزهد- 76- 204.

5- الخصال- 98- 46، أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث 8 من الباب 15 من أبواب جهاد النفس، و عن الفقیه مرسلا فی الحدیث 3 من الباب 5 من أبواب القواطع.

بَکَتْ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ وَ عَیْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَیْنٍ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

8771- 8- (1) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَصَبَ فِی قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزْنِ فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ کُلَّ قَلْبٍ حَزِینٍ وَ إِنَّهُ لَا یَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَکَی مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ حَتَّی یَعُودَ اللَّبَنُ إِلَی الضَّرْعِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْداً جَعَلَ فِی قَلْبِهِ مِزْمَاراً مِنَ الضَّحِکِ وَ إِنَّ الضَّحِکَ یُمِیتُ الْقَلْبَ وَ اللَّهُ لَا یُحِبُّ الْفَرِحِینَ.

8772- 9- (2) قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِیسَی ع- یَا عِیسَی هَبْ لِی مِنْ عَیْنَیْکَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِکَ الْخَشْیَةَ وَ قُمْ عَلَی قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِیعِ فَلَعَلَّکَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَکَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّی لَاحِقٌ فِی اللَّاحِقِینَ یَا عِیسَی صُبَّ لِی مِنْ عَیْنَیْکَ الدُّمُوعَ وَ اخْشَعْ لِی بِقَلْبِکَ.

8773- 10- (3) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ بَیْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ عَقَبَةً لَا یَجُوزُهَا إِلَّا الْبَکَّاءُونَ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ.

8774- 11- (4) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (5)

مَا أَدْرَکَ الْعَابِدُونَ (6) دَرْکَ الْبُکَاءِ عِنْدِی شَیْئاً وَ إِنِّی لَأَبْنِی لَهُمْ فِی الرَّفِیعِ الْأَعْلَی قَصْراً لَا یُشَارِکُهُمْ فِیهِ غَیْرُهُمْ.

8775- 12- (7) قَالَ: وَ فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی ع- وَ ابْکِ عَلَی

---

1- عدّة الداعی- 155،
ورد الحدیث هکذا- إلی الضرع و انه لا یجتمع غبار فی سبیل اللّه و دخان جهنم فی منخری المؤمن أبدا.

2- عدّة الداعی- 155.

3- عدّة الداعی- 156.

4- عدّة الداعی- 156.

5- فی المصدر زیادة- و عزتی و جلالی.

6- فی المصدر زیادة- مما أدرک البکاءون.

7- عدّة الداعی- 156.

نَفْسِکَ مَا دُمْتَ فِی الدُّنْیَا.

8776- 13- (1) وَ فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی عِیسَی ع ابْکِ عَلَی نَفْسِکَ بُکَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَی الدُّنْیَا وَ تَرَکَهَا لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (3) وَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (4).

(5) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی اللَّیْلِ خُصُوصاً لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ

8777- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَذَکَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص- لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ یُعْطِیَهُ الَّذِی یَسْأَلُهُ بِعَیْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ یَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ مِنْهُ.

8778- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ

---

1- عدّة الداعی- 156، و أورد نحوه عن أمالی الصدوق فی الحدیث 2 من الباب 15 من أبواب جهاد النفس.

2- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 3 و الباب 28 من هذه الأبواب.

3- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب، و فی الباب 5 من أبواب القواطع.

4- یأتی فی الباب 15 من أبواب جهاد النفس.

5- الباب 30 فیه 5 أحادیث.

6- الکافی 3- 468- 5، تقدم صدر الحدیث فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب الوضوء، و أورد تمامه فی الحدیث 4 من الباب 28 من أبواب الصلوات المندوبة.

7- أمالی الصدوق- 292- 1.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع- أَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِی فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّی أَ لَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ هَا أَنَا يَا ابْنَ عِمْرَانَ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحِبَّائِی إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ حَوَّلْتُ أَبْصَارَهُمْ فِی قُلُوبِهِمْ وَ مَثَّلْتُ عُقُوبَتِی بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ يُخَاطِبُونِّی عَنِ الْمُشَاهَدَةِ وَ يُكَلِّمُونِّی عَنِ الْحُضُورِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ هَبْ لِی مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ مِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ ادْعُنِی فِی ظُلَمِ اللَّيْلِ فَإِنَّكَ تَجِدُنِی قَرِيباً مُجِيباً.
8779- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِیِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ يَا نَوْفُ إِنَّ دَاوُدَ ع- قَامَ فِی مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَّاراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هُوَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ.
وَ قَدْ قِيلَ أَيْضاً إِنَّ الْعَرْطَبَةَ الطَّبْلُ وَ الْكُوبَةَ الطُّنْبُورُ.
8780- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِی كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِی لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَیَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ

---

1- نهج البلاغة 3- 173- 104، و أورد نحوه فی الحديث 12 من الباب 100 من أبواب ما يكتسب به العشار- بالعين المهملة و الشين المشددة مأخوذ من التعشير و هو أخذ العشر من أموال الناس بامر الظالم. (مجمع البحرين- عشر- 3- 404).
العريف- و هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلی أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم- و العرافة عمله- (لسان العرب- عرف- 9- 238).
2- عدّة الداعی- 37 أورده عن الفقيه و المقنعة و التهذيب فی الحديث 3 من الباب 44 من أبواب الجمعة.

رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِی الزِّيَادَةَ فِی رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِی أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِی أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ سِجْنِهِ وَ أُخَلِّیَ سَرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِی أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ فَآخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِی بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

8781- 5- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ وَ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْجُمُعَةِ (2).

## 31- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللّهِ وَ الثّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ

(3) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ

8782- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَیْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّی یَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ یَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

8783- 2- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو

---

1- عدّة الداعی- 40، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 3 و 4 و 12 من الباب 40 و فی الباب 44 من أبواب الجمعة، تقدم ما یدل علیه فی الباب 25 و 26 من هذه الأبواب.
3- الباب 31 فیه 10 أحادیث.
4- الکافی 2- 484- 1.
5- الکافی 2- 485- 6.

عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لْيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَ امْدَحُوهُ وَ أَثْنُوا عَلَيْهِ تَقُولُ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةٌ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَ أُؤَدِّي بِهِ عَنِّي (1) أَمَانَتِي وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمِي وَ يَكُونُ عَوْناً لِي فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ- وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ.

8784- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَجِّدْهُ قُلْتُ كَيْفَ أُمَجِّدُهُ قَالَ تَقُولُ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ (3) لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

8785- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ

---

1- فی المصدر- عن.

2- الكافی 2- 484- 2.

3- فی المصدر زیادة- هو.

4- الكافی 2- 485- 7.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَجَّلَ (1) الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَصَلَّى وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَهْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ وَ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي الرَّجُلَ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْراً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ.

8786- 5- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ.

8787- 6- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ (4) بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

8788- 7- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ

---

1- فی المصدر- عاجل.
2- الكافی 2- 484- 3، 4.
3- الكافی 2- 485- 5، و قد أورد الحديث هنا تاما باختلاف بسيط و فی 3- 341- 4، أورد قطعة من الحديث و لكن بسند آخر.
4- فی نسخة- الحسين (هامش المخطوط).
5- الكافی 2- 486- 8.

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ آیَتَانِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلُبُهُمَا وَ لَا أَجِدُهُمَا قَالَ وَ مَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (1) فَنَدْعُوهُ وَ لَا نَرَی إِجَابَةً قَالَ أَ فَتَرَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِکَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لَکِنِّی أُخْبِرُکَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَ مَا جِهَةُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَذْکُرُ نِعَمَهُ عِنْدَکَ ثُمَّ تَشْکُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص- ثُمَّ تَذْکُرُ ذُنُوبَکَ فَتُقِرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ (2) مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا الْآیَةُ الْأُخْرَی قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَیْرُ الرَّازِقِینَ (3) وَ إِنِّی أُنْفِقُ وَ لَا أَرَی خَلَفاً قَالَ أَ فَتَرَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِکَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمُ اکْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِی حِلِّهِ لَمْ یُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أَخْلَفَ عَلَیْهِ.

8789- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ دُعَاءٍ لَا یَکُونُ قَبْلَهُ تَحْمِیدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا (5) التَّحْمِیدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِی مَا یُجْزِی مِنَ التَّحْمِیدِ وَ التَّمْجِیدِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَیْسَ قَبْلَکَ شَیْءٌ وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَیْسَ بَعْدَکَ شَیْءٌ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَیْسَ فَوْقَکَ شَیْءٌ وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَیْسَ دُونَکَ شَیْءٌ وَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ.

8790- 9- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ

---

1- غافر 40- 60.
2- فی هامش الأصل عن نسخة- تستعیذ.
3- سبا 34- 39.
4- الکافی 2- 503- 6.
5- کتب المصنّف (هو) ثم شطبها و کتب فوقها علامة نسخة.
6- الفقیه 4- 382- 5833.

إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ قَالَ لَهُ أَیُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَ أَقْوَی قَالَ الْهَوَی قَالَ أَیُّ ذُلٍّ أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَی الدُّنْيَا قَالَ فَأَیُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَیُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِی بِمَا لَا يَكُونُ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ (1).

8791- 10- (2) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: السُّؤَالُ بَعْدَ الْمَدْحِ فَامْدَحُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا الْحَوَائِجَ أَثْنُوا عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْدَحُوهُ قَبْلَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَكُونُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

---

1- أمالی الصدوق- 322.

2- الخصال- 635.

3- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

4- تقدم فی الحديث 2 من الباب 24 من أبواب التعقيب، و فی الحديث 4 من الباب 29، و فی الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الباب 55، و فی الحديث 2 من الباب 63 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 33، و فی الحديث 1 من الباب 48، و فی الباب 53، و فی الباب 56 من هذه الأبواب، و فی الباب 28 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

## 32- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الدَّاعِی لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طِیبِ الْمَکْسَبِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

(1) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الدَّاعِی لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طِیبِ الْمَکْسَبِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

8792- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَکَانٍ وَ عَلَیْکَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِیَّاکَ وَ مُکَاشَفَةَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُحْسِنُ إِلَی مَنْ أَسَاءَ إِلَیْنَا فَنَرَی وَ اللَّهِ فِی ذَلِکَ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (3).

8793- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْیُطَیِّبْ مَکْسَبَهُ.

8794- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (6) عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ یَکْفِی مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا یَکْفِی الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ یَا أَبَا ذَرٍّ مَثَلُ الَّذِی یَدْعُو بِغَیْرِ عَمَلٍ کَمَثَلِ الَّذِی یَرْمِی بِغَیْرِ وَتَرٍ یَا أَبَا ذَرٍّ- إِنَّ اللَّهَ یُصْلِحُ بِصَلَاحِ

---

1- الباب 32 فیه 3 أحادیث.
2- الکافی 2- 488- 1، تقدم قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 21، و تقدم صدره مع ذیله فی الحدیث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.
3- قرب الإسناد- 171.
4- الکافی 2- 486- 9.
5- أمالی الطوسیّ 2- 147.
6- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (49).

الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَ وُلْدَ وُلْدِهِ وَ يَحْفَظُهُ فِى دُوَيْرَتِهِ وَ الدُّورَ حَوْلَهُ مَا دَامَ فِيهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 33 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ عَشْراً وَ يَا رَبِّ عَشْراً وَ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ أَوْ عَشْراً أَوْ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعاً

8795- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

8796- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

8797- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُلْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

8798- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي

---

1- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 67 من هذه الأبواب.
2- الباب 33 فيه 23 حديثا.
3- الكافى 2- 520- 1.
4- الكافى 2- 520- 1.
5- الكافى 2- 520- 2.
6- الكافى 2- 520- 3.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْکَ مَا حَاجَتُکَ.

8799- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَبَّيْکَ عَبْدِی سَلْ حَاجَتَکَ.

8800- 6- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ (3) بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: اشْتَکَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِی جَعْفَرٍ- فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَ هُوَ شَاکٍ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَبَّيْکَ.

8801- 7- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ سَلْ مَا حَاجَتُکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

8802- 8- (6) قَالَ الْبَرْقِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَناناً مِنْ لَدُنَّا (7) قَالَ إِنْ کَانَ يَحْيَى

---

1- أمالی الصدوق- 335- 6.
2- المحاسن- 35- 29.
3- فی المصدر- جعفر.
4- المحاسن- 35- 30.
5- الفقيه 1- 333- 976.
6- المحاسن- 35- 30.
7- مريم 19- 13.

إِذَا دَعَا فَقَالَ فِی دُعَائِهِ یَا رَبِّ یَا اللَّهُ نَادَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّیْکَ یَا یَحْیَی سَلْ حَاجَتَکَ.

8803- 9- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ لَیَقِفُ عِنْدَ ذِکْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ یَقُولُ أَیْ رَبِّ أَیْ رَبِّ ثَلَاثاً (فَإِذَا قَالَهَا نُودِیَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ) (2) سَلْ مَا حَاجَتُکَ.

8804- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ یَا رَبِّ یَا رَبِّ حَتَّی یَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِیلَ لَهُ لَبَّیْکَ مَا حَاجَتُکَ.

8805- 11- (4) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قِیلَ لَهُ لَبَّیْکَ مَا حَاجَتُکَ.

8806- 12- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرٌ قَالَ: اشْتَکَی بَعْضُ وُلْدِ أَبِی فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قَطُّ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَبَّیْکَ عَبْدِی سَلْ حَاجَتَکَ.

8807- 13- (6) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی مَنْ قَالَ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ عَشْراً قِیلَ لَهُ لَبَّیْکَ عَبْدِی سَلْ حَاجَتَکَ تُعْطَهْ.

-

---

1- المحاسن- 35- 31.
2- شطب المصنّف علی ما بین القوسین و کتب علیه علامة نسخة.
3- المحاسن- 35- 32.
4- المحاسن- 36- 32.
5- قرب الإسناد- 2.
6- عدّة الداعی- 52.

8808- 14- (1) قَالَ وَ كَذَا رُوِیَ فِی مَنْ قَالَ یَا رَبَّاهْ یَا رَبَّاهْ عَشْراً وَ مِثْلَهُ یَا رَبِّ یَا رَبِّ وَ مِثْلَهُ یَا سَیِّدَاهْ یَا سَیِّدَاهْ.
8809- 15- (2) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَالَ فِی سُجُودِهِ یَا اللَّهُ یَا رَبَّاهْ یَا سَیِّدَاهْ ثَلَاثاً أُجِیبَ بِمِثْلِ ذَلِکَ.
8810- 16- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ [أَبِی] (4) إِذَا لَجَّتْ (5) بِهِ الْحَاجَةُ یَسْجُدُ مِنْ غَیْرِ صَلَاةٍ وَ لَا رُکُوعٍ ثُمَّ یَقُولُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی هَا أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ سَلْ حَاجَتَکَ.
8811- 17- (6) قَالَ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً یُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِیلُ- سَاکِنٌ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ إِسْمَاعِیلُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ (سَلْ حَاجَتَکَ) (7).
8812- 18- (8) قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِیُّ ص رَجُلًا یَقُولُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ فَأَخَذَ بِمَنْکِبِ الرَّجُلِ فَقَالَ هَذَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ قَدِ اسْتَقْبَلَکَ بِوَجْهِهِ سَلْ حَاجَتَکَ.

---

1- عدّة الداعی- 52.
2- عدّة الداعی- 52.
3- محاسبة النفس- 35.
4- أثبتناه من المصدر.
5- فی المصدر- ألحت.
6- محاسبة النفس- 35.
7- فی المصدر- صوتک فسال حاجتک.
8- محاسبة النفس- 35.

8813- 19- (1) قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا قَالَ رَبُّهُ (2) لَبَّيْکَ عَبْدِی سَلْ حَاجَتَکَ.

8814- 20- (3) قَالَ وَ مِنْ آخِرِ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَى (4) عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (5) ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّيْکَ.

8815- 21- (6) قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِی كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَخِی أُدَيْمٍ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّيْکَ سَلْ حَاجَتَکَ.

8816- 22- (8) قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يُلِحُّ فِی الدُّعَاءِ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ يَعُودُ.

8817- 23- (9) قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ

---

1- محاسبة النفس- 36.
2- فی المصدر- له.
3- محاسبة النفس- 37.
4- فی المصدر زيادة- أبو، و قد شطب عليه المصنّف فی الأصل.
5- فی المصدر زيادة- أبيه.
6- محاسبة النفس- 37.
7- فی المصدر- أدهم.
8- محاسبة النفس- 38.
9- محاسبة النفس- 38.

ص: 90

إِذَا قَالَ أَیْ رَبِّ ثَلَاثاً صِیحَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ سَلْ تُعْطَهْ.

## 34- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللّهَ الْحُورَ الْعِينَ أَنْ يُكَبِّرَ اللّهَ وَ يُسَبِّحَهُ وَ يُحَمِّدَهُ وَ يُهَلِّلَهُ وَ يُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةً مِائَةً

(1) 34 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحُورَ الْعِينَ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَ يُسَبِّحَهُ وَ يُحَمِّدَهُ وَ يُهَلِّلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةً مِائَةً

8818- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ (3) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِينِ- إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (4) وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (7)

---

1- الباب 34 فيه حديث واحد.

2- المحاسن- 313- 30، و أورده فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب المهور.

3- ليس فی المصدر كلمة (درهم) و قد كتب المصنّف عليها فی الأصل علامة نسخة.

4- الفقيه 3- 400- 4401.

5- علل الشرائع- 499- 1، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 84- 25.

6- علل الشرائع 499- 2، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 84- 26.

7- الكافی 5- 376- 7.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).

## 35- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ

(2) 35 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ

8819- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَبْسَلَ عَبْدِي وَ اسْتَسْلَمَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ.

8820- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ (لَا حَوْلَ وَ) (5) لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- إِلَّا أُجِيبَ صَاحِبُهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ (6).

8821- 3- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

---

1- التهذيب 7- 356- 1451.
2- الباب 35 فيه 4 أحاديث.
3- الكافي 2- 521- 1.
4- أمالي الصدوق- 166- 6.
5- ليس في المصدر.
6- ثواب الأعمال- 24.
7- المحاسن- 42- 55.

بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ مَلَائِكَتِی اسْتَسْلَمَ عَبْدِی أَعِینُوهُ أَدْرِكُوهُ اقْضُوا حَاجَتَهُ.

8822- 4- (1) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِی دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ یُرْزَقْ أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّی یَرْزُقَهُ.

(2) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

8823- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ دُعَاءٍ یُدْعَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى یُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

8824- 2- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- أَجْعَلُ لَکَ ثُلُثَ صَلَاتِی لَا بَلْ أَجْعَلُ لَکَ نِصْفَ صَلَاتِی لَا بَلْ أَجْعَلُهَا کُلَّهَا لَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً تُکْفَى مَئُونَةَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

8825- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

---

1- المحاسن- 42- 55.

2- الباب 36 فيه 18 حديثا.

3- الكافی 2- 493- 10.

4- الكافی 2- 491- 3.

5- الكافی 2- 492- 4.

الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَی أَجْعَلُ صَلَاتِی کُلَّهَا لَکَ قَالَ یُقَدِّمُهُ بَیْنَ یَدَیْ کُلِّ حَاجَةٍ فَلَا یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً حَتَّی یَبْدَأَ بِالنَّبِیِّ ص- فَیُصَلِّیَ عَلَیْهِ ثُمَّ یَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

8826- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی جَعَلْتُ ثُلُثَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ لَهُ خَیْراً فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ لَهُ ذَاکَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّی جَعَلْتُ کُلَّ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ إِذَنْ یَکْفِیَکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَهَمَّکَ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَیْفَ یَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَا یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ (2) إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (3).

8827- 5- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

8828- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّبِیَّ ص-

---

1- الکافی 2- 493- 12.

2- فی المصدر زیادة- شیئا.

3- ثواب الأعمال- 188.

4- الکافی 2- 491- 1.

5- الکافی 2- 491- 2.

رَفْرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ.

8829- 7- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِی كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِی فِی أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ.

8830- 8- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).

8831- 9- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِی لَكَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلُ صَلَاتِی كُلَّهَا لَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

8832- 10- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

---

1- الكافی 2- 492- 5.
2- الكافی 2- 493- 9.
3- ثواب الأعمال- 190.
4- الكافی 2- 493- 11.
5- الكافی 8- 274- 414.

عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ (1) إِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ خَیْرٌ لَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ أَفْضَلُ لَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ کُلَّ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَنْ یَکْفِیَکَ اللَّهُ مَا أَهَمَّکَ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

8833- 11- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ یَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَقْبَلَ الطَّرَفَیْنِ وَ یَدَعَ الْوَسَطَ إِذَا کَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ.

8834- 12- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً عَنِ السَّمَاءِ حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

8835- 13- (4) عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی کِتَابِ الْکِفَایَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِیِّ) (5) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ (6) عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ

---

1- فی المصدر زیادة- یا رسول اللّه.
2- الکافی 2- 494- 16.
3- أمالی الطوسیّ 2- 275، یأتی بالاسناد فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (50).
4- کفایة الأثر- 39.
5- فی المصدر- محمّد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدی.
6- فی المصدر- الحسن ابی جعفر.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّی یُصَلَّی عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی.

8836- 14- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ع- فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِیِّ ع مَقْبُولَةٌ وَ لَمْ یَکُنِ اللَّهُ لِیَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَ یَرُدَّ بَعْضاً.

8837- 15- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی) (3) عَنْ أَسِیدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاتُکُمْ عَلَیَّ إِجَابَةٌ لِدُعَائِکُمْ وَ زَکَاةٌ لِأَعْمَالِکُمْ.

8838- 16- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

8839- 17- (5) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 175.

2- أمالی الطوسیّ 1- 219.

3- فی نسخة- أحمد بن محمّد بن یحیی- هامش المخطوط- و فی المصدر- أحمد بن محمّد بن سعید بن أحمد بن یحیی.

4- ثواب الأعمال- 186- 3.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 182.

أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَانَ یَبْدَأُ فِی دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یُکْثِرُ مِنْ ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا.

8840- 18- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُسْأَلَ حَاجَتَیْنِ فَیَقْضِیَ إِحْدَاهُمَا وَ یَمْنَعَ الْأُخْرَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّمْجِیدِ (2) وَ غَیْرِهِ (3) وَ فِی الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (4).

(5) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِی الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع

8841- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ) (7) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- أَکْثَرُ مَا یُلِحُّ بِهِ فِی الدُّعَاءِ عَلَی اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَةِ یَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ

---

1- نهج البلاغة 3- 238- 361.
2- تقدم فی الباب 31 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 29، و فی الحدیث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الحدیث 9 من الباب 37 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 10، و فی الباب 38 من أبواب الذکر، و فی الباب 28 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.
5- الباب 37 فیه 13 حدیثا.
6- الکافی 2- 580- 11.
7- فی المصدر- عمر بن عبد العزیز.

وَ الْحُسَیْنَ ع.

8842- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ (2) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَبْداً مَکَثَ فِی النَّارِ سَبْعِینَ خَرِیفاً وَ الْخَرِیفُ سَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ لَمَّا رَحِمْتَنِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی جَبْرَئِیلَ أَنِ اهْبِطْ إِلَی عَبْدِی فَأَخْرِجْهُ إِلَی أَنْ قَالَ اللَّهُ عَبْدِی کَمْ لَبِثْتَ فِی النَّارِ قَالَ مَا أُحْصِی یَا رَبِّ فَقَالَ لَهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ لَا مَا سَأَلْتَنِی بِهِ لَأَطَلْتُ هَوَانَکَ (3) وَ لَکِنِّی حَتَمْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا یَسْأَلَنِی عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ وَ قَدْ غَفَرْتُ لَکَ الْیَوْمَ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ (4) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ مِثْلَهُ (5).

8843- 3- (6) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ

---

1- ثواب الأعمال- 185.
2- فی المصدر- یحیی بن العلاء.
3- فی الخصال زیادة- فی النار" هامش المخطوط".
4- أمالی الصدوق- 535- 4، و الخصال- 584- 9.
5- معانی الأخبار- 226- 1.
6- الخصال- 270- 8.

الْأَشْعَرِ (1) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِیَّ ص عَنِ الْکَلِمَاتِ الَّتِی تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَیْهِ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَیَّ فَتَابَ عَلَیْهِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ مِثْلَهُ (2).

8844- 4- (3) وَ فِی الْخِصَالِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی (4) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ (5) قَالَ هِیَ الْکَلِمَاتُ الَّتِی تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَیْهِ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ یَا رَبِّ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَیَّ فَتَابَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

وَ فِی کِتَابِ النُّبُوَّةِ عَلَی مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (6).

8845- 5- (7) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ

---

1- فی المصدر- حسین الأشقر.

2- أمالی الصدوق- 70- 2، و معانی الأخبار- 125- 1.

3- الخصال- 304- 84، و معانی الأخبار- 126- 1.

4- فی معانی الأخبار- علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق.

5- البقرة 2- 124.

6- مجمع البیان 1- 200.

7- معانی الأخبار- 125- 2.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ یَرْفَعُهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَلَقَّی آدَمُ مِنْ رَبِّهِ کَلِماتٍ فَتابَ عَلَیْهِ (1) قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع.

8846- 6- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ (4) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ یُکْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ یُزَکِّیَ نَفْسَهُ وَ لَکِنِّی أَقُولُ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَصَابَ الْخَطِیئَةَ کَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا غَفَرْتَ لِی فَغَفَرَهَا لَهُ وَ إِنَّ نُوحاً لَمَّا رَکِبَ السَّفِینَةَ وَ خَافَ الْغَرَقَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَیْتَنِی مِنَ الْغَرَقِ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ (5) وَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَمَّا أُلْقِیَ فِی النَّارِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَیْتَنِی مِنْهَا فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَی لَمَّا أَلْقَی عَصَاهُ وَ أَوْجَسَ فِی نَفْسِهِ خِیفَةً قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا آمَنْتَنِی فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخَفْ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعْلَی.

8847- 7- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ

---

1- البقرة 2- 37.
2- أمالی الصدوق- 181- 4.
3- فی المصدر- عمی محمّد بن القاسم.
4- فی المصدر- أحمد بن هلال.
5- فی المصدر- عنه.
6- أمالی الصدوق- 208- 7.

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ قِصَّةِ يُوسُفَ يَقُولُ فِی آخِرِهِ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى يَعْقُوبَ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ بَصَرَکَ وَ يَرُدُّ عَلَيْکَ ابْنَيْکَ قَالَ بَلَى قَالَ فَقُلْ مَا قَالَهُ أَبُوکَ آدَمُ- فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَا قَالَهُ نُوحٌ فَاسْتَوَتْ (1) سَفِينَتُهُ عَلَى الْجُودِيِّ- وَ نَجَا مِنَ الْغَرَقِ وَ مَا قَالَهُ أَبُوکَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ- حِينَ أُلْقِیَ فِی النَّارِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ يَعْقُوبُ وَ مَا ذَلِکَ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ (2) إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- أَنْ تَأْتِيَنِی بِيُوسُفَ وَ بِنْيَامِينَ جَمِيعاً وَ تَرُدَّ عَلَیَّ عَيْنِی فَقَالَهُ فَمَا اسْتَتَمَّ يَعْقُوبُ هَذَا الدُّعَاءَ حَتَّى جَاءَ الْبَشِيرُ فَأَلْقَى قَمِيصَ يُوسُفَ عَلَيْهِ فَارْتَدَّ بَصِيراً.

8848- 8- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ص يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يَا عِبَادِی أَ وَ لَيْسَ مَنْ لَهُ إِلَيْکُمْ حَوَائِجُ كِبَارٌ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلَ عَلَيْکُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْکُمْ تَقْضُونَهَا کَرَامَةً لِشَفِيعِهِمْ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَکْرَمَ الْخَلْقِ عَلَیَّ وَ أَفْضَلَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ أَخُوهُ عَلِیٌّ وَ مِنْ بَعْدِهِ الْأَئِمَّةُ- الَّذِينَ هُمُ الْوَسَائِلُ إِلَى اللَّهِ فَلْيَدْعُنِی مَنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ نَفْعَهَا أَوْ دَهِمَتْهُ (4) دَاهِيَةٌ يُرِيدُ كَشْفَ ضُرِّهَا بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَقْضِهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا يَقْضِيهَا مَنْ (تَسْتَشْفِعُونَ لَهُ) (5) بِأَعَزِّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ (6).

وَ رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ مِثْلَهُ (7).

---

1- فی المصدر زيادة- به.

2- فی المصدر- يا ربّ.

3- عدّة الداعی- 151.

4- فی المصدر- أو دهته.

5- فی المصدر- يستشفعون.

6- فی المصدر- عليه.

7- تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام)- 68- 35.

8849- 9- (1) وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا كَانَ لَکَ یَا سَمَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ حَاجَةٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَکَ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ وَ قَدْراً مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِکَ الشَّأْنِ وَ بِحَقِّ ذَلِکَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا.
8850- 10- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ یَقُولُ عِبَادِی مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَیْكُمْ حَاجَةٌ فَسَأَلَكُمْ بِمَنْ تُحِبُّونَ أَجَبْتُمْ دُعَاءَهُ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِی إِلَیَّ وَ أَكْرَمَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ حَبِیبِی وَ وَلِیِّی فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَیَّ فَلْیَتَوَسَّلْ إِلَیَّ بِهِمَا فَإِنِّی لَا أَرُدُّ سُؤَالَ سَائِلٍ یَسْأَلُنِی بِهِمَا وَ بِالطَّیِّبِینَ مِنْ عِتْرَتِهِمَا فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ فَإِنِّی لَا أَرُدُّ دُعَاءَهُ وَ كَیْفَ أَرُدُّ دُعَاءَ مَنْ سَأَلَنِی بِحَبِیبِی وَ صَفْوَتِی وَ وَلِیِّی وَ حُجَّتِی وَ رُوحِی وَ نُورِی وَ آیَتِی وَ بَابِی وَ رَحْمَتِی وَ وَجْهِی وَ نِعْمَتِی أَلَا وَ إِنِّی خَلَقْتُهُمْ مِنْ نُورِ عَظَمَتِی وَ جَعَلْتُهُمْ أَهْلَ كَرَامَتِی وَ وَلَایَتِی فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ عَارِفاً بِحَقِّهِمْ وَ مَقَامِهِمْ أَوجِبَتْ لَهُ مِنِّی الْإِجَابَةُ وَ كَانَ ذَلِکَ حَقّاً عَلَیَّ.
8851- 11- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع- أَنْتَ عَصَیْتَنِی بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظِّمْنِی بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ تُفْلِحْ كُلَّ الْفَلَاحِ وَ زَالَتْ (4) عَنْکَ وَصْمَةُ الزَّلَّةِ فَادْعُنِی بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ لِذَلِکَ فَدَعَاهُ بِهِمْ فَأَفْلَحَ كُلَّ الْفَلَاحِ.
8852- 12- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ

---

1- عدّة الداعی- 52.
2- لم نعثر علی الحدیث فی المطبوع من تفسیر الامام العسكریّ (علیه السلام).
3- الاحتجاج- 53.
4- فی المصدر- و تزول.
5- أمالی الطوسیّ 1- 175.

الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (1) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْمَعِلِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ وَ مَنْ دَعَاهُ بِغَيْرِنَا هَلَکَ وَ اسْتَهْلَکَ.
8853- 13- (2) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عَلَى الْغَرَقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَرَقَ وَ لَمَّا رُمِیَ إِبْرَاهِيمُ فِی النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَى لَمَّا ضَرَبَ طَرِيقاً فِی الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجُعِلَ يَبَساً وَ إِنَّ عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَنَجَا مِنَ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ كَثِيرَةٌ جِدّاً مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ فِی الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِکَ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ ع.

(3) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَی أَرْبَعِینَ

8854- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِینَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعِینَ فَأَرْبَعَةٌ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ

---

1- فی المصدر- یحیی بن زکریا بن شیبان.
2- قصص الأنبیاء- 105- 99.
3- الباب 38 و فیه 4 أحادیث.
4- الکافی 2- 487- 1.

- فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ یَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً فَیَسْتَجِیبُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

8855- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ قَطُّ عَلَی أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (2).

8856- 3- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ع یَا عِیسَی- تَقَرَّبْ إِلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ مُرْهُمْ أَنْ یَدْعُونِی مَعَکَ.

8857- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنْ مُؤْمِنَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

أَقُولُ: وَ فِی قِصَّةِ الْمُبَاهَلَةِ دَلَالَةٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِی الدُّعَاءِ وَ أَنْ یُخْتَارَ لِذَلِکَ الصُّلَحَاءُ الْأَتْقِیَاءُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ أَیْضاً (5).

---

1- الکافی 2- 487- 2.
2- ثواب الأعمال- 192.
3- لم نعثر علیه فی عدّة الداعی.
4- عدّة الداعی- 175.
5- یأتی فی الباب الآتی 39.

(1) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأَكُّدِهِ مَعَ الْتِمَاسِهِ

8858- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّاعِي وَ الْمُؤَمِّنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ.

8859- 2- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا.

8860- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَ الصِّبْيَانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا.

8861- 4- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَ حَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَمِّنُوا قَالَ إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا سَكَتُوا فَإِنْ دَعَا وَ قَالَ لَهُمْ أَمِّنُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ دَعَا بِحَقٍّ (6)

---

1- الباب 39 و فيه 4 أحاديث و في الفهرست 3 أحاديث.

2- الكافي 2- 487- 4.

3- الكافي 2- 510- 8، أورد تمامه في الحديث 2 من الباب 51 من هذه الأبواب.

4- الكافي 2- 487- 3.

5- قرب الإسناد- 122.

6- مسائل عليّ بن جعفر- 155- 218.

(1) 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمُومِ فِی الدُّعَاءِ وَ تَأَكُّدِهِ فِی إِمَامِ الْجَمَاعَةِ

8862- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْیَعُمَّ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (3).

8863- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

## (6) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

8864- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یُدِرُّ الرِّزْقَ وَ یَدْفَعُ الْمَکْرُوهَ.

---

1- الباب 40 فیه حدیثان.

2- الکافی 2- 487- 1.

3- ثواب الأعمال- 194- 5.

4- الفقیه 1- 4000- 1187، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 71 من أبواب الجماعة.

5- یأتی فی الأبواب 41- 45 من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب 71 من أبواب صلاة الجماعة.

6- الباب 41 فیه 14 حدیثا.

7- الکافی 2- 507- 2.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (1).
8865- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْشَکُ دَعْوَةً وَ أَسْرَعُ إِجَابَةً دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ.
8866- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحاً لِلْإِجَابَةِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِیهِ فَیَقُولُ لَهُ مَلَکٌ مُوَکَّلٌ بِهِ آمِینَ وَ لَکَ مِثْلَاهُ.
8867- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ شَیْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.
8868- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِي کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَکَ مِثْلَاهُ.
8869- 6- (6) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ) (7) عَنْ أَبِیهِ عَنْ

---

1- أمالی الصدوق- 369.
2- الکافی 2- 507- 1.
3- الکافی 2- 507- 4.
4- الکافی 2- 510- 7.
5- إکمال الدین- 11.
6- الخصال- 197- 4، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 52 من هذه الأبواب.
7- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن صالح.

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

8870- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَإِنَّهُ يَهِيلُ الرِّزْقَ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

8871- 8- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ (3) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ الْإِمَامُ الْعَادِلُ لِرَعِيَّتِهِ وَ الْأَخُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ لَهُ وَ لَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (4).

8872- 9- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ

---

1- مستطرفات السرائر- 144- 13، و أورد صدره فى الحديث 6 من الباب 80 من أبواب أحكام العشرة.

2- أمالى الطوسىّ 1- 149.

3- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه المؤمن.

4- مصادقة الاخوان 76- 1.

5- أمالى الطوسىّ 1- 286، أورد ذيله فى الحديث 6 من الباب 52 من هذه الأبواب.

ع ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ.

8873- 10- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

8874- 11- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابٌ وَ يُدِرُّ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ.

8875- 12- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ (4) أَنَّى لِي بِذَلِكَ قَالَ ادْعُنِي عَلَى لِسَانِ غَيْرِكَ.

8876- 13- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ وَ يَصْرِفُ

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 95، أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 43 من هذه الأبواب.

2- قرب الإسناد- 5.

3- عدّة الداعی- 170.

4- لیس فی المصدر.

5- أمالی الطوسیّ 2- 290.

عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يَقُولُ الْمَلَکُ وَ لَکَ مِثْلُ ذَلِکَ.

8877- 14- (1) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْغَلُ نَفْسِی بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِی وَ لِأَهْلِ الْوَلَایَةِ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَسْتَجِیبُ دُعَاءَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ وَ مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ آدَمَ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ حَسَنَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِی أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ دَعَا لِی وَ لِمَنْ حَضَرَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

8878- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (5)

---

1- تفسير القمّيّ 1- 67، و أورد ذيله عن الخصال فى الحديث 6 من الباب 1 من أبواب التعقيب.

2- يأتى فى الباب 42، 43 و الحديث 1 من الباب 44 من هذه الأبواب، و فى الحديث 2 من الباب 14 من أبواب مقدمات التجارة.

3- الباب 42 فيه 8 أحاديث.

4- الكافى 2- 508- 6، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 17 من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

5- الفقيه 2- 212- 2185.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (1).

8879- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ ثُوَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ یَدْعُو لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ أَوْ یَذْکُرُهُ بِخَیْرٍ- قَالُوا نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِیکَ- تَدْعُو لَهُ بِالْخَیْرِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْکَ وَ تَذْکُرُهُ بِخَیْرٍ- قَدْ أَعْطَاکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلَیْ مَا سَأَلْتَ لَهُ- وَ أَثْنَی عَلَیْکَ مِثْلَیْ مَا أَثْنَیْتَ عَلَیْهِ- وَ لَکَ الْفَضْلُ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

8880- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ یَسْتَجِیبُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ- وَ یَزِیدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ (4) قَالَ هُوَ الْمُؤْمِنُ یَدْعُو لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ- فَیَقُولُ لَهُ الْمَلَکُ آمِینَ وَ یَقُولُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ وَ لَکَ مِثْلَا مَا سَأَلْتَ- وَ قَدْ أُعْطِیتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّکَ إِیَّاهُ.

8881- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَزْیَدٍ أَبِی الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ الدَّاعِی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یُنَادَی مِنْ أَعْنَانِ

---

1- امالی الصدوق- 369.

2- الکافی 2- 508- 7، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 53 من هذه الأبواب.

3- الکافی 2- 507- 3.

4- الشوری 42- 26.

5- رجال الکشّیّ 2- 852- 1097.

السَّمَاءِ- لَکَ بِکُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ.
8882- 5- (1) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ فِی ظَهْرِ الْغَیْبِ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْیَا- یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ مِائَتَا أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- ثُمَّ یُنَادِیهِ اللَّهُ تَعَالَی أَنَا الْغَنِیُّ الَّذِی لَا أَفْتَقِرُ لَکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ (2) أَلْفُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ.
8883- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الطَّیَالِسِیِّ (4) عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ- یَسُوقُ إِلَی الدَّاعِی الرِّزْقَ- وَ یَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ- وَ یَقُولُ لَهُ الْمَلَائِکَةُ لَکَ مِثْلَاهُ.
8884- 7- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ

---

1- عدّة الداعی- 172.
2- فی نسخة- عبدی- هامش المخطوط-.
3- ثواب الأعمال- 184.
4- فی المصدر- الطیالسی.
5- علل الشرائع- 181- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ جَنْدَلِ بْنِ وَالِقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَازِنِیِّ عَنْ عُبَادَةَ الْکُلَیْبِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَیْتُ أُمِّی فَاطِمَةَ ع قَامَتْ فِی مِحْرَابِهَا لَیْلَةَ جُمُعَتِهَا- فَلَمْ تَزَلْ رَاکِعَةً سَاجِدَةً حَتَّی اتَّضَحَ عَمُودُ الصُّبْحِ- وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تُسَمِّیهِمْ- وَ تُکْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَیْءٍ فَقُلْتُ لَهَا یَا أُمَّاهْ لِمَ لَا تَدْعُونَّ لِنَفْسِکِ کَمَا تَدْعُونَّ لِغَیْرِکِ- فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

8885- 8- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِی عَنْ جَعْفَرٍ الْمُقْرِی بْنِ عُمَرَ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی زَیْدٍ الْکَحَّالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَتْ فَاطِمَةُ ع إِذَا دَعَتْ- تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا- (فَقِیلَ لَهَا یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّکِ تَدْعُو لِلنَّاسِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِکِ) (3) فَقَالَتْ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (5) وَ فِی الْحَجِّ (6).

---

1- علل الشرائع- 182- 2.

2- فی المصدر- محمّد بن جعفر المقری أبو عمرو.

3- کتب المصنّف ما بین القوسین فی الهامش، و قد جاء بدله فی المصدر- انک تدعون الناس و لا تدعون لنفسک.

4- تقدم فی الباب 40 و 41 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الباب 43 و 45 من هذه الأبواب، یأتی فی الباب 34 من أبواب صلاة العید.

6- یأتی فی الباب 17 من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

ص: 114

## 43- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِى الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

(1) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِى الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

8886- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِى دَعَا لَهُمْ بِهِ- مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْحَبُ- فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِى كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفِّعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَيَنْجُو.

8887- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَّا وَ هُمْ شُفَعَاءُ لِمَنْ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

8888- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ-

---

1- الباب 43 فيه 6 أحاديث.

2- الكافى 2- 507- 5.

3- أمالى الصدوق- 369.

4- أمالى الصدوق- 310- 7.

5- فى نسخة- يوسف، بدل (يونس).

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضَى- وَ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَقِیَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ حَسَنَةً- وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ (2).

8889- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَکُ وَ لَکَ مِثْلُ ذَلِکَ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ- دَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ- إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِثْلَ الَّذِی دَعَا لَهُمْ مِنْ کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَی مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ کَمَا تَقَدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

8890- 5- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ عَنْ کُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَکاً یَدْعُو لَهُ.

---

1- ثواب الأعمال- 194- 3.
2- أمالی الطوسیّ 2- 38.
3- ثواب الأعمال- 194- 4.
4- أمالی الطوسیّ 2- 96.
5- ثواب الأعمال- 193- 1.

8891- 6- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَدْعُو لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ- إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً- مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَ دُعَاءِ الْمُعْتَمِرِ وَ الصَّائِمِ

8892- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ- وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَأَنْتَقِمَنَّ لَکَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ دَعْوَةُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ- وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَلَدِهِ- وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ وَ لَکَ مِثْلَاهُ (6).

8893- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ- حَتَّى تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ

---

1- ثواب الأعمال- 193- 2.

2- تقدم فی الباب 28 من أبواب الاحتضار، و فی الأبواب 40 و 41 و 42 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی البابين 44 و 45 من هذه الأبواب، و فی الباب 17 من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

4- الباب 44 فيه حديثان.

5- الكافی 2- 509- 2.

6- فی المصدر- مثله.

7- الكافی 2- 510- 6.

السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ- الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ- وَ الْمُعْتَمِرُ حِينَ (1) يَرْجِعُ- وَ الصَّائِمُ حِينَ (2) يُفْطِرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

8894- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

8895- 2- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ فِی دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ.

8896- 3- (10) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- فی نسخة- حتی (هامش المخطوط) و كتب فی الهامش (حتی- مجالس).

2- فی نسخة- حتی (هامش المخطوط) و كتب فی الهامش (حتی- مجالس).

3- الفقيه 2- 226- 2255.

4- أمالی الصدوق- 218.

5- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فی الأبواب 41 و 42 و 43 من هذه الأبواب.

6- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 6 من أبواب آداب الصائم، و فی الأبواب 17 من أبواب إحرام الحجّ، و فی الأبواب 12 و 20 و 23 و 78 من أبواب الطواف.

7- الباب 45 فيه 4 أحاديث.

8- الكافی 2- 509- 5.

9- أمالی الصدوق- 369- 4.

10- أمالی الصدوق- 310- 8.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ یَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتُجِیبَ لَهُ فِیهِمْ وَ فِی نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ (1).

8897- 4- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِیبَ لَهُ فِیهِمْ وَ فِی نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 46 بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

8898- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى الطَّبِيبِ- وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ- أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ- إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

---

1- أمالي الطوسيّ 2- 38.

2- الخصال- 537- 3.

3- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الأبواب 40- 44 من هذه الأبواب.

4- الباب 46 فيه حديث واحد.

5- الكافي 2- 650- 8 و أورده في الحديث 1 من الباب 53 من أبواب أحكام العشرة.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (5).

(6) 47 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْراً فِى الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ

8899- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى خَدِيجَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (8) وَ الْمَغْرِبِ- تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ- لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِى وَ هُوَ

---

1- الکافى 2- 650- 7.

2- علل الشرائع- 600- 53.

3- قرب الإسناد- 129.

4- مستطرفات السرائر- 85- 32.

5- مستطرفات السرائر- 48- 8، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 53 من أبواب أحكام العشرة.

6- الباب 47 فيه 3 أحاديث.

7- الکافى 2- 532- 31، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 27 من هذه الأبواب.

8- فى المصدر- الفجر.

حَیٌّ لَا یَمُوتُ- بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ- مِنْ هَمَزَاتِ الشَّیَاطِینِ- وَ أَعُوذُ بِکَ رَبِّ أَنْ یَحْضُرُونِ- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ- فَإِنْ نَسِیتَ قَضَیْتَ کَمَا تَقْضِی الصَّلَاةَ إِذَا نَسِیتَهَا.

8900- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَسْتَعِیذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ یَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ- وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ- یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ- قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ- قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ فَاتَکَ شَیْ ءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ.

8901- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ کَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا یَنْبَغِی لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِیَهُ أَنْ یَقْضِیَهُ- یَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ- لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- یُحْیِی وَ یُمِیتُ (3) وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ کُلُّهُ- وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِیَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً کَانَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

---

1- الکافی 2- 533- 32.

2- الکافی 2- 533- 33.

3- فی المصدر زیادة- و یمیت و یحیی.

4- تقدم فی الأحادیث 4 و 6 و 7 من الباب 25 من أبواب التعقیب.

5- یأتی فی الأحادیث 4 و 6 و 9 من الباب 49 من أبواب الذکر.

(1) 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

8902- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ- ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِيَالِی مِنْ فَضْلِكَ (3) فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

8903- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

8904- 3- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنْ لِلَّهِ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْإِلْحَاحِ (6) وَ غَيْرِهِ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ

---

1- الباب 48 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 2- 551- 4، و أورده فی الحديث 4 من الباب 17 من أبواب السجود.

3- فی المصدر زيادة- الواسع.

4- أمالی الصدوق- 153- 6، و التوحيد- 402- 8.

5- قرب الإسناد- 55، و أورده أيضا فی الحديث 9 من الباب 14 من أبواب مقدمات التجارة.

6- تقدم فی الحديث 5 من الباب 20 من هذه الأبواب و بقية أحاديث الباب المذكور يدلّ عليه بعمومه.

7- تقدم فی الحديث 6 من الباب 18، من أبواب التعقيب، و فی الحديث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 80 من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث 5 من الباب 9 من أبواب المساكن ما يدلّ على ازدياد الرزق.

عَلَيْهِ (1) وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِى طَلَبِ الرِّزْقِ كَثِيرَةٌ جِدّاً (2).

(3) 49 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ إِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْحَلَالِ

8905- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ رِزْقاً (5) وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ.

8906- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِیَ الْحَلَالَ- فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِی عِنْدَنَا طَيِّبُ الْكَسْبِ (7) فَقَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ

---

1- يأتى فى الباب 49 من هذه الأبواب، و فى الحديث 3 من الباب 44 من أبواب صلاة الجمعة و بقية أحاديثه يدلّ عليه بعمومه، و فى الأبواب 22 و 25 و 26 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

2- و سائر الأحاديث التى تدلّ على طلب الرزق تاتى فى الأحاديث 3 و 8 و 16 من الباب 33 من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث 1 من الباب 1، و فى الباب 14، و فى الحديث 2 من الباب 15، و فى الباب 29 كلها من أبواب مقدمات التجارة و فى الحديث 3 من الباب 66 من أبواب ما يكتسب به و غير هذه الأحاديث فى الأبواب المتفرقة.

3- الباب 49 فيه حديثان.

4- الكافى 2- 552- 8.

5- فى المصدر زيادة- [حلالا].

6- الكافى 2- 552- 9.

7- كتب المصنّف فى الهامش عن قرب الإسناد (الطيب) بعد كلمة الكسب.

الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ ثُمَّ قَالَ قُلِ- (اللَّهُمَّ إِنِّی) (1) أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ بَلْ یُسْتَحَبُّ لِوُجُودِهِ فِی الْأَحَادِیثِ الْکَثِیرَةِ وَ الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِیثَیْنِ بَیَانُ عِزَّةِ الْخَالِصِ الَّذِی لَمْ تُخَالِطْهُ شُبْهَةٌ.

(3) 50 بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِی غَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ تَرَکَ السَّعْیَ وَ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَی الزَّوْجَةِ وَ الْجَارِ مَعَ إِمْكَانِ الِاسْتِبْدَالِ بِهِمَا وَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ

8907- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَحِبْتُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَی ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَی ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَی ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُشْبِعُکَ اللَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَ لَكِنْ أَخْشَی أَنْ أَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَلَا يُسْتَجَابُ

---

1- ليس فی المصدر.
2- قرب الإسناد- 168، تقدم ما يدلّ علی عنوان الباب فی الباب السابق.
3- الباب 50 فيه 7 أحاديث.
4- الكافی 2- 510- 1، أورده من الكتب الثلاثة الأخيرة، و عن الكافی بسند آخر فی الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الصدقات.

لَهُ وَ رَجُلٍ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَ رَجُلٍ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ وَ يَبِيعَ دَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ (1)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى الْجَارِ (3).

وَ كَذَا رِوَايَةُ الصَّدُوقِ.

8908- 2- (4) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ الرَّجُلُ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي- فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي- فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً (5) وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

---

1- الفقيه 2- 69- 1747.

2- الخصال- 160- 208.

3- مستطرفات السرائر- 28- 14.

4- الكافي 2- 511- 2.

5- الفرقان 25- 67.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ (1) بْنِ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

8909- 3- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَيْتِهِ وَ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ (4).

8910- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِی بَيْتِی وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّی فَأَمَّا رِزْقِی فَسَيَأْتِينِی فَقَالَ هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ قُلْتُ وَ مَنِ الْاثْنَانِ الْآخَرَانِ قَالَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا فَيُقَالُ لَهُ أَمْرُهَا بِيَدِكَ خَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ لَمْ

---

1- و فی نسخة- عمر (هامش المخطوط).

2- الكافی 2- 511- 2 ذيل حديث 2.

3- الكافی 2- 511- 3، أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 3 من أبواب مقدمات الطلاق، و أورد نحوه عن الفقيه و الكافی فی الحديث 1 من الباب 23 من أبواب الصدقة.

4- الفقيه 2- 69- 1747.

5- مستطرفات السرائر- 139- 11، أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث 2 من الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة.

يُشْهِدْ عَلَيْهِ فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ أَمَرْتُکَ أَنْ تُشْهِدَ (1) وَ تَسْتَوْثِقَ (2) فَلَمْ تَفْعَلْ.

8911- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَفْصٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ خَلَّادٍ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: کُنَّا جُلُوساً عِنْدَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ یَرْزُقُکَ رَبُّکَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ کَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ یُخْرِجَهَا فِی هَذَا الْوَجْهِ لَأَخْرَجَهَا ثُمَّ بَقِیَ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْءٌ ثُمَّ کَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ دَعَوْا فَلَمْ تُسْتَجَبْ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَزَّقَهُ وَ لَمْ یَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ فَقَالَ أَ لَمْ أَرْزُقْکَ فَلَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ وَ رُدَّتْ عَلَیْهِ وَ رَجُلٍ جَلَسَ فِی بَیْتِهِ یَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ قَالَ فَلَمْ أَجْعَلْ لَکَ إِلَی طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِیلًا أَنْ تَسِیرَ فِی الْأَرْضِ وَ تَبْتَغِیَ مِنْ فَضْلِی فَرُدَّتْ عَلَیْهِ دَعْوَتُهُ وَ رَجُلٍ دَعَا عَلَی امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِی یَدِکَ فَرُدَّتْ عَلَیْهِ دَعْوَتُهُ.

8912- 6- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَلَّادٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ یَکُونُ لَهُ مَالٌ فَیُضَیِّعُهُ فَیَذْهَبُ مَالُهُ قَالَ احْتَفِظْ بِمَالِکَ فَإِنَّهُ قِوَامُ دِینِکَ ثُمَّ قَرَأَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً (5).

8913- 7- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

1- فی المصدر زیادة- علیه.
2- فی المصدر زیادة- علیه.
3- أمالی الطوسیّ 2- 292.
4- أمالی الطوسیّ 2- 292.
5- النساء 4- 5.
6- قرب الإسناد- 38.
7- فی الکافی- مسعدة بن صدقة.

ص أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْناً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُوداً وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِی رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَةٌ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرِحْنِی مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَبْدِي أَ وَ مَا قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِی الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَیْءٌ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَأَغْنَيْتُكَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لِمَ تُسْرِفُ إِنِّی لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِی بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِی إِنِّی لَمْ أَحْظُرِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ وَ لَمْ أَرْمِكَ فِی جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِی وَاسِعَةٌ فَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَذَرْتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِی تُرِيدُ. (1)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (2)

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّدَقَةِ (3) وَ فِی مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ (4).

(5) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَ الْغَازِی وَ الْمَرِیضِ وَ وُجُوبِ تَوَقِّی دُعَائِهِمْ بِتَرْکِ أَذَاهُمْ

8914- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- فی المصدر- امرأته.

2- الکافی 5- 67- 1.

3- یأتی فی الباب 42 من أبواب الصدقة.

4- یأتی فی الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحدیث 1 من الباب 10 من أبواب الدین و القرض، و فی الحدیث 5 من الباب 3 من أبواب مقدمات الطلاق.

5- الباب 51 فیه حدیثان.

6- الکافی 2- 509- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 12 من أبواب الاحتضار.

خَالِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْغَازِی فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

8915- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَ مَنْ غَزَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لَكُمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

## 52- بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّی دَعْوَةِ الْمَظْلَومِ بِتَرْکِ الظّلْمِ وَ دَعْوَةِ الْوَالِدَیْنِ بِتَرْکِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَیْنِ

(4) 52 بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّی دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْکِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةِ الْوَالِدَیْنِ بِتَرْکِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَیْنِ

8916- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّی یَنْظُرَ اللَّهُ إِلَیْهَا فَیَقُولَ ارْفَعُوهَا حَتَّی أَسْتَجِیبَ لَهُ وَ إِیَّاکُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّیْفِ.

8917- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

---

1- الکافی 2- 510- 8، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الباب 12 من أبواب الاحتضار.

3- یأتی فی الحدیث 27 من الباب 1، و فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب جهاد العدو.

4- الباب 52 فیه 7 أحادیث.

5- الکافی 2- 509- 3.

6- الکافی 2- 509- 4.

سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ.

8918- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (2) فِی مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنِ ائْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنِّی لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَی سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكُفَّ عَنِّی أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ فَإِنِّی لَنْ (3) أَدَعَ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

8919- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

8920- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ

---

1- الكافی 2- 333- 14.

2- فی نسخة- أنبيائه (هامش المخطوط).

3- فی نسخة- لم (هامش المخطوط) و المصدر.

4- عقاب الأعمال- 321- 4.

5- الكافی 4- 17- 2، أورده فی الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الصدقة.

6- الفقيه 4- 355- 5762.

لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَدْلٌ (1) وَ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَنْتَصِرَنَّ لَکَ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ.

وَ رَوَاهُ فِی (الْخِصَالِ) (2) بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (3).

8921- 6- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَیْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ.

8922- 7- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِیِّ) (6) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی مَعْشَرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْمَقْبُرِیِّ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَی نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

---

1- فی نسخة- عادل (هامش المخطوط).

2- الخصال- 197- 4، أورده فی الحدیث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم (97) و برمز (خ).

4- أمالی الطوسیّ 1- 286، أورد ذیله فی الحدیث 9 من الباب 41 من هذه الأبواب.

5- أمالی الطوسیّ 1- 317.

6- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن خشیش، عن ابی محمّد بن أبی محمد.

7- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 41 و الباب 44 من هذه الأبواب.

53 بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَ الْمُلُوكِ (1)

8923- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

8924- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ كُفَّ أَيُّهَا الْمُسَتَّرُ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ (وَ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ) (5) وَ احْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ.

8925- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- الباب 53 فيه 4 أحاديث.
2- الكافي 2- 333- 17.
3- عقاب الأعمال- 323- 13.
4- الكافي 2- 508- 7، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب.
5- أربع على نفسك أي أرفق بنفسك و كف و تمكث و لا تعجل مجمع البحرين 4- 331) هامش المخطوط.
6- أمالي الصدوق- 299- 9.

جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَجَمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوکَ وَ قُلُوبُهُمْ بِیَدِی فَأَیُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِی جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوکِ عَلَیْهِمْ رَحْمَةً وَ أَیُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِی جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوکِ عَلَیْهِمْ سَخْطَةً أَلَا لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَکُمْ بِسَبِّ الْمُلُوکِ تُوبُوا إِلَیَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَیْکُمْ.

8926- 4- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّ قَوْمٍ عَصَوْنِی جَعَلْتُ الْمُلُوکَ عَلَیْهِمْ نَقِمَةً أَلَا لَا تُولَعُوا بِسَبِّ الْمُلُوکِ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْطِفْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَیْکُمْ.

(2) 54 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ خُصُوصاً إِذَا أَدْبَرَ

8927- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي الْحَدِيثَ.

8928- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَاراً لِي وَ مَا أَلْقَى مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ- فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ

---

1- المحاسن- 117- 122.
2- الباب 54 فيه 4 أحاديث.
3- الكافي 2- 513- 5.
4- الكافي 2- 511- 1.

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَیْئاً قَالَ کَیْفَ دَعَوْتَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقِیتُهُ دَعَوْتُ عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَیْهِ إِذَا أَدْبَرَ وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّی أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.

8929- 3- (1) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ عَلَی أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَلِیَّةٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ أَبِحْ حَرِیمَهُ.

8930- 4- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ کَامِلٍ- إِنَّ فُلَاناً یَفْعَلُ بِی وَ یَفْعَلُ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِکَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکْفِی مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا یَکْفِی مِنْکَ شَیْءٌ فَاکْفِنِی أَمْرَ فُلَانٍ بِمَا شِئْتَ وَ کَیْفَ شِئْتَ وَ حَیْثُ شِئْتَ وَ أَنَّی شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 55 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَی الْعَدُوِّ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ

8931- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

---

1- الکافی 2- 512- 2.
2- الکافی 2- 512- 4.
3- تقدم فی الباب 8 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الأبواب 55، 56، 57 من هذه الأبواب.
5- الباب 55 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 2- 512- 3.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی جَاراً مِنْ قُرَیْشٍ- مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِی وَ شَهَرَنِی کُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِیُّ یَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَقَالَ لِی ادْعُ اللَّهَ عَلَیْهِ إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِی وَ نَوَّهَ بِی وَ غَاظَنِی وَ عَرَّضَنِی لِلْمَکَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّی اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِکَ یَا رَبِّ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ وَ دَعَا عَلَیْهِ فَهَلَکَ.

## 56- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَ الْخَصْمِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكْرَارِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

(1) 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَ الْخَصْمِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكْرَارِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

8932- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَی الْمُبَاهَلَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَصْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثاً وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَی الْجَبَّانِ (4) فَشَبِّكْ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَی فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَی بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ وَ إِنْ كَانَ

---

1- الباب 56 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 2- 513- 1.

3- فی هامش المخطوط عن نسخة- ابی مسترق.

4- الجبان و الجبانة بالتشديد- الصحراء- الصحاح للجوهری 5- 2090 (هامش المخطوط).

فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً- ثُمَّ قَالَ لِی فَإِنَّکَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَى ذَلِکَ فِیهِ فَوَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقاً یُجِیبُنِی إِلَیْهِ.

8933- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُبَاهَلَةِ قَالَ تُشَبِّکُ أَصَابِعَکَ فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِکَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِینَ مَرَّةً.

8934- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

8935- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یُلَاعِنَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ (5) الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ إِنْ کَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَ کَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَیْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِیماً.

---

1- الکافی 2- 514- 4.
2- الکافی 2- 514- 3.
3- الکافی 2- 515- 5.
4- فی المصدر- أحمد بن محمّد.
5- فی نسخة زیادة- رب (هامش المخطوط).

(1) 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

8936- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِی الشُّكْرِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِی تُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُخَلَّدٍ مِثْلَهُ (3).

(4) 58 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِی الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَی عِلْمِهِ بَلْ يُقَالُ مُنْتَهَی رِضَاهُ

8937- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی دُعَاءٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَی عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَی عِلْمِهِ وَ لَكِنْ قُلْ مُنْتَهَی رِضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ (6).

---

1- الباب 57 فيه حديث واحد.
2- الكافی 2- 514- 2.
3- الكافی 2- 514- 2 ذيل الحديث 2.
4- الباب 58 فيه حديثان.
5- التوحيد- 134- 2.
6- الكافی 1- 107- 3.

8938- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْقَصَّابِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَی عِلْمِهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ ذَلِکَ فَإِنَّهُ لَیْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًی.

(2) 59 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

8939- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنَ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصِرَّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ أَرَاکَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِکَ وَ وَلَدِکَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ (4) وَ لَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

8940- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ (6) أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فِتْنَةٍ وَ لَكِنْ مَنِ اسْتَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ (7).

---

1- التوحيد- 134.
2- الباب 59 فيه حديثان.
3- أمالی الطوسیّ 2- 193.
4- تغابن- 15.
5- نهج البلاغة 3- 170- 93.
6- ليس فی المصدر.
7- الأنفال 8- 28.

## 60- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِی الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِکَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ

[1] 60 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِی الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِکَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ

8941- 1- [2] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ فَأَجَابَهُ وَ كَتَبَ فِی أَسْفَلِ كِتَابِهِ يَرْحَمُکَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

8942- 2- [3] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَيْرِی.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ التَّقْيِيدِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ [4].

(5) 61 بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِی عَنْ خَلْقِکَ بَلْ یُقَالُ عَنْ لِئَامِ خَلْقِکَ

8943- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

1- الباب 60 فیه حدیثان.

2- رجال الکشّیّ 2- 686- 726.

3- الکافی 2- 589- 27.

4- مر فی الحدیث 1 من هذا الباب.

5- الباب 61 فیه حدیث واحد.

6- الکافی 2- 266- 1.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ بَکْرٍ الْأَرْقَطِ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنِی عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَی مَنْ يَشَاءُ وَ لَکِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَکَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِی تَضْطَرُّکَ إِلَی لِئَامِ خَلْقِهِ.

أَقُولُ: إِنَّمَا تُکْرَهُ الْأَلْفَاظُ الْمَذْکُورَةُ فِی هَذَا الْبَابِ وَ الْأَبْوَابِ الَّتِی قَبْلَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الِاحْتِمَالِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَی الصَّحِيحِ أَوْ تَقْيِيدِهَا بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ لِوُجُودِهَا فِی الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

(1) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ

8944- 1- (2) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِي دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

8945- 2- (3) وَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ (5) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (6).

---

1- الباب 62 فيه حديثان.

2- أمان الأخطار- 19.

3- أمان الأخطار- 19.

4- تقدم في البابين 9 و 19 من أبواب القنوت.

5- تقدم في الباب 20 من أبواب الاغسال المسنونة.

6- يأتي في الحديثين 4 و 6 من الباب 49 من أبواب الذكر.

(1) 63 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

8946- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتُجِیبَ (3) لَهُ وَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِها (4).

8947- 2- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمُ الْحَاجَةَ فَلْیُثْنِ عَلَی رَبِّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَکْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ کَثِیرَةٌ.

## 64- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَراً سَوِيّاً وَ غَيْرِ ذَلِکَ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضاً

(6) 64 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَراً سَوِيّاً وَ غَيْرِ ذَلِکَ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضاً
8948- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الباب 63 فيه حديثان.
2- التوحيد- 195- 9.
3- فی نسخة- استجاب (هامش المخطوط).
4- الأعراف 7- 180.
5- تقدم فی الحديث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب.
6- الباب 64 فيه 5 أحاديث.
7- الكافی 6- 16- 6.
8- فی المصدر زيادة- أحمد بن محمّد.

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَی أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً فَقَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَی شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

8949- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا مَضَی لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ- ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصَّفَا قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الصَّفَا قَالَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

8950- 3- (2) وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: تَحَوُّلُ النُّطْفَةِ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَفِی تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ يَا إِلَهِی أَ شَقِیٌّ أَمْ سَعِيدٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَی اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَی كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَی الْإِجَابَةِ وَ إِنْ جَازَ بَعْدَهَا.

---

1- معانی الأخبار- 405- 79.
2- علل الشرائع- 95- 4.

8951- 4- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- الدُّعَاءُ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقَلُّ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَکُونُ فِی الرَّحِمِ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ تَکُونُ عَلَقَةً ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ تَکُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ تَکُونُ مُخَلَّقَةً وَ غَیْرَ مُخَلَّقَةٍ ثَلَاثِینَ یَوْماً فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهَا مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ یُصَوِّرَانِهِ وَ یَکْتُبَانِ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِیّاً أَوْ سَعِیداً.

أَقُولُ: یُمْکِنُ حَمْلُ اخْتِلَافِ التَّقْدِیرَیْنِ عَلَی اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَجِنَّةِ حَیْثُ إِنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ مَا بَیْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَی تِسْعَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

8952- 5- (2) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع یَجُوزُ أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُحَوِّلَ الْأُنْثَی ذَکَراً وَ الذَّکَرَ أُنْثَی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 65 بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِی الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ أَنْ لَا یَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ

8953- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

1- قرب الإسناد- 154.
2- لم نعثر علی الحدیث فی قرب الإسناد.
3- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الباب 6 من هذه الأبواب.
4- الباب 65 فیه 3 أحادیث.
5- الکافی 2- 148- 2.

الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ لَا یَسْأَلَ رَبَّهُ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْیَیْأَسْ مِنَ النَّاسِ کُلِّهِمْ وَ لَا یَکُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی کَمَا یَأْتِی فِی جِهَادِ النَّفْسِ (1).

8954- 2- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ع- ادْعُنِی دُعَاءَ الْحَزِینِ الْغَرِیقِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ مُغِیثٌ یَا عِیسَی سَلْنِی وَ لَا تَسْأَلْ غَیْرِی فَیَحْسُنَ مِنْکَ الدُّعَاءُ وَ مِنِّی الْإِجَابَةُ الْحَدِیثَ.

8955- 3- (3) قَالَ: وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی ع یَا مُوسَی- مَا دَعَوْتَنِی وَ رَجَوْتَنِی فَإِنِّی سَأَغْفِرُ لَکَ (عَلَی مَا کَانَ مِنْکَ) (4).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَةِ (5) وَ غَیْرِهَا (6).

(7) 66 بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الدَّاعِی خَاتَمَ فَیْرُوزَجٍ وَ خَاتَمَ عَقِیقٍ

8956- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 96 من أبواب جهاد النفس.
2- عدّة الداعی- 122.
3- عدّة الداعی- 132.
4- لیس فی المصدر.
5- یأتی فی الباب 36 من أبواب الصدقة.
6- یأتی فی الباب 12 من أبواب جهاد النفس.
7- الباب 66 فیه 5 أحادیث.
8- ثواب الأعمال- 208- 9، و أورده فی الحدیث 9 من الباب 51 من أبواب الملابس.

قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.
8957- 2- (1) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ عَبْدٍ یَرْفَعُ یَدَهُ وَ فِیهَا خَاتَمُ فَیْرُوزَجٍ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.
8958- 3- (2) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ کَفٌّ إِلَی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنْ کَفٍّ فِیهَا خَاتَمُ عَقِیقٍ.
8959- 4- (3) وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ قُضِیَتْ حَوَائِجُهُ.
8960- 5- (4) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ) (5) لَمْ یُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَلَابِسِ (6).

(7) 67 بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِی لِلذُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

8961- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ یَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَیَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَی أَجَلٍ

---

1- عدّة الداعی- 117.
2- عدّة الداعی- 118.
3- عدّة الداعی- 117.
4- عدّة الداعی- 118.
5- ورد فی المصدر هكذا- من اتخذ خاتما فصه عقیق لم یفتقر و.
6- تقدم فی الأبواب 51 و 53 و 56 و غیرها من أبواب الملابس.
7- الباب 67 فیه 7 أحادیث.
8- الكافی 2- 271- 14، أورده فی الحدیث 11 من الباب 40 من أبواب جهاد النفس.

قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

8962- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ.

8963- 3- (2) وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

8964- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ لَا يُحْجَبُ عَنِّي دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

8965- 5- (4) قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِي فَقَالَ طَهِّرْ مَأْكَلَكَ وَ لَا تُدْخِلْ بَطْنَكَ الْحَرَامَ.

8966- 6- (5) قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى- قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَا تَدْعُونِي وَ السُّحْتُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَ الْأَصْنَامُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنِّي آلَيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَ أَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِي إِيَّاهُمْ لَعْناً لَهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا.

8967- 7- (6) قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَرَّ مُوسَى ع بِرَجُلٍ (7) وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ حَاجَتُكَ بِيَدِي لَقَضَيْتُهَا لَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى

---

1- الفقيه 4- 416- 5904.

2- نهج البلاغة 3- 233- 337.

3- عدّة الداعی- 128.

4- عدّة الداعی- 128.

5- عدّة الداعی- 129.

6- عدّة الداعی- 164.

7- فی المصدر زيادة- من أصحابه.

- لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتُهُ أَوْ یَتَحَوَّلَ عَمَّا أَکْرَهُ إِلَی مَا أُحِبُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 68 بَابُ وُجُوبِ تَرْکِ الدَّاعِی لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظَالِمَ

8968- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُجِیبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِی فِی مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْکَ الْمَظْلِمَةِ.

8969- 2- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی (6) عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمَ الرَّجُلُ فَظَلَّ یَدْعُو عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَاهُنَا آخَرَ یَدْعُو عَلَیْکَ یَزْعُمُ أَنَّکَ ظَلَمْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُکَ وَ أَجَبْتُ عَلَیْکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُکُمَا فَیُوسِعُکُمَا عَفْوِی.

8970- 3- (7) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ع- قُلْ (لِظَلَمَةِ بَنِی) (8) إِسْرَائِیلَ- إِنِّی لَا أَسْتَجِیبُ لِأَحَدٍ

---

1- تقدم فی الحدیث 2 و 3 من الباب 32 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 5 من الباب 63 من أبواب الدفن.

2- یأتی فی الباب 68 من هذه الأبواب، و فی الباب 40 من أبواب جهاد النفس.

3- الباب 68 فیه 3 أحادیث.

4- عقاب الأعمال- 321- 3.

5- أمالی الصدوق- 261- 3.

6- فی المصدر- عیسی.

7- عدّة الداعی- 130.

8- فی المصدر- لبنی.

مِنْهُمْ دَعْوَةً وَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عِنْدَهُمْ مَظْلِمَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

---

1- تقدم فی الباب 67 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 78 من أبواب جهاد النفس.

## 1- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ الْجِمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِماً وَ قَاعِداً وَ مُضْطَجِعاً

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ الْجِمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِماً وَ قَاعِداً وَ مُضْطَجِعاً

8971- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيَكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى- أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى ع- فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ قَالَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَأَذْكُرُهُمْ وَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ فَأُحِبُّهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَكَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

8972- 2- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعِزُّكَ وَ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

---

1- الباب 1 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 2- 496- 4.

3- الكافي 2- 497- 8، أورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب أحكام الخلوة.

8973- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِي سِتْرِكَ إِلَى قَوْلِهِ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

وَ

بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (2) إِلَى قَوْلِهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي

. 8974- 4- (3) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِكْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ (4).

8975- 5- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِماً كَانَ أَوْ جَالِساً أَوْ مُضْطَجِعاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ (6) الْآيَةَ.

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 127- 22 و 2- 46- 175، أورده فى الحديث 4 من الباب 7 من أبواب أحكام الخلوة.

2- تقدم فى الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

3- معانى الأخبار- 411- 100.

4- علق المصنّف فى هامش الأصل هنا ما نصه- سند عال يروى فيه الصدوق عن النبىّ بست وسائط، و يأتى مثله.

5- أمالى الطوسىّ 1- 76.

6- آل عمران 3- 191.

ص: 151

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى التَّخَلِّى وَ غَيْرِهِ (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ

8976- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی يَا مُوسَی- لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرِی عَلَی كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْكَ ذِكْرِی يُقَسِّی الْقُلُوبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ (5).

8977- 2- (6) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَبْخَلُ النَّاسِ رَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَكْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارِغٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفَةٍ وَ لَا بِلِسَانٍ وَ أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِی يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ أَجْفَی النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَ أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

---

1- تقدم فی الباب 7، و فی الباب 8 من أبواب أحكام الخلوة.

2- يأتی فی الباب 2 و 3 و 5 و 36 و غيرها من هذه الأبواب، و فی الحديث 6 من الباب 12 من أبواب القواطع، و الباب 120 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث 8 من الباب 9 من أبواب مقدمات النكاح.

3- الباب 2 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 2- 497- 7، أورده فی الحديث 3 من الباب 7 من أبواب أحكام الخلوة.

5- علل الشرائع- 81- 2.

6- عدّة الداعی- 34، أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب أفعال الصلاة.

8978- 3- (1) قَالَ وَ عَنْهُمْ ع إِنَّ فِی الْجَنَّةِ قِیعَاناً فَإِذَا أَخَذَ الذَّاکِرُ فِی الذِّکْرِ أَخَذَتِ الْمَلَائِکَةُ فِی غَرْسِ الْأَشْجَارِ فَرُبَّمَا وَقَفَ بَعْضُ الْمَلَائِکَةِ فَیُقَالُ لَهُ لِمَ وَقَفْتَ فَیَقُولُ إِنَّ صَاحِبِی قَدْ فَتَرَ یَعْنِی عَنِ الذِّکْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

## 3- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللّهِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ کَرَاهَةِ الْإِمْسَاکِ عَنْ ذَلِکَ

(4) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ کَرَاهَةِ الْإِمْسَاکِ عَنْ ذَلِکَ

8979- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ یَجْتَمِعُ فِیهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَّارٌ فَیَقُومُونَ عَلَی غَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا کَانَ حَسْرَةً عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

8980- 2- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِی مَجْلِسٍ فَلَمْ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یُصَلُّوا عَلَی نَبِیِّهِمْ إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَ وَبَالًا عَلَیْهِمْ.

---

1- عدّة الداعی- 239.
2- تقدم فی الحدیثین 1، 2 من الباب 8 من أبواب أحکام الخلوة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الباب 3 و غیره من هذه الأبواب.
4- الباب 3 فیه 5 أحادیث.
5- الکافی 2- 496- 1.
6- الکافی 2- 497- 5.
7- فی المصدر- زید.

8981- 3- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِی مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.
8982- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ قُومُوا فَقَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غُفِرَتْ لَكُمْ جَمِيعاً وَ مَا قَعَدَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَعَدَ مَعَهُمْ عِدَّةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.
8983- 5- (3) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع (مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا) (4) فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا وَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

## 4- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

(7) 4 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ
8984- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

---

1- الکافی 2- 496- 2، أورده فی الحدیث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب.
2- عدّة الداعی- 238.
3- مجموعة ورام- 1- 5.
4- فی المصدر- إذا قعد القوم.
5- تقدم فی الباب 42 من أبواب الأذان، و فی البابین 1، 2 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الباب 4 و غیرها من الأبواب الآتیة.
7- الباب 4 فیه حدیث واحد.
8- الکافی 2- 496- 3.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْكَفَّارَاتِ (1).

(2) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

8985- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

8986- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ إِلَّا الذِّكْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا (5) فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ- قَالَ وَ كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ آكُلُ مَعَهُ

---

1- يأتى فى الباب 37 من أبواب الكفّارات.

2- الباب 5 فيه 13 حديثا.

3- الكافى 2- 499- 3.

4- الكافى 2- 498- 1، تقدمت قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 16 من أبواب قراءة القرآن، و تاتى قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

5- الأحزاب 33- 41، 42.

الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَ يَقْتُلُوكُمْ فَقَالُوا بَلَى فَقَالَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِكْراً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُعْطِيَ لِسَاناً ذَاكِراً فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ (1) قَالَ لَا تَسْتَكْثِرْ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ.

8987- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى أَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ كُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعاً وَ عِنْدَ بَلَائِي صَابِراً وَ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِكْرِي وَ اعْبُدْنِي وَ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً إِلَيَّ الْمَصِيرُ يَا مُوسَى اجْعَلْنِي ذُخْرَكَ وَ ضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

8988- 4- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى- اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلَمْ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطِيئَةَ فِي مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ.

8989- 5- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع قَالَ:

---

1- المدّثّر 74- 6.
2- الكافي 2- 497- 9.
3- الكافي 2- 498- 10.
4- الكافي 2- 498- 11.

يَا مُوسَى- لَا تَنْسَنِی عَلَی كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِسْيَانِی يُمِيتُ الْقَلْبَ.

8990- 6- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی جَنَّتِهِ.

8991- 7- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَتِهِ إِلَی أَصْحَابِهِ قَالَ: فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِی كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَ اللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ.

8992- 8- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ع لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِی دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُونَهُمْ وَ يَقْتُلُونَكُمْ قَالُوا بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

8993- 9- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَی اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ.

8994- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی

---

1- الكافی 2- 500- 5.

2- الكافی 8- 7، و أورد قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 2 من أبواب الدعاء.

3- المحاسن- 38- 42، أورد نحوه عن عدّة الداعی فی الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4- المحاسن- 598- 5.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)- 2- 180- 5.

الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ صَحِبَهُ مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَی مَرْوٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ رَجُلًا کَانَ أَتْقَی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ وَ لَا أَکْثَرَ ذِکْراً لَهُ فِی جَمِیعِ أَوْقَاتِهِ مِنْهُ.

8995- 11- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَلَکَ یَنْزِلُ بِصَحِیفَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَیَکْتُبُ فِیهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ فَأَمْلُوا فِی أَوَّلِهَا خَیْراً وَ فِی آخِرِهَا خَیْراً فَإِنَّ اللَّهَ یَغْفِرُ لَکُمْ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ (2) وَ یَقُولُ اللَّهُ وَ لَذِکْرُ اللَّهِ أَکْبَرُ (3).

8996- 12- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا تُطِیقُهُنَّ النَّاسُ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ أَخَاهُ فِی مَالِهِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ کَثِیراً.

8997- 13- (5) وَ فِی کِتَابِ فَضْلِ الشِّیعَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَا الرَّاعِی رَاعِی الْأَنَامِ أَ فَتَرَی الرَّاعِیَ لَا یَعْرِفُ غَنَمَهُ (فَقِیلَ لَهُ) (6) مَنْ غَنَمُکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- فَقَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ.

---

1- أمالی الصدوق- 464- 15.
2- البقرة 2- 152.
3- العنکبوت 29- 45.
4- الخصال- 133- 142، یأتی نحوه فی الحدیثین 4 و 5 من الباب 14 من أبواب أحکام العشرة.
5- فضائل الشیعة- 26- 20.
6- فی المصدر- قال- فقام إلیه جویریة قال.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی الْخَلْوَةِ

8998- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً.

8999- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع فِی حَدِيثٍ يَا عِيسَى أَلِنْ لِی قَلْبَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِی فِی الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِی أَنْ تُبَصْبِصَ (6) إِلَیَّ وَ كُنْ فِی ذَلِكَ حَيّاً وَ لَا تَكُنْ مَيِّتاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

---

1- تقدم فی البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الأبواب 6 و 7 و 10 و غيرها من هذه الأبواب، و فی الحديث 19 من الباب 119، و فی الأحاديث 1 و 4 و 10 من الباب 120 من أبواب العشرة، و فی الحديث 7 من الباب 6، و فی الحديث 3 من الباب 18، و فی الأحاديث 2 و 7 و 9 و 10 و 11 و 15 من الباب 23، و فی الحديث 4 من الباب 36 من أبواب جهاد النفس.

3- الباب 6 فيه حديثان.

4- الكافی 2- 499- 2.

5- الكافی 2- 502- 3، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 7، و فی الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.

6- التبصبص- التملق. عن الصحاح للجوهری 3- 1030 (هامش المخطوط).

7- يأتی فی الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 23 من أبواب فعل المعروف و تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 5 من هذه الأبواب.

(1) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی الْمَلَإِ

9000- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِی مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ.

9001- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع فِی حَدِيثٍ يَا عِيسَى- اذْكُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِی مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِيِّينَ.

9002- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَكَرَنِی فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِی مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

9003- 4- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِی نَفْسِی ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی خَلَاءٍ أَذْكُرْكَ فِی خَلَاءٍ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِی مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ وَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

---

1- الباب 7 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 2- 498- 12.

3- الكافی 2- 502- 3، تقدم ذيله فی الحديث 2 من الباب 6، و يأتی صدره فی الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.

4- الكافی 2- 498- 13.

5- المحاسن- 39- 44.

ص: 160

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْمَنْزِلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذَلِکَ

9004- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ أَبِی کَثِیرَ الذِّکْرِ وَ کَانَ یَجْمَعُنَا فَیَأْمُرُنَا بِالذِّکْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ کَانَ یَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ کَانَ یَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ کَانَ لَا یَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّکْرِ قَالَ وَ الْبَیْتُ الَّذِی یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَکْثُرُ بَرَکَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّیَاطِینُ وَ یُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا یُضِیءُ الْکَوْکَبُ الدُّرِّیُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَیْتُ الَّذِی لَا یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا یُذْکَرُ اللَّهُ فِیهِ تَقِلُّ بَرَکَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِکَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّیَاطِینُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَیْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَکْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِکْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

9005- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب، و یأتی فی الأبواب 8 و 13 و 24 من هذه الأبواب.

2- الباب 8 فیه حدیث واحد.

3- الکافی 2- 499- 1، تقدم الحدیث بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 69 من أبواب أحکام المساجد، و فی الباب 16 من أبواب قراءة القرآن.

5- الباب 9 فیه 5 أحادیث.

6- الکافی 2- 500- 1.

عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِیتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ یَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

9006- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِیبُ ذَاكِراً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ.

9007- 3- (2) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِیتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ یَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِیتَةٍ یَمُوتُ غَرَقاً وَ یَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ یُبْتَلَی بِالسَّبُعِ وَ یَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِیبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

9008- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِیبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

9009- 5- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِیبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِیبُ ذَاكِراً.

---

1- الكافی 2- 500- 2.

2- الكافی 2- 500- 3.

3- أمالی الصدوق- 375- 3.

4- علل الشرائع- 463- 7، أورده فی الحدیث 3 من الباب 15 من أبواب صلاة الكسوف.

(1) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

9010- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي مَنْ سَأَلَنِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).

9011- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- حَتَّى يَنْسَى حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا.

9012- 3- (5) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ (عِنْدَ مَلِيكِكُمْ) (6) وَ أَزْكَاهَا وَ أَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي.

9013- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- الباب 10 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 2- 501- 1.

3- المحاسن- 39- 43.

4- الكافي 2- 501- 2.

5- عدّة الداعي- 238- 17، أورد نحوه عن المحاسن في الحديث 8 من الباب 5 من هذه الأبواب.

6- ليس في المصدر.

7- بصائر الدرجات- 31- 4، و أورد ذيله في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ (وَ الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ) (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ دَالَّةٍ عَلَی تَفْضِیلِ بَعْضِ الْأَذْکَارِ عَلَی جَمِیعِ الْعِبَادَاتِ (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَرْجِیحِ الدُّعَاءِ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَإِمَّا أَنْ یُخَصَّ بِمَا عَدَا الذِّکْرَ أَوْ یُحْمَلُ عَلَی اخْتِلَافِ الْحَالاتِ أَوِ الْأَشْخَاصِ أَوِ الْأَوْقَاتِ أَوْ عَلَی الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَی أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِیلِ لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الْفَضْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ وَ کَذَلِکَ جَمِیعُ مَا مَضَی وَ یَأْتِی مِنْ تَفْضِیلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً إِذَا وُجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ.

## 11- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللّهِ فِی النَّفْسِ وَ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی الذِّکْرِ عَلَانِیَةً

(4) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی النَّفْسِ وَ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی الذِّکْرِ عَلَانِیَةً

9014- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَکْتُبُ الْمَلَکُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَةً (6) فَلَا یَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِکَ الذِّکْرِ فِی نَفْسِ الرَّجُلِ غَیْرُ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ.

---

1- فی المصدر هکذا- من الصدقة و الصدقة أفضل من الصوم و الصوم جنة.
2- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی البابین 26 و 30 و فی الحدیث 1 من الباب 32، و فی الباب 44، و فی الحدیث 2 من الباب 45 من هذه الأبواب.
4- الباب 11 فیه 5 أحادیث.
5- الکافی 2- 502- 4.
6- الأعراف 7- 205.

9015- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَكَرَنِی سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.
9016- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِی السِّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (3).
9017- 4- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع يَا عِيسَى اذْكُرْنِی فِی نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِی نَفْسِی الْحَدِيثَ.
9018- 5- (5) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ فِی غُزَاةٍ فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَ لَا غَائِباً وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً مَعَكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6)

---

1- الكافی 2- 501- 1.
2- الكافی 2- 501- 2.
3- النساء 4- 142.
4- الكافی 2- 502- 3.
5- عدّة الداعی- 244.
6- تقدم فی الحديث 7 من الباب 69 من أبواب أحكام المساجد، و فی الباب 6 و فی الحديث 4 من الباب 7 و غيرها من هذه الأبواب.

وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (1).

## (2) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی الْغَافِلِینَ

9019- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذَّاکِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ فِی الْمُحَارِبِینَ.

9020- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاکِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّینَ وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّینَ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (5).

9021- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاکِرُ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ فِی الْفَارِّینَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

---

1- یأتی ما یدلّ علیه بالإطلاق فی الأبواب 12 و 13 و 14 من هذه الأبواب و فی الباب 94 من أبواب أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث 1 من الباب 23 من أبواب فعل المعروف.

2- الباب 12 فیه 3 أحادیث.

3- الکافی 2- 502- 1.

4- الکافی 2- 502- 2.

5- المحاسن- 39- 45.

6- أمالی الطوسیّ 2- 148، أورده فی الحدیث 1 من الباب 118 من أبواب العشرة.

7- تقدم فی البابین 1، 2 و غیرها من هذه الأبواب.

8- یأتی فی الباب 13 و غیره من هذه الأبواب.

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی السُّوقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

9022- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِی السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغُلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی التِّجَارَةِ (4) وَ غَيْرِهَا (5) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی التَّعْقِيبِ (6) وَ فِی الدُّعَاءِ (7).

## (8) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ

9023- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِيَ اقْرَأْ فَافْتَتَحْتُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا أُسَامَةَ- ارْعَوْا (10) قُلُوبَكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ الشَّكُّ مِنْ

---

1- الباب 13 فيه حديث واحد.
2- عدّة الداعی- 242.
3- تقدم فی البابين 1، 2 و غيرها من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الباب 19 من أبواب آداب التجارة.
5- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الباب 18 و فی الحديث 5 من الباب 36 من أبواب التعقيب.
7- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 47 من أبواب الدعاء.
8- الباب 14 فيه حديث واحد.
9- الكافی 8- 167- 188.
10- كذا فی المصدر، لكن الأصل يحتمل (أوعوا).

صَبَّاحٍ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شِبْهَ الْخِرْقَةِ الْبَالِيَةِ أَوِ الْعَظْمِ النَّخِرِ يَا أَبَا أُسَامَةَ أَ لَسْتَ رُبَّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْراً وَ لَا شَرّاً وَ لَا تَدْرِی أَيْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى إِنَّهُ لَيُصِيبُنِی وَ أَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلْ لَيْسَ يَعْرَى مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ إِيمَاناً وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی كُلِّ وَادٍ

9024- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِياً فَيَبْسُطُ كَفَّيْهِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ يَدْعُو إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَادِیَ حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمْ ذَلِكَ الْوَادِی أَوْ لَيَصْغُرْ.

(4)

(5) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

9025- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ

---

1- تقدم في البابين 1، 2 من هذه الأبواب باطلاقه.
2- الباب 15 فيه حديث واحد.
3- ثواب الأعمال- 183،.
4- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.
5- الباب 16 فيه 4 أحاديث.
6- الكافي 2- 424- 2.

جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّي.

9026- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَيْتَنِي تُعْلِمُنِي مَا الَّذِي رَابَكَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ الْحَاضِرَ أَتَاكَ فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَكَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِي فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقْوَ عَلَيْكُمْ فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِكَيْ يَسْتَزِلَّكُمْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ أَحَدُكُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

9027- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص لَمَماً يَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِيَ بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَصَرِيحُ الْإِيمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

9028- 4- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(4)

---

1- الكافي 2- 425- 5.

2- الكافي 2- 425- 4.

3- الكافي 2- 424- 1،.

4- تقدم ما يدلّ على ذلك باطلاقه في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

## 17- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِی كُلِّ فِعْلٍ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ كُلِّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

(1) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِی كُلِّ فِعْلٍ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ كُلِّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

9029- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ وَ كَانَا مِنَ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَ أَوْلَى مَنْ تُضُرِّعَ إِلَيْهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ وَ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَیْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِی لَا تَحِقُّ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمُغِيثِ إِذَا اسْتُغِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاطَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكَّ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ إِمَّا بُلُوغِ حَاجَتِهِ فِی الدُّنْيَا وَ إِمَّا يُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ يُدَّخَرُ لَهُ لَدَيْهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

9030- 2- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَیْ أَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِی كُلِّهَا بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- وَ لَرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُ شِيعَتِنَا فِی افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهٍ لِيُنَبِّهَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ يُمْحَقَ وَصْمَةُ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِبَادِهِ أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِی قَدْ أَلْزَمْتُكُمُ الْحَاجَةَ إِلَیَّ فِی كُلِّ حَالٍ وَ ذِلَّةَ الْعُبُودِيَّةِ فِی كُلِّ وَقْتٍ فَإِلَیَّ

---

1- الباب 17 فيه 4 أحاديث.
2- التوحيد- 232، تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام)- 28- 9.
3- التوحيد- 231.

فَافْزَعُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ تَأْخُذُونَ فِيهِ وَ تَرْجُونَ تَمَامَهُ وَ بُلُوغَ غَايَتِهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَیْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (1).

9031- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِی وُضُوئِهِ وَ صَلَاتِهِ (3) شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلَّ شَیْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُسَمِّیَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

9032- 4- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَرِّفَنِی ذَنْبِیَ الَّذِی امْتُحِنْتُ بِهِ فِی هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ تَرْكُكَ حِينَ جَلَسْتَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَدَّثَنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِی بَالٍ لَا يُذْكَرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

---

1- تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام)- 21، 22- 5، 7.

2- المحاسن- 430- 252، أورده فی الحديث 12 من الباب 26 من أبواب الوضوء.

3- ليس فی المصدر.

4- تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام)- 24 و 25.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْقِرَاءَةِ وَ غَیْرِهَا (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ كَذَا كُلَّ لَيْلَةٍ

9033- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَنْ تُحَمِّدَهُ (5).

9034- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَمِّدُ اللَّهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَی كُلِّ حَالٍ.

9035- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِی ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ عِرْقاً مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنَمْ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنَمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

1- تقدم فی الأبواب 11 و 12 و 21 من أبواب القراءة، و فی الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.

2- يأتی فی الأبواب 56 و 57 و 58 من أبواب آداب المائدة.

3- الباب 18 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 2- 503- 2.

5- فی نسخة- يحمد (هامش المخطوط).

6- الكافی 2- 503- 3.

7- الكافی 2- 503- 4.

إِذَا أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ مِثْلَهُ (1).

(2) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ

9036- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

---

1- علل الشرائع- 353- 1 الباب 65، يأتی ما يدلّ على ذلک فی الحديث 19 من الباب 48 من هذه الأبواب.

2- الباب 19 فيه حديث واحد.

3- الكافی 2- 503- 5.

4- فی ثواب الأعمال- أبو مسعر- هامش المخطوط-.

5- ثواب الأعمال- 28.

6- تقدم ما يدلّ على ذلک عموما فی الحديث 1 من الباب 18، و فی الباب 32 من أبواب التعقيب، و يأتی ما يدلّ على استحباب التحميد سبع مرّات فی الحديث 13 من الباب 48 من هذه الأبواب.

ص: 173

(1) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ

9037- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَمَا هُوَ أَهْلُهُ- شَغَلَ کُتَّابَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَشْغَلُ کُتَّابَ السَّمَاءِ قَالَ یَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَیْبَ فَقَالَ (3) اکْتُبُوهَا کَمَا قَالَهَا عَبْدِی وَ عَلَیَّ ثَوَابُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

## (5) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِی الْمِرْآةِ

9038- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابٍّ کَانَ یُکْثِرُ النَّظَرَ فِی الْمِرْآةِ فَیُکْثِرُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَی ذَلِکَ.

---

1- الباب 20 فیه حدیث واحد.
2- ثواب الأعمال- 28- 1.
3- فی نسخة- فیقول (هامش المخطوط).
4- تقدم ما یدلّ علی ذلک عموما فی البابین 18 و 19 من هذه الأبواب.
5- الباب 21 فیه حدیث واحد.
6- ثواب الأعمال- 44.

(1) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ

9039- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَتْ عَلَیْهِ النِّعَمُ فَلْیُكْثِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِیثَ.

9040- 2- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ الْجِعَابِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْعَنْبَرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَیْدَةَ عَنْ بَشِیرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نِصْفُ الْمِیزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ یَمْلَؤُهُ.

9041- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَیْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ أَعْظَمَ وَ أَوْزَنَ.

9042- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّاعِمُ

---

1- الباب 22 فیه 7 أحادیث.

2- المحاسن- 42- 56، یأتی صدره فی الحدیث 4 من الباب 23، و ذیله فی الحدیث 8 من الباب 47 من هذه الأبواب.

3- أمالی الطوسیّ 1- 18.

4- ثواب الأعمال- 216.

5- ثواب الأعمال- 216.

الشَّاكِرُ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ.
9043- 5- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.
9044- 6- (2) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
9045- 7- (3) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

---

1- ثواب الأعمال- 223.
2- الخصال- 21- 73.
3- أمالی الصدوق- 447- 13.
4- تقدم فی الحدیثین 4 و 8 من الباب 73 من أبواب الدفن، و فی الحدیث 3 من الباب 10 من أبواب الدعاء، و یأتی فی الحدیث 8 من الباب 23 من هذه الأبواب و فی الباب 44 من أبواب جهاد النفس، و فی البابین 8 و 15 من أبواب فعل المعروف، و فی البابین 56 و 57 من أبواب آداب المائدة.

(1) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ

9046- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (3) عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَثَلُ الِاسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرَةٍ تُحَرَّكُ فَيَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ.

9047- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ.

9048- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَ هِيَ تَتَلَأْلَأُ.

9049- 4- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ.

9050- 5- (7) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَإِ النُّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالاسْتِغْفَارِ.

---

1- الباب 23 فيه 12 حديث.

2- الكافى 2- 504- 3.

3- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة.

4- الكافى 2- 504- 1.

5- الكافى 2- 504- 2.

6- المحاسن- 42- 56 تقدم صدره فى الحديث 1 من الباب 22، و يأتى ذيله فى الحديث 8 من الباب 47 من هذه الأبواب.

7- عدّة الداعى- 249.

9051- 6- (1) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَ رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.
9052- 7- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (3) الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمِمْحَاةُ قِيلَ وَ مَا الْمِمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.
9053- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ (5) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعاً لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الْمَغْفِرَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُحْرَمِ الْقَبُولَ مِنْهُ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
9054- 9- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.
9055- 10- (7) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

---

1- عدّة الداعی- 249.
2- أمالی الطوسیّ 1- 86.
3- فی المصدر- الحسین.
4- أمالی الطوسیّ 2- 304.
5- فی المصدر- ابی کهمش.
6- أمالی الطوسیّ 2- 305.
7- مجمع البیان 5- 361.

صَحِیحٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَی الْحَسَنَ ع فَشَکَا إِلَیْهِ الْجُدُوبَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَشَکَا إِلَیْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَنِی ابْناً فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقُلْنَا لَهُ أَتَاکَ رِجَالٌ یَشْکُونَ أَبْوَاباً وَ یَسْأَلُونَ أَنْوَاعاً فَأَمَرْتَهُمْ کُلَّهُمْ بِالاسْتِغْفَارِ فَقَالَ مَا قُلْتُ ذَلِکَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِی إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِیهِ قَوْلَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً (1) الْآیَاتِ.

9056- 11- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّی کَثِیرُ الْمَالِ وَ لَیْسَ یُولَدُ لِی وَلَدٌ فَهَلْ مِنْ حِیلَةٍ قَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّکَ سَنَةً فِی آخِرِ اللَّیْلِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ ضَیَّعْتَ ذَلِکَ بِاللَّیْلَةِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ الْآیَةَ. (3)

9057- 12- (4) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَکْثِرُوا الِاسْتِغْفَارَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُعَلِّمْکُمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَّا وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یَغْفِرَ لَکُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (5) وَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (6) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (7).

---

1- نوح 71- 10.

2- مجمع البیان 5- 361.

3- نوح 71- 10.

4- تنبیه الخواطر 1- 5.

5- یأتی فی الأبواب الآتیة، و فی الحدیث 3 من الباب 29، و فی الحدیث 2 من الباب 44، و فی الحدیثین 20 و 21 من الباب 48 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 85، و فی الحدیث 21 من الباب 49، و فی الأبواب 89 و 93 من أبواب جهاد النفس.

7- یأتی فی الحدیث 21 من الباب 3 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الباب 18 من أبواب احکام شهر رمضان، و فی الحدیثین 2 و 35 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 4 من الباب 8 و فی الباب 10 من أبواب أحکام الأولاد، تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 3 من الباب 10، و فی الحدیث 5 من الباب 30، و فی الحدیث 7 من الباب 31 من أبواب الدعاء.

(1) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَ

9058- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّی يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ

9059- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِینَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ

---

1- الباب 24 فیه حدیث واحد.

2- الکافی 2- 504- 4.

3- تقدم ما یدلّ علی ذلک باطلاقه فی الحدیثین 4 و 6 من الباب 16، و فی الحدیث 4 من الباب 24 من أبواب التعقیب و فی الباب 23 من هذه الأبواب.

4- یأتی باطلاقه فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

5- الباب 25 فیه حدیث واحد.

6- الکافی 2- 504- 5.

كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى جِهَادِ النَّفْسِ (1).

(2) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ

9060- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ وَ قَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ (5).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

---

1- يأتى فى الباب 92 من أبواب جهاد النفس و فى الحديث 5 من الباب 27 و فى الباب 30 من أبواب الصوم المندوب و تقدم فى الباب 27 من أبواب التعقيب.

2- الباب 26 فيه حديث واحد.

3- الكافى 2- 505- 6.

4- فى هامش المخطوط عن نسخة- يزيد.

5- سورة محمد (صلّى اللّه عليه و آله) 47- 19.

6- تقدم فى الحديث 1 من الباب 34 من أبواب التعقيب، و فى الأبواب 23، 24، 25 من هذه الأبواب.

7- يأتى فى الأبواب الآتية و فى الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى البابين 27، 30 من أبواب الصوم المندوب.

27 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی السَّحَرِ وَ فِی الْوَتْرِ (1)

9061- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفُضَیْلِ (4) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ سَابِقٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدُّعَاءِ وَ الْقُنُوتِ (6) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (7).

(8) 28 بَابُ حُكْمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْكَافِرِ

9062- 1- (9) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- الباب 27 فيه حديث واحد.
2- الفقيه 1- 473- 1369.
3- ثواب الأعمال- 211.
4- فی المصدر (الفضل) و قد كتبه المصنّف ثمّ صوبه الى (الفضيل).
5- المحاسن- 53- 81.
6- تقدم فی الباب 10 من أبواب القنوت.
7- تقدم فی الباب 25 و فی الحديث 5 من الباب 30 من أبواب الدعاء، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 94 من أبواب جهاد النفس.
8- الباب 28 فيه حديث واحد.
9- قرب الإسناد- 120.

الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ كَافِرَانِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا صَغِیراً لَا یَدْرِی أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا یَسْتَغْفِرْ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْ فَلْیَدْعُ لَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدُّعَاءِ (1) وَ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ (2).

29 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ (3)

9063- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ يَخْلُقُ مِنْهَا طَائِراً فِی الْجَنَّةِ يُسَبِّحُ وَ كَانَ أَجْرُ تَسْبِيحِهِ لَهُ.

9064- 2- (5) وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِنْقَرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةَ عَارِضَيْهِ فَقَالَ وَ مَا فِی (6) هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ إِنَّمَا السَّعَادَةُ خِفَّةُ مَاضِغَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ.

---

1- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فی الحديث 1 من الباب 44 و فی الباب 46 من أبواب الدعاء.
2- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 3 من أبواب صلاة الجنازة.
3- الباب 29 فيه 5 أحاديث.
4- ثواب الأعمال- 27.
5- علل الشرائع- 580- 11 الباب 385، و معانی الأخبار- 183.
6- كتب المصنّف على (فی) علامة نسخة.

9065- 3- (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

9066- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ أَنِفَ لِلَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَنْصُرَهُ.

9067- 5- (3) وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَیْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً أَخْضَرَ یَسْتَظِلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ یُسَبِّحُ فَیُکْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً كُلَّ يَوْمٍ

9068- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

---

1- معانى الأخبار- 411- 98.
2- المحاسن- 37- 36.
3- المحاسن- 37- 40.
4- يأتى فى البابين 30 و 31 و فى الحديث 8 من الباب 34 و فى البابين 48 و 49 من هذه الأبواب، و يأتى فى الأحاديث 12 و 20 و 29 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان و فى الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
5- الباب 30 فيه حديثان.
6- الكافى 2- 505- 1.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِیَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مَنْ حَمَّدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ رُكُبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْیَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (2).

9069- 2- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ هَانِی مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كُلَّ یَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ حَمَّدَ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِیدَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِیرَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَمَلَ عَلَی مِائَةِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِیلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا یَوْمَ الْقِیَامَةِ- إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4).

---

1- أمالی الصدوق- 66- 1.

2- ثواب الأعمال- 25- 1.

3- المحاسن- 43- 57.

4- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه و اطلاقه فی البابین 31 و 32، و فی الحدیث 8 من الباب 34 و فی البابین 48 و 49 من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث 4 من الباب 120 من أبواب العشرة، تقدم فی الباب 29 من هذه الأبواب، و تقدم فی الحدیث 7 من الباب 17 من أبواب التعقیب.

(1) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصاً فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

9070- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

9071- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

9072- 3- (6) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

1- الباب 31 فيه 12 حديثا.

2- الكافي 2- 506- 3.

3- الكافي 2- 506- 4.

4- المحاسن- 37- 38.

5- أمالي الصدوق- 169- 16.

6- ثواب الأعمال- 23- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَهُنَّ مُقَدِّمَاتٌ وَ مُؤَخِّرَاتٌ وَ مُعَقِّبَاتٌ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (1).

9073- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (3) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ اتَّخِذُوا جُنَناً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَظَلَّنَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ مِنَ النَّارِ (فَقَالُوا مَا الْجُنَّةُ فَقَالَ) (4) قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

9074- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی

---

1- ثواب الأعمال- 26- 2.
2- ثواب الأعمال- 26- 1.
3- فی المصدر زيادة- [عن بعض أصحابه].
4- ليس فی المصدر.
5- ثواب الأعمال- 26- 3.

الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ شَجَرَنَا فِی الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا عَلَيْهَا نِيرَاناً (1) فَتُحْرِقُوهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ- وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (2).

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ (3).

9075- 6- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً لَهُ لِسَانٌ وَ جَنَاحَانِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْهُ فِی الْمُسَبِّحِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

9076- 7- (5) وَ فِی الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِی بِإِسْنَادٍ يَأْتِی (6) قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِی اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- إِلَى أَنْ قَالَ الْيَهُودِيُّ أَخْبِرْنِی مَا جَزَاءُ قَائِلِهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ- سَبَّحَ مَعَهُ مَا دُونَ الْعَرْشِ فَيُعْطَى قَائِلُهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَ إِذَا قَالَ الْحَمْدُ

---

1- فی نسخة- نارا (هامش المخطوط).
2- سورة محمد (صلّى اللّه عليه و آله) 47- 33.
3- أمالی الصدوق- 486- 14.
4- ثواب الأعمال- 27- 1.
5- علل الشرائع- 251- 8، و امالی الصدوق- 158- 1.
6- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ).

لِلَّهِ- أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعَمِ الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِنِعَمِ (1) الْآخِرَةِ وَ هِیَ الْكَلِمَةُ الَّتِی يَقُولُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا وَ يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ الَّذِی يَقُولُونَهُ فِی الدُّنْيَا مَا خَلَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (2) وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْجَنَّةُ جَزَاؤُهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ (3) يَقُولُ هَلْ جَزَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

9077- 8- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْيَارٍ تُسَبِّحُهُ وَ تُقَدِّسُهُ وَ تُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

9078- 9- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ مِنْكُمْ بِمَالٍ أَنْ يُنْفِقَهُ وَ بِالْجِهَادِ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلَا يَبْخَلْ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

9079- 10- (6) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ بِسَنَدٍ يَأْتِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيعَاناً وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ رُبَّمَا أَمْسَكُوا فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ أَمْسَكْتُمْ قَالُوا حَتَّى تَجِيئَنَا النَّفَقَةُ فَقُلْتُ وَ مَا نَفَقَتُكُمْ قَالُوا قَوْلُ الْمُؤْمِنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا

---

1- فی نسخة- بنعیم (هامش المخطوط).

2- یونس 10- 10.

3- الرحمن 55- 60.

4- المحاسن- 37- 36.

5- المحاسن- 37- 39.

6- رسالة المحكم و المتشابه- 83.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا قَالَ بَنَيْنَا وَ إِذَا سَكَتَ أَمْسَكْنَا.

9080- 11- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَی بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ (4).

9081- 12- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يُرَی دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا وَ خَارِجُهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضِيَائِهَا وَ فِيهَا (بُنْيَانٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ) (6) فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِی مَا إِطَابُ الْكَلَامِ يَا عَلِيُّ- قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- أَ تَدْرِی مَنْ أَدَامَ الصِّيَامَ قَالَ لَا قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْماً

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 88.

2- فی المصدر- إسحاق.

3- تفسير القمّیّ 2- 53.

4- تفسير القمّیّ 1- 21.

5- تفسير القمّیّ 1- 21، أورد نحوه فی الحديث 7 من الباب 29 من أبواب المواقيت، و فی الحديث 7 من الباب 34 من أبواب أحكام العشرة.

6- فی المصدر- بيتان من در و زبرجد.

ص: 190

أَ تَدْرِی مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِیَالِهِ مَا یَکُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ وَ تَدْرِی مَنْ یَتَهَجَّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ یَنَمْ حَتَّی یُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ یَعْنِی بِالنَّاسِ نِیَامٌ الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی- فَإِنَّهُمْ یَنَامُونَ فِیمَا بَیْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

## (3) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ

9082- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ.

9083- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ (6) مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- تقدم في الأحاديث 1 و 9 و 10 من الباب 12 من أبواب المواقيت، و في الباب 15، و في الحديث 7 من الباب 18 من أبواب التعقيب، و في الباب 29 من هذه الأبواب.

2- يأتي في الحديث 8 من الباب 34، و في الحديث 20 من الباب 48 من هذه الأبواب، و في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب العشرة، و في الحديثين 10، 11 من الباب 23 من أبواب جهاد النفس.

3- الباب 32 فيه حديثان.

4- الكافي 2- 506- 2.

5- الكافي 2- 517- 1.

6- ثواب الأعمال- 18- 13.

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ (1) بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (2) وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنْ رِبْعِیٍّ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 33 بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ بَلْ يُقَالُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

9084- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ فَقَالَ وَ كَانَ ثَمَّ شَیْءٌ فَيَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ فَمَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

9085- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَیِّ شَیْءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

---

1- فی المصدر- الحسن.
2- فی المصدر زيادة- عن حماد بن عثمان.
3- تقدم فی الباب 36 من أبواب الاحتضار و ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 8 من الباب 73 من أبواب الدفن، و فی البابين 30، 31 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الأبواب 44، 48، 49 من هذه الأبواب.
5- الباب 33 فيه 3 أحاديث.
6- الكافی 1- 118- 9، و التوحيد- 313- 2.
7- الكافی 1- 117- 8.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ جُمَیْعِ بْنِ عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.
9086- 3- (2) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی أَنْ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ أَکْبَرُ مِمَّا أَخَافُ (3) وَ أَحْذَرُ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ قَدْ وَرَدَ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَکْبَرُ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ هِیَ مَحْمُولَةٌ عَلَی الْجَوَازِ مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَی الصَّحِیحِ.

## (4) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

9087- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا فِی الْمِيزَانِ شَیْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُوضَعُ أَعْمَالُهُ فِی الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ ص الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِی مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ.

9088- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

---

1- التوحيد- 312- 1.
2- الكافی 4- 403- 2، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 12 من أبواب الطواف.
3- فی المصدر- أخشی.
4- الباب 34 فيه 13 حديثا.
5- الكافی 2- 494- 15.
6- الكافی 2- 493- 13، و أورده فی الحديث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَکُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَیَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

9089- 3- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

9090- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ وَ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا ذُکِرَ النَّبِیُّ ص فَأَکْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَیْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ لَمْ یَبْقَ شَیْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّی عَلَی الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ (3) وَ صَلَاةِ مَلَائِکَتِهِ فَمَنْ لَمْ یَرْغَبْ فِی هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَیْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ (4).

9091- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی دَخَلْتُ الْبَیْتَ- وَ لَمْ یَحْضُرْنِی شَیْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ.

---

1- الکافی 2- 492- 8.
2- الکافی 2- 492- 6.
3- فی المصدر زیادة- علیه، و قد شطبها المصنّف.
4- ثواب الأعمال- 185.
5- الکافی 2- 494- 17.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (1).

9092- 6- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی عَلَیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ مَلَائِکَتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْیُقِلَّ وَ مَنْ شَاءَ فَلْیُکْثِرْ.

9093- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَا یُکَفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْیُکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْماً.

9094- 8- (4) قَالَ وَ قَالَ ع الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّسْبِیحَ وَ التَّهْلِیلَ وَ التَّکْبِیرَ.

9095- 9- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَانِیِّ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیَّ ع یَقُولُ إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلًا لِکَثْرَةِ صَلَاتِهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ.

---

1- ثواب الأعمال- 186- 2.

2- الکافی 2- 492- 7.

3- أمالی الصدوق- 68- 4، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 294- 52.

4- أمالی الصدوق- 68- 4، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 294- 52.

5- علل الشرائع- 34.

6- فی المصدر و نسخة فی هامش الأصل- الشیبانی.

9096- 10- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی الْحَسَنِیِّ عَنْ رُشْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ) (2) عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَی النَّبِیِّ ص- أَمْحَقُ لِلْخَطَایَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ وَ السَّلَامُ عَلَی النَّبِیِّ ع أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رِقَابٍ (3) الْحَدِیثَ.

9097- 11- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا عِنْدَ الْمِیزَانِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَمَنْ ثَقُلَتْ سَیِّئَاتُهُ عَلَی حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَیَّ حَتَّی أُثَقِّلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

9098- 12- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْتُ فِی بَعْضِ الْکُتُبِ مَنْ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

9099- 13- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ

---

1- ثواب الأعمال- 184.
2- فی المصدر- عن عباس، عن عاصم بن ضمرة.
3- فی نسخة- عشر رقاب (هامش المخطوط).
4- ثواب الأعمال- 186- 1.
5- ثواب الأعمال- 186.
6- المحاسن- 59- 97.

السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی عَلَیَّ (1) إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدُّعَاءِ (2) وَ غَیْرِهِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 35 بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

9100- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (7) فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَحْمَةٌ وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْكِيَةٌ وَ مِنَ النَّاسِ دُعَاءٌ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً- فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ- قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ تَقُولُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

---

1- فی المصدر زیادة- یوم الجمعة.

2- تقدم فی البابین 31 و 36 من أبواب الدعاء.

3- تقدم فی الباب 22 و فی الحدیث 1 من الباب 34 من أبواب التعقیب.

4- یأتی فی البابین 35 و 43 من هذه الأبواب، و فی الباب 43 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث 10 من الباب 30 من أبواب الصوم المندوب، و فی البابین 63 و 64 من أبواب احکام العشرة.

5- الباب 35 فیه 4 أحادیث.

6- معانی الأخبار- 367.

7- الأحزاب 33- 56.

قَالَ فَقُلْتُ فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ قَالَ الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ اللَّهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

9101- 2- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ) (2) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ) (3) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ (4).

9102- 3- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِی الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

9103- 4- (6) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنْ قُلْ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْكَيْفِيَّاتِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

---

1- أمالی الصدوق- 315.

2- ليس فی المصدر.

3- ليس فی المصدر.

4- أمالی الطوسیّ 2- 43.

5- قرب الإسناد- 9.

6- قرب الإسناد- 20.

## 36- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللّهِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِکْرِ الْأَئِمَّةِ ع مَعَهُ وَ کَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

(1) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع مَعَهُ وَ کَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

9104- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ فِی مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ (3) أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

9105- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

## 37- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ

(6) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ
9106- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ

---

1- الباب 36 فيه حديثان.
2- الكافی 2- 496- 2، تقدم فی الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- وضع المصنّف علی (قال) الثانية علامة نسخة.
4- علل الشرائع- 579- 7 الباب 385.
5- تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب، يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 41 من هذه الأبواب.
6- الباب 37 فيه حديث واحد.
7- علل الشرائع- 97- 6 الباب 85، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 66- 35.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِی سَأَلَهُ عَنِ الذِّکْرِ وَ النِّسْیَانِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِی حُقٍّ وَ عَلَی الْحُقِّ طَبَقٌ فَإِنْ صَلَّی الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَّةً انْکَشَفَ ذَلِکَ الطَّبَقُ عَنْ ذَلِکَ الْحُقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَکَرَ الرَّجُلُ مَا کَانَ نَسِیَ وَ إِنْ هُوَ لَمْ یُصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَیْهِمُ انْطَبَقَ ذَلِکَ الطَّبَقُ عَلَی ذَلِکَ الْحُقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِیَ الرَّجُلُ مَا کَانَ ذَکَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (1).

وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِیُّ فِی الْغَیْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (2).

(3) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْكَلَامِ وَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

9107- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ عَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدُّعَاءِ (5).

---

1- الاحتجاج- 266.

2- غيبة النعمانیّ- 58- 2.

3- الباب 38 فيه حديث واحد.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 64- 273.

5- تقدم فی الباب 36 من أبواب الدعاء.

(1) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

9108- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

(4) 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْراً

9109- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقَ بْنَ فَرُّوخَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْراً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفاً أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَ كانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً (6).

---

1- الباب 39 فيه حديث واحد.
2- الكافى 2- 493- 13، تقدم فى الحديث 2 من الباب 34 من هذه الأبواب.
3- ثواب الأعمال- 190- 1.
4- الباب 40 فيه حديث واحد.
5- الكافى 2- 493- 14.
6- الأحزاب 33- 43.

ص: 201

(1) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اللَّهُ

9110- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ لِی مَا مَعْنَی قَوْلِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی (3) فَقُلْتُ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّی فَقَالَ لِی لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا شَطَطاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

(4) 42 بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِیِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ وَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

9111- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَيْسِ (6) بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ عَلَیَّ خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا (7).

---

1- الباب 41 فيه حديث واحد.
2- الكافی 2- 494- 18.
3- الأعلى 87- 15.
4- الباب 42 فيه 18 حديثا.
5- الكافی 2- 495- 20.
6- فی هامش المخطوط عن نسخة- عنبسة.
7- ثواب الأعمال- 246.

9112- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ أَبِی رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِالْبَیْتِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبِی ع (2) لَا تَبْتُرْهَا لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ.

9113- 3- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ فَلَمْ یَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا (6).

9114- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنْ نَسِیَ الصَّلَاةَ عَلَیَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِیقَ الْجَنَّةِ.

---

1- الکافی 2- 495- 21.
2- فی المصدر زیادة- یا عبد اللّه.
3- الکافی 4- 67- 5 و أورده بتمامه فی الحدیث 13 من الباب 18 من أبواب أحکام شهر رمضان.
4- فی المصدر- عبد اللّه بن عبد اللّه.
5- أمالی الصدوق- 56- 2.
6- ثواب الأعمال- 90- 4.
7- الفقیه 4- 373- 5762.

9115- 5- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَیَّ وَ أَنْ تَکُونَ لَهُ عِنْدِی یَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَلْیُصَلِّ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ یُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَیْهِمْ.

9116- 6- (2) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ) (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ فَلْیُکْثِرْ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ- وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَی آلِهِ لَمْ یَجِدْ رِیحَ الْجَنَّةِ وَ رِیحُهَا یُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

9117- 7- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی عَلَیَّ وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَی آلِی لَمْ یَجِدْ رِیحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِیحَهَا لَیُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

9118- 8- (5) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

---

1- أمالی الصدوق- 310- 5، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 17 من أبواب فعل المعروف.

2- أمالی الصدوق- 310- 6.

3- فی المصدر- عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ.

4- أمالی الصدوق- 167- 9.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124- 1، و أورده فی الحدیث 2 الباب 64 من أبواب العشرة.

الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَاجِبَةٌ فِی کُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ (1) أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَکَّدِ.
9119- 9- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِی عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی زَکَرِیَّا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِیَّةَ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِیلُ حَقّاً مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ.
9120- 10- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ یَوْمٍ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- أَ لَا أُبَشِّرُکَ قَالَ بَلَی إِلَی أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِی إِذَا صَلَّی عَلَیَّ وَ أَتْبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَیَّ أَهْلَ بَیْتِی فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ صَلَّتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَةُ سَبْعِینَ صَلَاةً وَ إِنَّهُ (لَمُذْنِبٌ خَطَّاً) (5) ثُمَّ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ کَمَا یَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَبَّیْکَ عَبْدِی وَ سَعْدَیْکَ یَا مَلَائِکَتِی أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَیْهِ سَبْعِینَ صَلَاةً وَ أَنَا أُصَلِّی عَلَیْهِ سَبْعَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِذَا صَلَّی عَلَیَّ وَ لَمْ یُتْبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَی

---

1- لعله قصد بما تقدم فی الباب 41 من أبواب الذکر، و البابین 4 و 10 من أبواب التشهد، و الباب 42 من أبواب الأذان.
2- معانی الأخبار- 246- 9.
3- فی المصدر- غزیة.
4- ثواب الأعمال- 188- 1.
5- فی المصدر- (للذنب حطا).

أَهْلَ بَيْتِی كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَاباً وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِی لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عِتْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوباً حَتَّی يُلْحِقَ بِی أَهْلَ بَيْتِی.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1).

9121- 11- (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رَجُلٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا لَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ- فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ (3) مُحَمَّدٍ- فَسَنَكُونُ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ.

9122- 12- (4) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَی النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِی كُلِّ الْمَوَاطِنِ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ (5) وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (6).

---

1- أمالی الصدوق- 464- 18.

2- ثواب الأعمال- 189- 2.

3- و آل اللّه و رسوله- أولياؤه، و أصله أهل عن القاموس المحيط 3- 332- هامش المخطوط-.

4- الخصال- 607.

5- فی المصدر زيادة- و الرياح.

6- تقدم وجهه فی ذيل الحديث 8 من هذا الباب.

9123- 13- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ لِی جَبْرَئِیلُ مَنْ ذُکِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیْکَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِینَ فَقَالَ وَ مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْتُ آمِینَ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَکَ أَبَوَیْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِینَ.
9124- 14- (2) وَ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِیَّةَ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِیلُ کُلُّ الْبَخِیلِ الَّذِی إِذَا ذُکِرْتُ عِنْدَهُ لَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ.
9125- 15- (5) إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَلِیٍّ الْکَفْعَمِیُّ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی خُطْبَةِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِی الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِینُ خَتَمَ بِهِ النَّبِیِّینَ وَ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِینَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِینَ فَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَیْهِ وَ أَکْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَیْهِ.
9126- 16- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ حَمْدُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سُهَیْلٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الذُّهْلِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَسِیَ الصَّلَاةَ عَلَیَ

---

1- المقنعة- 49.
2- الإرشاد- 267.
3- فی المصدر- غزیة.
4- لیس فی المصدر.
5- المصباح- 716.
6- أمالی الطوسیّ 1- 143.

أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

9127- 17- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ (1) نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ صَلَاةً مَبْتُورَةً بَلْ صِلُوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِی وَ لَا تَقْطَعُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا نَسَبِی (3).

9128- 18- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی فِي حَدِيثٍ (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (5) وَ فِي الدُّعَاءِ (6) وَ فِی الْأَذَانِ (7) وَ فِی التَّشَهُّدِ (8) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (9) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (10).

---

1- المحكم و المتشابه- 19.

2- يأتی فی آخر الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

3- فی المصدر زيادة- سببی و.

4- عدّة الداعی- 34، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب أفعال الصلاة.

5- تقدم فی الحديث 4 من الباب 34 و فی الباب 35 من هذه الأبواب.

6- لعل المقصود منها الباب 36 من أبواب الدعاء.

7- تقدم فی الباب 42 من أبواب الأذان.

8- تقدم فی الباب 10 من أبواب التشهد.

9- تقدم فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

10- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 13 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.

(1) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

9129- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

(3) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

9130- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمَ ثَوَاباً مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَشْرَكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (5)

---

1- الباب 43 فيه حديث واحد.

2- أمالي الصدوق- 310- 9.

3- الباب 44 و فيه 16 حديث.

4- الكافي 2- 516- 1.

5- ثواب الأعمال- 17- 8، و التوحيد- 19- 3.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (1).

9131- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَیْلِ (3) بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِی الْجَنَّةِ مِنْ یَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مَنْبِتُهَا فِی مِسْکٍ أَبْیَضَ أَحْلَی مِنَ الْعَسَلِ وَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَ أَطْیَبَ رِیحاً مِنَ الْمِسْکِ فِیهَا (4) أَمْثَالُ ثُدِیِّ الْأَبْکَارِ تَعْلُو (5) عَنْ سَبْعِینَ حُلَّةً وَ قَالَ خَیْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ خَیْرُ الْعِبَادَةِ الِاسْتِغْفَارُ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ (6).

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ (7).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ سَبْعِینَ حُلَّةً (8).

9132- 3- (9) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ .

---

1- المحاسن- 30- 15.

2- الکافی 2- 517- 2.

3- فی هامش المخطوط عن نسخة- فضل.

4- فی الثواب زیادة- ثمار- هامش المخطوط-.

5- فی ثواب الأعمال- تفلق- هامش المخطوط-.

6- محمد 47- 19.

7- المحاسن- 30- 16.

8- ثواب الأعمال- 16- 5.

9- ثواب الأعمال 15- 1، و التوحید- 30- 34.

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) (1) عَنْ أَبِيهِ (2) وَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ عَامِرِيهِنَّ عِنْدِی وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِی كِفَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِی كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

9133- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ كُلِّهِمْ) (4) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِیِّ ص قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

9134- 5- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (6) عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَیْ ءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهَا شَیْ ءٌ الْحَدِيثَ.

9135- 6- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا صَعِدَتْ تَخْرِقُ كُلَ

---

1- ليس فی المصدر.

2- فی المصدر- عن آبائه.

3- ثواب الأعمال- 16- 4، و التوحيد- 21- 13.

4- ليس فی المصدر.

5- ثواب الأعمال- 17- 6، و لم نعثر عليه فی التوحيد، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 15 من أبواب جهاد النفس.

6- فی نسخة- يوسف- هامش المخطوط-.

7- ثواب الأعمال- 17- 7، و التوحيد- 21- 12.

سَقْفٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا طَلَبَتْهَا (1) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَتَقِفَ.

9136- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قُلْتُ وَ لَا قَالَ الْقَائِلُونَ قَبْلِي مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

9137- 8- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5).

9138- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا مَحَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ حَسَنَاتٍ.

9139- 10- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

---

1- فی نسخة- طمستها و طلستها- هامش المخطوط-.
2- ثواب الأعمال- 17- 9.
3- التوحید- 18- 1.
4- ثواب الأعمال- 17- 10، و التوحید- 18- 2.
5- الکافی 2- 506- 5.
6- ثواب الأعمال- 18- 11.
7- ثواب الأعمال- 22- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَیْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً یُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِ صَاحِبِهَا إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ یَذْکُرُ لِقَائِلِهَا.

9140- 11- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ (2) عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ مِثْلَهُ (3).

9141- 12- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ (5) بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِیلُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ طُوبَی لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

9142- 13- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

1- ثواب الأعمال- 18- 12.
2- فی المصدر- علی.
3- التوحید 21- 13.
4- التوحید- 21- 10، ثواب الأعمال- 19- 1، المحاسن- 30.
5- فی المصدر- الحسین.
6- الکافی 2- 517- 1.
7- التوحید- 21- 11.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِیلُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ طُوبَی لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مُخْلِصاً.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ.

9143- 14- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- کَلِمَةٌ عَظِیمَةٌ کَرِیمَةٌ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا کَاذِباً عَصَمَتْ مَالَهُ وَ دَمَهُ وَ کَانَ مَصِیرُهُ إِلَی النَّارِ.

9144- 15- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فِی سَاعَةٍ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسَتْ مَا فِی صَحِیفَتِهِ مِنَ السَّیِّئَاتِ.

9145- 16- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمُوداً مِنْ یَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ عَلَی ظَهْرِ الْحُوتِ فِی الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَی قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَزَّ

---

1- ثواب الأعمال- 19- 2.

2- التوحید- 23- 18.

3- التوحید- 23- 19.

4- التوحید- 23- 20.

الْعَرْشُ (1) فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ اسْکُنْ یَا عَرْشِی فَیَقُولُ لَا (2) أَسْکُنُ وَ أَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا فَیَقُولُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اشْهَدُوا سُکَّانَ سَمَاوَاتِی أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا.

وَ فِی (عُیُونِ الْأَخْبَارِ) (3) بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرّاً عَلَيْهِ

9146- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَهَا.

---

1- فی المصدر زيادة- و تحرک العمود و تحرک الحوت.
2- فی هامش الأصل عن نسخة من المصدر- كيف.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 31- 43.
4- تقدمت الأسانيد فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
5- تقدم فی الباب 36 من أبواب الاحتضار، و فی الحديث 8 من الباب 73 من أبواب الدفن، و فی الباب 47 من أبواب الدعاء و فی الباب 16، و فی الحديث 2 من الباب 22، و فی الباب 32 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی البابين 45 و 46 من هذه الأبواب، و فی الباب 23 من أبواب جهاد النفس.
7- الباب 45 و فيه 3 أحاديث.
8- ثواب الأعمال- 20- 1.

9147- 2- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطَاءٍ (2) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنَ الْكَلَامِ كَلِمَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- (يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ) (3) إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا.

وَ فِي التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ (4).

9148- 3- (5) وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ رُءُوسَهُمْ وَ يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنا وَعْدَهُ.

قَالَ وَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ سِرّاً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْجَهْرِ (6).

(7) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الشَّهَادَتَيْنِ

9149- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

---

1- ثواب الأعمال- 20- 2.

2- فی المصدر- عمران بن أبی عطا و قد شطب المصنّف على كلمة (أبی).

3- ليس فی المصدر.

4- التوحيد- 21- 14.

5- المقنع- 94.

6- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب.

7- الباب 46 و فيه 3 أحاديث.

8- الكافی 2- 518- 1.

قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ (1) حَسَنَةٍ.

9150- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنْ بِشْرٍ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ (3) أَلْفِ حَسَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4).

9151- 3- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ (6) بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ نَادَى يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَنْ لَقِيَنِی مِنْكُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا (7) وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِی.

(8)

---

1- فی المصدر زیادة- الف.

2- ثواب الأعمال- 24- 1.

3- فی المصدر- الفا.

4- المحاسن- 33- 25.

5- ثواب الأعمال- 25- 2.

6- فی المصدر- الحسین.

7- و فی نسخة- اللّه (هامش المخطوط)،.

8- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب 36 من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث 8 من الباب 73 من أبواب الدفن.

## (1) 47 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

9152- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ الْحُزْنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ- قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ وَ الْحُزْنُ.

9153- 2- (3) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْزَةَ (4) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (5) ع يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ (6) نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخَنْقُ.

9154- 3- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

1- الباب 47 و فيه 8 أحاديث.
2- أمالى الصدوق- 436- 5.
3- ثواب الأعمال- 194- 1.
4- فى المصدر- احمر و في بعض النسخ- سالم.
5- فى المصدر- ابى عبد اللّه (عليه السلام) و قد شطب عليها المصنّف.
6- فى المصدر- سبعين.
7- المحاسن- 41- 52.

9155- 4- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا ذَهَبُوا یَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ یَسْتَقِلُّوهُ (2) فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَنَهَضُوا بِهِ.
9156- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَی اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَكْفِیَهُ.
9157- 6- (4) وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَسْلَمَ عَبْدِی اقْضُوا حَاجَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ كَمَا مَرَّ فِی الدُّعَاءِ (5).
9158- 7- (6) وَ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ حَفْصٍ السَّدُوسِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِیرِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ لَا یَحُولُ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْمَعَاصِی إِلَّا اللَّهُ وَ لَا یُقَوِّینَا عَلَی أَدَاءِ الطَّاعَةِ وَ الْفَرَائِضِ إِلَّا اللَّهُ.
9159- 8- (7) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ عَلَیْهِ الْفَقْرُ فَلْیُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ یَنْفِی عَنْهُ الْفَقْرَ.

---

1- المحاسن- 41- 53.
2- یستقلوه- أقل الشیء و استقله- حمله و رفعه (لسان العرب 11- 565).
3- المحاسن- 42- 53.
4- المحاسن- 42- 53.
5- مر فی الحدیث 1 من الباب 35 من أبواب الدعاء.
6- المحاسن- 42- 54.
7- المحاسن- 42- 56، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 22، و فی الحدیث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 48 بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ
9160- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ.
9161- 2- (5) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی وَ كُنَّ لَهُ حِرْزاً فِی يَوْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ السُّلْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ (6).
9162- 3- (7) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ زَادَ كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِی يَوْمِهِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ.

---

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 16، و فی الحديث 7 من الباب 22، و فی الحديث 9 من الباب 31 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الأحاديث 5 و 7 و 20 و 22 من الباب الآتی.
3- الباب 48 فيه 22 حديث.
4- الكافی 2- 519- 1.
5- الكافی 2- 519- 1 ذيل الحديث 1.
6- المحاسن 31- 19.
7- ثواب الأعمال- 22- 1.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ مِثْلَهُ (1).

9163- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِیَّةً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِیمَاناً وَ صِدْقاً- أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ یَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (3)
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (4).
وَ کَذَا الْبَرْقِیُّ.

9164- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِیثَ.

9165- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ رَزِینٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِکَتَکَ

---

1- التوحید- 30- 35.
2- الکافی 2- 519- 1.
3- المحاسن- 32- 21.
4- ثواب الأعمال- 24- 1.
5- الکافی 2- 521- 2.
6- الکافی 2- 522- 3.

الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِکَ الْمُصْطَفَيْنَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِمَامِی وَ وَلِيِّی وَ أَنَّ آبَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِيّاً- وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَيْهِ أَئِمَّتِی وَ أَوْلِيَائِی عَلَی ذَلِکَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ- فَإِنْ مَاتَ فِی لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

9166- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهَمُّ.

9167- 8- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (3) عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ (4) لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَکُونُ فِی تِلْکَ اللَّيْلَةِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا وَ مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَکُونُ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ.

9168- 9- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ

---

1- ثواب الأعمال- 195- 1.

2- ثواب الأعمال- 199- 1.

3- كذا فی الأصل لكن فی المصدر- ابی إسحاق.

4- الروم 30- 17 و 18.

5- أمالی الصدوق- 54- 4.

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِی کُلِّ یَوْمٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.

9169- 10- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَقُولُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ یَا رَبَّاهْ أَعِذْهُ مِنِّی.

9170- 11- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِکُ (3) الْحَقُّ الْمُبِینُ- اسْتَقْبَلَ الْغِنَی وَ اسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ وَ قَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (5)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (6).

9171- 12- (7) وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص مِثْلَهُ.

---

1- أمالی الصدوق- 88- 4.

2- لم نعثر علی الحدیث فی الأمالی.

3- کتب المصنّف علی (الملک) علامة نسخة.

4- ثواب الأعمال- 23- 1.

5- المقنع- 95.

6- المحاسن- 32- 22.

7- أمالی الطوسیّ 1- 285.

9172- 13- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی کُلِّ نِعْمَةٍ کَانَتْ أَوْ هِیَ کَائِنَةٌ- فَقَدْ أَدَّی شُکْرَ مَا مَضَی وَ شُکْرَ مَا بَقِیَ.
وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (2).
9173- 14- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ التَّوْحِیدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ کَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.
9174- 15- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِکُ الْحَقُّ الْمُبِینُ- أَعَاذَهُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَقْرِ وَ آنَسَ وَحْشَةَ قَبْرِهِ وَ اسْتَجْلَبَ الْغِنَی وَ اسْتَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.
9175- 16- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَنْ کَبَّرَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَکْبِیرَةٍ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

---

1- لم نعثر علیه فی أمالی الطوسیّ.
2- ثواب الأعمال- 24.
3- ثواب الأعمال- 18، و التوحید- 30- 33، و الخصال- 594- 5.
4- ثواب الأعمال- 22.
5- ثواب الأعمال- 195.

9176- 17- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِیراً قَالَ نَعَمْ.

9177- 18- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِیرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

9178- 19- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِیكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْرَةَ (4) بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِی كُلِّ یَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ كَثِیراً طَیِّباً عَلَى كُلِّ حَالٍ- یَقُولُهَا ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ مَرَّةً شُكْراً.

9179- 20- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْمُخَالِدِ عَنْ زَیْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی الْمُنْذِرِ الْجُهَنِیِّ قَالَ: قُلْتُ یَا نَبِیَّ اللَّهِ عَلِّمْنِی أَفْضَلَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- مِائَةَ مَرَّةٍ فِی كُلِّ یَوْمٍ فَأَنْتَ یَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ أَكْثِرْ مِنْ

---

1- ثواب الأعمال- 27.
2- أمالی الصدوق- 54- 3.
3- أمالی الطوسیّ- 2- 210.
4- فی المصدر- سرة بن یعقوب، عن أبیه.
5- أمالی الطوسیّ 1- 356.

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (1) وَ لَا تَنْسَيَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِی صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا مِمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

9180- 21- (2) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ رُزِقَ كَنْزاً مِنْ عِلْمٍ أَوْ كَنْزاً مِنْ مَالٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَیُّ الْقَيُّومُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ ظُلْمِی وَ جُرْمِی وَ إِسْرَافِی عَلَى نَفْسِی وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

9181- 22- (3) قَالَ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِی كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

## (4) 49 بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُقَالُ فِی الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

9182- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِی مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِی دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَیَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْراً وَ إِذَا أَمْسَى عَشْراً فَسُمِّیَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

---

1- كتب المصنّف (العلى العظيم) عن نسخة.
2- مصباح الكفعمی- 63.
3- مصباح الكفعمی- 148.
4- الباب 49 و فيه 15 حديث.
5- الفقيه 1- 335- 981.

9183- 2- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً إِنَّمَا سُمِّیَ عَبْداً شَکُوراً لِأَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَمْسَی وَ أَصْبَحَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ أَنَّهُ مَا أَمْسَی وَ أَصْبَحَ بِی مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِیَةٍ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَمِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَکَ الْحَمْدُ وَ لَکَ الشُّکْرُ بِهَا عَلَیَّ حَتَّی تَرْضَی إِلَهَنَا.

9184- 3- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفّی (3) قَالَ إِنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی أَصْبَحْتُ وَ رَبِّی مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِکُ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِیّاً- فَسُمِّیَ بِذَلِکَ عَبْداً شَکُوراً.

9185- 4- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها (5) فَقَالَ ع فَرِیضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- قَالَ فَقُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی فَقَالَ یَا هَذَا

---

1- علل الشرائع- 29.
2- علل الشرائع- 37.
3- النجم 53- 37.
4- الخصال- 452- 58.
5- طه 20- 130.

لَا شَکَّ فِی أَنَّ اللَّهَ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی وَ لَکِنْ قُلْ کَمَا أَقُولُ:.
9186- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِکَ وَ مِنْ تَحْوِیلِ عَافِیَتِکَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِکَ وَ مِنْ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِی اللَّیْلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعِزَّةِ مُلْکِکَ وَ شِدَّةِ قُوَّتِکَ وَ بِعَظِیمِ سُلْطَانِکَ وَ بِقُدْرَتِکَ عَلَی خَلْقِکَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.
9187- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ کَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- قَالَ قُلْتُ: بِیَدِهِ الْخَیْرُ قَالَ إِنَّ بِیَدِهِ الْخَیْرَ وَ لَکِنْ قُلْ کَمَا أَقُولُ: لَکَ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ حِینَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِینَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.
9188- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی بَابَ الْأَمْرِ الَّذِی فِیهِ الْیُسْرُ وَ الْعَافِیَةُ اللَّهُمَّ هَیِّئْ لِی سَبِیلَهُ وَ بَصِّرْنِی مَخْرَجَهُ اللَّهُمَّ إِنْ کُنْتَ قَضَیْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ مَقْدُرَةً عَلَیَّ بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اکْفِنِیهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ وَ کَیْفَ شِئْتَ.

---

1- الکافی 2- 527- 16.
2- الکافی 2- 527- 17.
3- الکافی 2- 528- 18.

9189- 8- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ذَهَبَ (2) بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَحْنُ فِی عَافِيَةٍ (3) وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَّاتِ- وَ سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَیَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَیِّ وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ كَذلِکَ تُخْرَجُونَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ تُبْ عَلَیَّ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

9190- 9- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى (5) عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هَلَّلَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ حَمَّدَ اللَّهَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ فِی ذَلِکَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِذَا قَالَهَا فِی الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِی

---

1- الكافی 2- 528- 20، تقدم صدره فی الحديث 3 من الباب 28 من أبواب التعقيب.

2- فی المصدر- أذهب.

3- فی نسخة- قبته (هامش المخطوط).

4- الكافی 2- 534- 35.

5- كتب المصنّف هنا اسم الجلالة (اللّه) ثم شطبه و كتب عليه علامة نسخة.

تِلْکَ اللَّیْلَةِ مِنَ الْغَافِلِینَ.
9191- 10- (1) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَیْتَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی فِی دِرْعِکَ الْحَصِینَةِ الَّتِی تَجْعَلُ فِیهَا مَنْ تُرِیدُ فَإِنَّ أَبِی ع کَانَ یَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْزُونِ.
9192- 11- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِی مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِیَةٍ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَمِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَکَ الْحَمْدُ وَ لَکَ الشُّکْرُ بِهَا عَلَیَّ یَا رَبِّ حَتَّی تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّکَ إِذَا قُلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ أَدَّیْتَ شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْکَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ.
9193- 12- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ نُوحٌ ع یَقُولُ ذَلِکَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی فَسُمِّیَ بِذَلِکَ عَبْداً شَکُوراً.
9194- 13- (4) وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهَ نَجَا.
9195- 14- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ کَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَکْبِیرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

---

1- الکافی 2- 534- 37.
2- الکافی 2- 99- 28.
3- الکافی 2- 99- 29.
4- الکافی 2- 99- 29.
5- المحاسن- 36- 33.

وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.
9196- 15- (1) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَاكَرُونَ الْعِلْمَ

9197- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ- قَالَ حَلَقُ الذِّكْرِ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (6) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (7).

---

1- المحاسن- 37- 37.
2- تقدم فی الحدیث 11 من الباب 53 من أبواب الملابس، و فی الحدیث 7 من الباب 18، و فی الباب 25 و الحدیث 3 و 5 من الباب 28، و فی الباب 34 و الحدیث 5 من الباب 36 من أبواب التعقیب، و فی الحدیث 3 من الباب 5، و فی الباب 47 من أبواب الدعاء و الباب 31 من هذه الأبواب.
3- الباب 50 فیه 4 أحادیث.
4- الفقیه 4- 409- 5888.
5- فی المصدر- (الحسین) فی الموردین.
6- فی المصدر- (الحسین) فی الموردین.
7- أمالی الصدوق- 297، و معانی الأخبار- 321.

9198- 2- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَی عَیْنِکَ فَإِنْ رَأَیْتَ قَوْماً یَذْکُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَکُنْ عَالِماً یَنْفَعْکَ عِلْمُکَ (2) وَ إِنْ تَکُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوکَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یُظِلَّهُمْ بِرَحْمَةٍ فَتَعُمَّکَ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَ قَوْماً لَا یَذْکُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّکَ إِنْ تَکُنْ عَالِماً لَا یَنْفَعْکَ عِلْمُکَ وَ إِنْ تَکُنْ جَاهِلًا یَزِیدُوکَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یُظِلَّهُمْ بِعُقُوبَةٍ فَیَعُمَّکَ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ غَیْرُهُ (4) إِرَادَةَ تَذَاکُرِ الْعِلْمِ فَأَوْرَدُوهُ فِی هَذَا الْبَابِ وَ قَرَائِنُهُ ظَاهِرَةٌ.

9199- 3- (5) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَرَجَ عَلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ ارْتَعُوا فِی رِیَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ مَجَالِسُ الذِّکْرِ.

9200- 4- (6) قَالَ وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ أَبِی الْحَسَنِ الدَّیْلَمِیُّ فِی کِتَابِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّ الْمَلَائِکَةَ یَمُرُّونَ عَلَی حَلَقِ الذِّکْرِ فَیَقُومُونَ عَلَی رُءُوسِهِمْ وَ یَبْکُونَ لِبُکَائِهِمْ وَ یُؤَمِّنُونَ عَلَی دُعَائِهِمْ إِلَی أَنْ قَالَ فَیَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ وَ أُشْهِدُکُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَ آمَنْتُهُمْ مِمَّا یَخَافُونَ فَیَقُولُونَ

---

1- علل الشرائع- 394.

2- فی المصدر زیادة- و یزیدونک علما.

3- الکافی 1- 39- 1.

4- کالفیض الکاشانی فی الوافی 1- 46، و العلّامة المجلسی فی بحار الأنوار 1- 199.

5- عدّة الداعی- 238.

6- عدّة الداعی- 241، و إرشاد القلوب- 61- 77.

رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً كَانَ فِيهِمْ وَ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْكَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ بِمُجَالَسَتِهِ لَهُمْ فَإِنَّ الذَّاكِرِينَ مَنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

أَقُولُ: كَثِيراً مَا يُسْتَعْمَلُ الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِی الْأَحَادِيثِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی الْعِشْرَةِ (1).

---

1- يأتی فی الباب 10 و 51، و فی الحديث 7 من الباب 1، و فی الحديث 4 و 5 من الباب 11 من أبواب أحكام العشرة.

(فی هامش الأصل هنا- كتب فی ورامين).

# أبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا

اشاره

7871 ( 1)- فی هامش الأصل هنا- ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالی).

أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مَا یَجُوزُ فِیهَا (1)

1 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَیْ‌ءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ فِی أَثْنَائِهَا وَ أَنَّهُ لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَیْ‌ءٌ سِوَی الْقَوَاطِعِ الْمَنْصُوصَةِ (2)

9201- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یُرَخَّصُ فِی النَّوْمِ فِی شَیْ‌ءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

9202- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا یَقُولَانِ لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّیحُ وَ الصَّوْتُ.

9203- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- فی هامش الأصل هنا- ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالی).

2- الباب 1 فیه 11 حدیث.

3- الكافی 3- 371- 16.

4- الكافی 3- 364- 4، و التهذیب 2- 331- 1362، و الاستبصار 1- 400- 1030.

5- الكافی 3- 371- 15، أورده فی الحدیث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب.

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (1) فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
9204- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.
9205- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بِثَوْبِهِ بَلَلًا وَ هُوَ يُصَلِّي فَلْيَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِفَخِذِهِ وَ إِنْ كَانَ بَلَلًا يَعْرِفُ (5) فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلًا فَذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.
9206- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِى أَبَا الْحَسَنِ ع (7) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِى الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَ

---

1- النساء 4- 43.
2- التهذيب 3- 258- 722.
3- التهذيب 2- 152- 597، أورد صدره فى الحديث 8 من الباب 3 من أبواب الوضوء.
4- التهذيب 2- 353- 1465.
5- فى المصدر- فان.
6- التهذيب 2- 354- 1467، الاستبصار 1- 401- 1531، و التهذيب 1- 205- 596، و فيه سلمان بدل سليمان.
7- كتب المصنّف على ما بين الشريطين-" فى موضع من التهذيب" و كتب فى الهامش" فى موضع آخر منه- قال سالت ابا الحسن (عليه السلام)".

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يُعِدْ (1) وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ.
9207- 7- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَیَعْلَمُ أَنَّ رِیحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا یَجِدُ رِیحَهَا وَ لَا یَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی إِذَا عَلِمَ ذَلِکَ یَقِیناً.
9208- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِیحاً فِی بَطْنِهِ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی أَخْرَجَ الرِّیحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّی فَلَمْ یَتَوَضَّأْ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ لَا یُجْزِیهِ حَتَّی یَتَوَضَّأَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (4)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّوَاقِضِ فِی أَحَادِیثَ كَثِیرَةٍ (5).
9209- 9- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِی بَطْنِی أَوْ أَذًی أَوْ ضَرَبَاناً فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِیاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ فَإِنَّمَا هُوَ

---

1- فی التهذیب- فلا یعید (هامش المخطوط).
2- قرب الإسناد- 29 و مسائل علیّ بن جعفر- 184- 358.
3- قرب الإسناد- 29.
4- مسائل علیّ بن جعفر- 184- 359.
5- تقدم فی الحدیث 7 و 9 من الباب 1، و فی الحدیث 6 و 8 من الباب 2 من أبواب النواقض.
6- الفقیه 1- 367- 1060.

بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِی الصَّلَاةِ نَاسِیاً قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ بِالْکَلَامِ (1).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ حُصُولِ الْحَدَثِ إِذْ لَا تَصْرِیحَ فِیهِ بِخُرُوجِهِ وَ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ قَدْ یُتْرَکُ دَلِیلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِدَلِیلٍ یَعْنِی فِی التَّقْیِیدِ بِالتَّعَمُّدِ وَ جَوَّزَ اخْتِصَاصَ قَیْدِ التَّعَمُّدِ بِالْکَلَامِ بِدَلَالَةِ آخِرِ الْحَدِیثِ وَ قَدْ عَرَفْتَ التَّصْرِیحَ بِذَلِکَ فِی رِوَایَةِ الصَّدُوقِ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ أَیْضاً مُتَّجِهٌ قَرِیبٌ.
9210- 10- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَیَمِّمٌ فَصَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ یَخْرُجُ وَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَبْنِی عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِی صَلَّی بِالتَّیَمُّمِ.
أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (5).

---

1- التهذیب 2- 332- 1370.
2- الفقیه 1- 106- 215، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 21 من أبواب التیمم.
3- یأتی وجهه فی الحدیث الآتی.
4- الاستبصار 1- 167- 580.
5- التهذیب 1- 204- 594.

9211- 11- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْزاً فِی بَطْنِهِ أَوْ أَذًى أَوْ عَصْراً مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِی صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ فَيَبْنِیَ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنِ الْتَفَتَ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِی رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِیَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِیِّ ص.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَلَى حُصُولِ الْحَدَثِ نِسْيَاناً وَ خَصَّهُ بِالتَّيَمُّمِ وَ يَرُدُّهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ أَشْهَرَ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِی عَمِلَ بِهَا عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ وَ يُخَالِفُ الِاحْتِيَاطَ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَیْ‌ءٌ (2) وَ فِيهَا وَ فِی أَحَادِيثِ الْحَصْرِ الَّتِی هُنَا (3) مَعَ مَا يَأْتِی دَلَالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (4).

---

1- التهذيب 2- 355- 1468، أورد ذيله فی الحديث 15 من الباب 3 من أبواب الخلل.

2- تقدم فی الأحاديث 8 و 9 و 10 و 12 من الباب 11 من أبواب مكان المصلی.

3- أحاديث الحصر وردت فی الحديث 2 و 3 من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فی الحديث 6 من الباب 1، و فی الحديثين 6 و 10 من الباب 3 و فی الحديث 5 من الباب 5 من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم ما ينافی الحكم الأول، و فی الباب 13 من أبواب التشهد، و فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب التسليم.

4- يأتی ما يدلّ على الحكم الثانی فی الباب 2 من هذه الأبواب، و فی البابين 2 و 3 من أبواب نواقض الوضوء، و فی الباب 11 من أبواب مكان المصلی، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 12 من أبواب الخلل، و فی الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات و فی البابين 41 و 72 من أبواب الجماعة.

## 2- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَيْءِ وَ لَا الْأَزِّ7899 وَ لَا الْجُشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُعْفَى عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمَ إِزَالَتُهُ الْمُنَافِيَ

(1) 2 بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَيْءِ وَ لَا الْأَزِّ (2) وَ لَا الْجُشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُعْفَى عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمَ إِزَالَتُهُ الْمُنَافِيَ

9212- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

9213- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَماً فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ افْرُكْهُ بِيَدِكَ وَ صَلِّ.

9214- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْشِقَهُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

9215- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي

---

1- الباب 2 فيه 19 حديثا.

2- الأزّ التهيج و الغليان الحاصل فى البطن. (مجمع البحرين 4- 6).

3- الفقيه 1- 366- 1056.

4- الفقيه 1- 366- 1054.

5- الفقيه 1- 366- 1053.

6- الكافى 3- 365- 9، و التهذيب 2- 323- 1323 و 318- 1302، أورده فى الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء.

الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

9216- 5- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِی الصَّلَاةِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (2)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

9217- 6- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

9218- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

---

1- الكافی 3- 364- 5، أورده فی الحديث 2 الباب 24 من أبواب النجاسات.

2- التهذيب 2- 324- 1327.

3- الكافی 3- 364- 2، و التهذيب 2- 200- 783، و الاستبصار 1- 404- 1541.

4- الكافی 4- 108- 6، أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 30 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (2).

9219- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی حَفْصٍ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَیْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَذًى (5) فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِی إِذَا كَانَ إِمَاماً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (6).

9220- 9- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوِ الْقَیْءُ فِی الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْتَقِلُ (8) فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِی الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

---

1- التهذيب 4- 264- 794.
2- مستطرفات السرائر- 102- 37.
3- التهذيب 2- 325- 1331، و الاستبصار 1- 404- 1540.
4- فی الاستبصار- عن مسلم عن ابی حفص و قد كتب المصنّف (عن سلمة ابی حفص) ثم اضاف (عن) بعد سلمة.
5- فی نسخة- أزا- هامش المخطوط-.
6- الكافی 3- 366- 11.
7- التهذيب 2- 318- 1302، و الاستبصار 1- 403- 1536.
8- فی نسخة- ينفتل (هامش المخطوط) و هو موافق للمصدر.

9221- 10- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ یَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْءٍ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُطِیلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (3).

9222- 11- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّعَافِ أَ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِی صَلَاتِهِ وَ کَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ یُشِیرُ إِلَیْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَغَسَلَهُ فَلْیَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا یَقْطَعْهَا.

9223- 12- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ یُصَلِّی (6) الْمَکْتُوبَةَ فَیَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَلْیَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْیَعُدْ فَلْیَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ (7).

---

1- التهذیب 2- 323- 1322، أورده فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم صدره فی الحدیث 8 من الباب 11 من أبواب مکان المصلی و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

2- الکافی 3- 365- 10.

3- التهذیب 2- 323- 1371.

4- التهذیب 2- 327- 1344.

5- التهذیب 2- 328- 1345، و الاستبصار 1- 403- 1537.

6- فی المصدر زیادة- بهم.

7- قرب الإسناد- 60.

9224- 13- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَدْخَلْتَ یَدَکَ فِی أَنْفِکَ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَوَجَدْتَ دَماً سَائِلًا لَیْسَ بِرُعَافٍ فَفُتَّهُ بِیَدِکَ.
9225- 14- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَ أَزٌّ فِی الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِ (3) مَا اسْتَطَعْتُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ حَدِیثٌ آخَرُ مِثْلُهُ (4) وَ یَأْتِی الْوَجْهُ فِیهِمَا (5).
9226- 15- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَوْ یَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِکَ الْجُرْحِ وَ یَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا یَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی رَجَعَ إِلَی الْمَسْجِدِ هَلْ یَعْتَدُّ بِمَا صَلَّی أَوْ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (7).
9227- 16- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- التهذیب 2- 327- 1343، و الاستبصار 1- 403- 1539.
2- التهذیب 2- 328- 1347، أورد نحوه فی الحدیث 11 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء.
3- کذا فی الأصل، و کتب فوقه (بهن) عن نسخة.
4- تقدم فی الحدیث 11 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء.
5- یأتی فی ذیل الحدیث 16 من هذا الباب.
6- التهذیب 2- 378- 1576، و الاستبصار 1- 404- 1542، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 63 من أبواب النجاسات.
7- الفقیه 1- 254- 775.
8- قرب الإسناد- 88.

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا افْتَقَرَتْ إِزَالَةُ الدَّمِ إِلَى الْكَلَامِ أَوِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لِمَا مَرَّ (1) قَالَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

9228- 17- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

9229- 18- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ.

9230- 19- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الْأَزُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّوَاقِضِ (5) وَ غَيْرِهَا (6).

---

1- مر فی أحادیث هذا الباب.

2- قرب الإسناد- 88، أورده فی الحدیث 14 من الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء.

3- قرب الإسناد- 96.

4- قرب الإسناد- 54.

5- تقدم فی الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء.

6- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 55 من أبواب النجاسات، و فی الحدیث 4 من الباب 1، و الحدیث 6 من الباب 3 من أبواب التسلیم، و فی الحدیث 2 و 4 من الباب 1 من هذه الأبواب، یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 5 من الباب 40، و فی الحدیث 2 من الباب 72 من أبواب صلاة الجماعة.

(1) 3 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دُونَ الِالْتِفَاتِ يَمِيناً وَ شِمَالًا

9231- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.

9232- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

9233- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الِالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

---

1- الباب 3 فيه 8 أحاديث.

2- الكافي 3- 366- 12، و التهذيب 2- 199- 781، و الاستبصار 1- 405- 1544، أورده في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

3- الكافي 3- 365- 10، أورده في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب التسليم، و أورد صدره في الحديث 8 من الباب 11 من أبواب مكان المصلي، و أورده في الحديث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب، و في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء.

4- التهذيب 2- 323- 1322.

5- التهذيب 2- 199- 780، و الاستبصار 1- 405- 1543.

9234- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَیَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَیْءٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ فِیهِ أَوْ یَمَسَّهُ قَالَ إِنْ کَانَ فِی مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَیْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ فِی مُؤَخَّرِهِ فَلَا یَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا یَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (2)

وَ
رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَنْظُرُ فِیهِ أَنْ یُفَتِّشَهُ (3)

. 9235- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِالْتِفَاتِ فِی الصَّلَاةِ أَ یَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُفْعَلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ لَمْ یَلْتَفِتْ إِلَی مَا وَرَاءَهُ بَلِ الْتَفَتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا.

9236- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَکَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَکَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

9237- 7- (6) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ

---

1- التهذیب 2- 333- 1374.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 186- 367.
3- قرب الإسناد- 89.
4- التهذیب 2- 200- 784، و الاستبصار 1- 405- 1546.
5- الفقیه 1- 366- 1057، أورده فی الحدیث 4 من الباب 9 من أبواب القبلة، و فی الحدیث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.
6- الخصال- 622، و یأتی السند فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَنْبَغِی لِمَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ أَنْ یَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ التَّکْبِیرِ.

9238- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْتَفِتُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ قَطَعَ ذَلِکَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا کَانَتِ الْفَرِیضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَی خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَیُعِیدُ مَا صَلَّی وَ لَا یَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ کَانَتْ نَافِلَةً لَا یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ لَکِنْ لَا یَعُودُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع (2).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ عَرَفْتَ تَفْصِیلَ الْحُکْمِ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِبْلَةِ (4) وَ فِی أَحَادِیثِ نِسْیَانِ التَّسْلِیمِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6).

(7) 4 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّى

9239- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ

---

1- مستطرفات السرائر- 53- 2.

2- قرب الإسناد- 96.

3- يأتى فى الباب 32 من هذه الأبواب.

4- تقدم فى الباب 1 من أبواب القبلة.

5- تقدم فى الحديث 1 من الباب 3 من أبواب التسليم.

6- تقدم فى الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و يأتى فى الباب 3 و 6 من أبواب الخلل.

7- الباب 4 و فيه حديث واحد.

8- التهذيب 2- 323- 1319، أورده فى الحديث 10 من الباب 11 من أبواب مكان المصلى.

يَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَیْءٌ کَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَکِنِ اسْتَتِرُوا بِشَیْءٍ فَإِنْ کَانَ بَیْنَ یَدَیْکَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ تَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی (1).

(2) 5 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

9240- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاكَى فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ وَ اللَّهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرْنِي عِنْدَهُ.

9241- 2- (4) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ الْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

9242- 3- (5) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النِّيرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا وَ كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

9243- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

---

1- تقدم في الباب 11 من أبواب مكان المصلي.

2- الباب 5 و فيه 5 أحاديث.

3- الفقيه 1- 317- 940.

4- الفقيه 1- 317- 941.

5- الفقيه 1- 318- 942، أورده مسندا عن الخصال في الحديث 8 من الباب 29 من أبواب الدعاء و عن الثواب في الحديث 8 من الباب 15 من أبواب جهاد النفس.

6- التهذيب 2- 317- 1295، و الاستبصار 1- 408- 1558.

عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُکَاءِ فِی الصَّلَاةِ أَ یَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ بَکَی لِذِکْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِکَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِی الصَّلَاةِ وَ إِنْ کَانَ ذَکَرَ مَیِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

9244- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدٍ (2) بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَتَبَاکَی الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

ثُمَّ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْبُکَاءِ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ لَا لِشَیْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْیَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَیْضاً فِی الدُّعَاءِ (6) وَ فِی أَحَادِیثِ جَوَازِ تَکْرَارِ الْآیَةِ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (8).

---

1- الکافی 3- 301- 2.
2- فی الاستبصار- سعد- هامش المخطوط-.
3- التهذیب 2- 287- 1148.
4- الاستبصار 1- 407- 1557.
5- سبق فی الحدیث 4 من هذا الباب.
6- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب 29 من أبواب الدعاء.
7- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 68 من أبواب القراءة فی الصلاة.
8- یأتی فی الباب 15 من أبواب جهاد النفس.

## 6- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِی الصَّلَاةِ إِلَّا فِی الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِقْعَاءِ وَ حُكْمِ الِاسْتِنَادِ إِلَی حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَی الْقِيَامِ وَ الِانْحِطَاطِ لِتَنَاوُلِ

(1) 6 بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِی الصَّلَاةِ إِلَّا فِی الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِقْعَاءِ وَ حُكْمِ الِاسْتِنَادِ إِلَی حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَی الْقِيَامِ وَ الِانْحِطَاطِ لِتَنَاوُلِ شَیْءٍ مِنَ الْأَرْضِ

9245- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِی الصَّلَاةِ.

9246- 2- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ فِی الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (4)

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّ النَّهْیَ فِی الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی اسْتِثْنَاءِ حَالَةِ الرُّكُوعِ فِی مَحَلِّهِ (5) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِی أَحَادِيثِ السُّجُودِ (6) وَ فِی أَحَادِيثِ الْقِيَامِ (7) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

1- الباب 6 فيه حديثان.
2- التهذيب 2- 314- 1280.
3- قرب الإسناد- 92.
4- مسائل علیّ بن جعفر- 184- 357.
5- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
6- تقدم فی الباب 6 و 7 من أبواب السجود.
7- تقدم فی الباب 10 و 12 من أبواب القيام.

(1) 7 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّبَسُّمِ

9247- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).

9248- 2- (4) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).

9249- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

---

1- الباب 7 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 3- 364- 6، أورده في الحديث 4 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء.

3- التهذيب 2- 324- 1324.

4- الكافي 3- 364- 1.

5- الكافي 3- 364- 1 ذيل الحديث 1.

6- التهذيب 2- 324- 1325.

7- التهذيب 1- 12- 24، و الاستبصار 1- 86- 274، أورده في الحديث 10 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء.

9250- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. (2)

(3) 8 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَ الرِّيحِ وَ الْغَمْزِ وَ الْخُفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِی الْجَمِيعِ

9251- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِی بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّی عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّی فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (6).

9252- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِی ثَوْبِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (8).

---

1- الفقيه 1- 367- 1062، أورده فی الحديث 13 من الباب 6 من أبواب النواقض،.

2- و تقدم ما يدل على ذلك فی الحديث 11 من الباب 6 من أبواب النواقض، و فی الحديث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

3- الباب 8 فيه 8 أحاديث.

4- الكافی 3- 364- 3.

5- الفقيه 1- 367- 1061.

6- التهذيب 2- 324- 1326.

7- التهذيب 2- 333- 1372.

8- المحاسن- 83- 15.

9253- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَیْئاً مِنَ الْأَخْبَثَیْنِ.
9254- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَمَانِیَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّکَاةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ السَّکْرَانُ وَ الزِّبِّینُ وَ هُوَ الَّذِی یُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا (3).
9255- 5- (4) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع یَقُولُ لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَازِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِی بِهِ الْبَوْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِی بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَازِقُ الَّذِی قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ.
وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (5).
9256- 6- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

---

1- التهذیب 2- 326- 1333.
2- الفقیه 4- 358- 5762.
3- الفقیه 1- 59- 131.
4- أمالی الصدوق- 337.
5- معانی الأخبار- 237.
6- معانی الأخبار- 404.

أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ (1) لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّی بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّبِّينُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّبِّينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

9257- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ أَیْ حَاقِنٌ.

9258- 8- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا يُصَلِّی أَحَدُكُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْدَيْنِ (6) يَعْنِی الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

---

1- فی نسخة زيادة- اللّه (هامش المخطوط).
2- الخصال- 407- 3.
3- المحاسن- 12- 36.
4- المجازات النبويّة- 124- 91.
5- المحاسن- 82- 14.
6- فی نسخة- العصرين، و فی أخرى- القيدين.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ الْعَقْدَیْنِ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (2) وَ فِی النَّوَاقِضِ (3).

(4) 9 بَابُ جَوَازِ إِيمَاءِ الْمُصَلِّى وَ تَنَحْنُحِهِ وَ إِشَارَتِهِ وَ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَ صَفْقِهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَ ضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ وَ حُكْمِ التَّلْبِيَةِ

9259- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ.

9260- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ (7) وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِىَ تُصَلِّى فَتُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا.

---

1- معانى الأخبار- 164.

2- تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه فى الباب 1، و فى الحديث 19 من الباب 2 و ما ينافيه فى الحديث 14 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- تقدم فى الحديث 11 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء.

4- الباب 9 فيه 10 أحاديث.

5- الفقيه 1- 370- 1074.

6- الفقيه 1- 370- 1075، و أورد ذيله فى الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.

7- فى هامش الأصل- (و يسبح) ليس فى التهذيب.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (1)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2).

9261- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُومِئُ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص- فِی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنٍ (4) كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ (5) إِلَّا مَسْجِدَ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

9262- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتاً بِالْبَابِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَيَتَنَحْنَحُ لِتَسْمَعَ جَارِيَتُهُ أَوْ أَهْلُهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِتَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِی الصَّلَاةِ فَيُرِيدَانِ شَيْئاً أَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُومِئَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئاً ضَرَبَتْ عَلَى فَخِذِهَا وَ هِيَ فِی الصَّلَاةِ.

9263- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَبِيبٍ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا السِّمْسِمَ فَأَقُومُ فَأُصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ

---

1- الكافی 3- 365- 7.

2- التهذيب 2- 324- 1328.

3- الفقيه 1- 370- 1076.

4- المحجن- عصا فی رأسها اعوجاج كالصولجان، آخذا من الحجن بالتحريك و هو الاعوجاج. (مجمع البحرين- حجن- 6- 231).

5- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قوله- و لا أعلمه ... الخ يدلّ على شكه فی تعيين المسجد و كذا أمثال هذه العبارة و ليس العلم هنا بمعنى الظنّ كما يظن. بل الاستثناء منقطع. (منه. قده).

6- الفقيه 1- 370- 1077.

7- الفقيه 1- 371- 1080.

نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِی طَاعَةِ رَبِّکَ تَطْلُبُ رِزْقَکَ لَا بَأْسَ.

9264- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَیَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَی الْبَابِ فَیُسَبِّحُ وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ یُسْمِعُ جَارِیَتَهُ فَتَأْتِیهِ فَیُرِیهَا بِیَدِهِ أَنَّ عَلَی الْبَابِ إِنْسَاناً هَلْ یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا یُقْطَعُ بِذَلِکَ صَلَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (2)

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (3).

9265- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ یَعْلَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْیُسَبِّحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْیَقُلْ لَبَّیْکِ.

9266- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ نَاجِیَةُ أَبُو حَبِیبٍ (6) فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ

---

1- التهذیب 2- 331- 1363.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 182- 352.
3- قرب الإسناد- 92.
4- التهذیب 2- 350- 1452.
5- الکافی 3- 301- 8.
6- فی هامش المخطوط عن نسخة- ناجیة بن حبیب و اخری عائذ بن حبیب.

فِدَاکَ إِنَّ لِی رَحًی أَطْحَنُ فِیهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِی سَاعَةٍ مِنَ اللَّیْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَی أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ (2).

9267- 9- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِلَی جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَیُرِیدُ أَنْ یُوقِظَهُ فَیُسَبِّحُ (4) وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا یُرِیدُ إِلَّا لِیَسْتَیْقِظَ الرَّجُلُ هَلْ یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَا یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ (5)

. 9268- 10- (6) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا أَیْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّیْلِ وَ تَوَضَّئَا (7) وَ صَلَّیَا کُتِبَا مِنَ الذَّاکِرِینَ اللَّهَ کَثِیراً وَ الذَّاکِرَاتِ (8).

---

1- التهذیب 2- 325- 1329.

2- مر فی الحدیث 5 من هذا الباب.

3- قرب الإسناد- 92.

4- فی المصدر- فیصیح.

5- مسائل علیّ بن جعفر- 182- 351.

6- مجمع البیان 4- 358.

7- فی المصدر- فتوضئا، یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 40 من أبواب الجماعة، و فی الحدیث 2 من الباب 2 من أبواب صلاة الخوف.

8- جاء فی هامش الأصل بخط المصنّف- کتب فی قاسمآباد.

## 10- بَابُ جَوَازِ رَمْيِ الْمُصَلِّی إِنْسَاناً أَوْ کَلْباً أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْدِیدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَکُّرِهِ وَ تَذَکُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْیَسِیرِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

(1) 10 بَابُ جَوَازِ رَمْیِ الْمُصَلِّی إِنْسَاناً أَوْ کَلْباً أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْدِیدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَکُّرِهِ وَ تَذَکُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْیَسِیرِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

9269- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِیلٍ أَخِی عَلِیِّ بْنِ بَجِیلٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَیْهِ الرَّجُلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِیلٍ مِثْلَهُ (3).

9270- 2- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَیَرْمِی الْکَلْبَ وَ غَیْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ لَا یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

9271- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الصَّلَاةِ فَیَسْمَعُ الْکَلَامَ أَوْ غَیْرَهُ فَیُنْصِتُ لِیَسْمَعَهُ مَا عَلَیْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

9272- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُخْطِئُ فِی التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُرَدِّدَهُ حَتَّی یَتَذَکَّرَ

---

1- الباب 10 فیه 5 أحادیث.

2- التهذیب 2- 327- 1342.

3- الفقیه 1- 371- 1078.

4- قرب الإسناد- 94، و مسائل علیّ بن جعفر- 243- 573.

5- قرب الإسناد- 93، و مسائل علیّ بن جعفر- 167- 274.

6- قرب الإسناد- 94، و مسائل علیّ بن جعفر- 163- 258.

وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي التَّشَهُّدِ.

9273- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (2).

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ (3).

(4) 11 بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ وَ التَّمَطِّی الِاخْتِیَارِیَّیْنِ خَاصَّةً فِی الصَّلَاةِ

9274- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

9275- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَعَلَیْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِكَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّی الْحَدِیثَ.

9276- 3- (7) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

1- قرب الإسناد- 94.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 163- 259.
3- تقدم فی الباب 68 من أبواب القراءة.
4- الباب 11 فیه 4 أحادیث.
5- الكافی 2- 654- 5، أورده فی الحدیث 1 من الباب 60 من أبواب أحكام العشرة.
6- الكافی 3- 299- 1، أورد تمامه فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
7- الكافی 3- 301- 7.

عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ وَ یَتَمَطَّی فِی الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَا یَمْلِکُهُ.

9277- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ فِی الصَّلَاةِ وَ یَتَمَطَّی قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَنْ یَمْلِکَهُ.

(2) 12 بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِی الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِیَةِ الْحَصَی فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ

9278- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ قَالَ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِیَدَیْکَ وَ أَصَابِعِکَ الْحَدِیثَ.

9279- 2- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

9280- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

---

1- التهذيب 2- 324- 1428، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

2- الباب 12 فيه 10 أحاديث.

3- الفقيه 1- 303- 916، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

4- لم نعثر علی الحديث فی الفقيه.

5- الفقيه 4- 357- 5762، أورد قطعة منه فی الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

9281- 4- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (2).

9282- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4) وَ فِی الْأَمَالِی (5) بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (6)

مِثْلَهُ.

9283- 6- (7) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا یَعْبَثِ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ بِلِحْیَتِهِ وَ لَا بِمَا یَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ بَادِرُوا بِعَمَلِ الْخَیْرِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا عَنْهُ بِغَیْرِهِ لِیَكُنْ (كُلُّ كَلَامِكَ) (8)

---

1- الفقیه 1- 188- 575 و 2- 71- 1761، أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 63 من أبواب الدفن، و قطعة منه فی الحدیث 15 من الباب 15 من أبواب الجنابة.

2- أمالی الصدوق- 60- 3.

3- الفقیه 3- 556- 4914، أورده بتمامه فی الحدیث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، و فی الحدیث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

4- الكافی 3- 300- 2.

5- أمالی الصدوق- 248- 3.

6- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ز).

7- الخصال- 620 و 628.

8- فی المصدر- جل كلامكم.

ذِکْرَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ کُلِّ تَقِیٍّ لِیَخْشَعِ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا تَعْبَثْ بِشَیْءٍ.

9284- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْیَتِکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَی وَ أَنْتَ تُصَلِّی إِلَّا أَنْ تُسَوِّیَ حَیْثُ تَسْجُدُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ تَسْوِیَةِ الْحَصَی مَوْضِعَ السُّجُودِ فِی أَحَادِیثِ السُّجُودِ (2).

9285- 8- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: عَلَیْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ وَ لَا تَعْبَثْ فِیهَا بِیَدِکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا بِلِحْیَتِکَ.

9286- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْءٍ یَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْیَتِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ (5) عَلَی تَغْلِیظِ الْکَرَاهَةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْفِعْلِ الْکَثِیرِ.

9287- 10- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

---

1- الکافی 3- 301- 9.

2- تقدم فی الحدیث 2 و 4 من الباب 18 من أبواب السجود.

3- الکافی 3- 299- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

4- التهذیب 2- 378- 1575.

5- منهم الفیض الکاشانی فی الوافی 2- 135.

6- المحاسن- 10- 31، و أورده بتمامه فی الحدیث 16 من الباب 15 من أبواب الجنابة.

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ کَرِهَهَا اللَّهُ لِی فَکَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَکْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبَثُ فِی الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

## 13- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمُحَرَّمِ فِی جَمِیعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِی أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدُعَاءٍ فِیهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِیَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ و

(2) 13 بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمُحَرَّمِ فِی جَمِیعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِی أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدُعَاءٍ فِیهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِیَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ وَ تَسْمِیَةِ الْأَئِمَّةِ ع

9288- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَلَّمُ فِی صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ بِکُلِّ شَیْءٍ یُنَاجِی بِهِ رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

9289- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ مَا ذَکَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِیَّ ص- فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

---

1- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 63 من أبواب الدفن و فی الحدیث 16 من الباب 1 من أبواب افعال الصلاة، و تقدم ما یدلّ علی جواز تسویة الحصی فی الحدیث 4 من الباب 14 من أبواب ما یسجد علیه، و فی الحدیث 2 و 4 من الباب 18 من أبواب السجود.

2- الباب 13 فیه 3 أحادیث.

3- التهذیب 2- 326- 1337.

4- الکافی 3- 337- 6 و التهذیب 2- 316- 1293، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 20 من أبواب الرکوع، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 4 من أبواب التسلیم.

9290- 3- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (2)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِرَاءَةِ (3) وَ فِي الْقُنُوتِ (4) وَ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهَا (5).

## (6) 14 بَابُ كَرَاهَةِ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَ نَقْضِهَا وَ الْبُزَاقِ وَ الِامْتِخَاطِ وَ التَّوَرُّكِ (7) فِی الصَّلَاةِ

9291- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْتَفِتُ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا یَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ كَمَا سَبَقَ (9).

---

1- الكافی 3- 302- 5.

2- التهذیب 2- 325- 1330.

3- تقدم فی الباب 9 و 18 من أبواب القراءة.

4- تقدم فی الأبواب 7 و 8 و 9 و 13 من أبواب القنوت.

5- تقدم فی الباب 17 من أبواب السجود، و تقدم فی الباب 3 من أبواب التشهد.

6- الباب 14 فیه 4 أحادیث.

7- قال المحقق فی المعتبر- التورک أن یضع یدیه علی ورکیه و هو التخصیر. (هامش المخطوط).

راجع المعتبر- 198.

8- الكافی 3- 366- 12.

9- سبق فی الحدیث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

9292- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

9293- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَیْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

9294- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارَةَ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِیقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِی صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّی الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

## 15- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَ هُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

(6) 15 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَ هُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

9295- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ

---

1- الكافى 3- 365- 8.
2- الكافى 3- 299- 1، و أورده بتمامه فى الحديث 5 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.
3- ثواب الأعمال- 49.
4- فى المصدر- سهل بن دارم.
5- تقدم فى الحديث 9 من الباب 1 من أبواب افعال الصلاة.
6- الباب 15 فيه 7 أحاديث.
7- التهذيب 2- 84- 310.

وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِی الصَّلَاةِ وَ حَكَی الْيُمْنَی عَلَی الْيُسْرَی فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

9296- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِكَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

9297- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُكَفِّرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

9298- 4- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِی قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَی يَدَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی فِی الصَّلَاةِ عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

9299- 5- (5) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ أَ يَضَعُ إِحْدَی يَدَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی بِكَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ.

---

1- الكافی 3- 299- 1، تقدم بتمامه فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

2- الكافی 3- 336- 9، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب القيام، و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 3، و فی الحديث 5 من الباب 6 من أبواب السجود.

3- التهذيب 2- 84- 309.

4- قرب الإسناد- 95.

5- مسائل علیّ بن جعفر- 170- 288.

9300- 6- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَرَی بَأْساً أَنْ یُصَلِّیَ الْمَاشِی وَ هُوَ یَمْشِی وَ لَکِنْ لَا یَسُوقُ الْإِبِلَ.

9301- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یَجْمَعُ الْمُسْلِمُ یَدَیْهِ فِی صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْکُفْرِ یَعْنِی الْمَجُوسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

## 16- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّى السَّلَامَ بَلْ وُجُوبِهِ وَ يَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلْ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ

(4) 16 بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّى السَّلَامَ بَلْ وُجُوبِهِ وَ يَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلْ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ

9302- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

9303- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

1- تقدم فى الحديث 5 من الباب 16 من أبواب القبلة.

2- الخصال- 622.

3- تقدم ما يدلّ على جواز بعض الأفعال فى الأبواب 9 و 10 و 11 و 12 و 14 من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 26 و 27 و 28 و 34 و 36 من هذه الأبواب.

4- الباب 16 فيه 7 أحاديث.

5- التهذيب 2- 329- 1349.

6- الكافى 3- 366- 1.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ هُوَ (2) فِی الصَّلَاةِ قَالَ یَرُدُّ سَلَامٌ عَلَیْكُمْ وَ لَا یَقُولُ وَ عَلَیْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً یُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ- فَسَلَّمَ عَلَیْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ ص هَكَذَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).
9304- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَیْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ تَرُدُّ عَلَیْهِ خَفِیّاً كَمَا قَالَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ (5).
9305- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ (السَّلَامِ عَلَی) (7) الْمُصَلِّی فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَیْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَیْهِ فِیمَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ (8).
9306- 5- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع

---

1- كتب المصنّف علی قوله (عن سماعة)- لیس فی التهذیب.
2- كتب المصنّف علی قوله (و هو)- لیس فی التهذیب.
3- التهذیب 2- 328- 1348.
4- التهذیب 2- 332- 1366.
5- الفقیه 1- 368- 1065.
6- التهذیب 2- 331- 1365.
7- لیس فی التهذیب (هامش المخطوط).
8- الفقیه 1- 368- 1064، و كتب المصنّف فی هامش الأصل- كتب فی كاشان.
9- الفقیه 1- 367- 1063.

عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْکَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ أَشِرْ بِإِصْبَعِکَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ (1) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

9307- 6- (3) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِی الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4).

9308- 7- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ.

أَقُولُ: وَ إِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّی رَدُّ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى

---

1- مستطرفات السرائر- 98- 18.

2- قال ابن إدريس- هنا عن ابن مسكان و اسم ابن مسكان الحسن و هو ابن أخی جابر الجعفی عريق فی الولاية لأهل البيت (عليهم السلام) عن محمّد بن مسلم ... الخ انتهی و فيه نظر بل هذا غير ذاک. منه- قده- (هامش المخطوط).

3- الفقيه 1- 368- 1066.

4- الأربعون حديثا- 50- 22.

5- قرب الإسناد- 96.

وُجُوبِهِ (1) ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّوْتِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَی (2) وَ غَيْرُهُ (3) لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

(5) 17 بَابُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّى وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

9309- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ لَا النَّصَارَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّى وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّىَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسَلِّمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِى فِى الْحَمَّامِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ قَوْلُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَىْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ بَلْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الِاشْتِغَالُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَ الْعَوْدُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَشْتَغِلُ عَنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ السَّلَامِ وَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ (7) وَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِجَوَازِ الرَّدِّ بَلِ الْأَمْرِ بِهِ.

9310- 2- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ

---

1- يأتى ما يدلّ على وجوبه فى الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب.
2- الذكرى- 218.
3- منهم العلامة فى التذكرة 1- 130 و المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1- 128.
4- يأتى فى الباب 38 من أبواب أحكام العشرة.
5- الباب 17 فيه 3 أحاديث.
6- الخصال- 484- 57، أورده بتمامه فى الحديث 7 من الباب 28 من أبواب أحكام العشرة.
7- تقدم فى الأحاديث 2 و 5 و 7 من الباب 16 من أبواب قواطع الصلاة.
8- قرب الإسناد- 45.

كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ یُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ ص- ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَی قَوْمٍ جُلُوسٍ یَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ.

9311- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَیْکَ فَارْدُدْ فَإِنِّی أَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ مَرَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ یُصَلِّی فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ.

## 18- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الْمُصَلَی لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعُطَاسَ

(2) 18 بَابُ جَوَازِ تَسْمِیتِ الْمُصَلِّی لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعُطَاسَ
9312- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فَلْیَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
9313- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
9314- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

---

1- الذکری- 218.
2- الباب 18 فیه 5 أحادیث.
3- التهذیب 2- 332- 1367.
4- الکافی 3- 366- 2.
5- الکافی 3- 366- 3.

قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ- وَ إِنْ کَانَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ صَاحِبِکَ الْیَمُّ (صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ) (1).

9315- 4- (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ عُثْمَانَ (3) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ صَاحِبِکَ الْیَمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ (4).

9316- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ عَطَسَ فِی الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ فَقَالَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِکَ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ إِدْرِیسَ التَّسْمِیتُ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ بِالسِّینِ وَ الشِّینِ مَعاً ثُمَّ قَالَ لَیْسَ عَلَی فَسَادِهَا دَلِیلٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ عَلَی الْإِنْکَارِ لَا الْإِخْبَارِ وَ التَّقِیَّةِ وَ عَلَی فَسَادِ صَلَاةِ الْعَاطِسِ فَیُخَصُّ بِالْعَمْدِ وَ الْکَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاةِ (6).

---

1- فی المصدر- صل علی محمد و آله.

2- التهذیب 2- 332- 1368.

3- فی المصدر و هامش المخطوط عن نسخة- المعلی ابی عثمان.

4- الفقیه 1- 367- 1058.

5- مستطرفات السرائر- 98- 19.

6- تقدم فی الباب 17 من أبواب السجود، یأتی ما یدلّ علی المقصود بعمومه و اطلاقه فی البابین 57 و 63 من أبواب أحکام العشرة.

(1) 19 بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْحَیَّةَ وَ الْعَقْرَبَ إِذَا لَمْ یَسْتَلْزِمْ شَیْئاً مِنْ مُنَافِیَاتِ الصَّلَاةِ

9317- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ یَرَی الْعَقْرَبَ وَ الْأَفْعَی وَ الْحَیَّةَ وَ هُوَ یُصَلِّی أَ یَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

9318- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الصَّلَاةِ فَیَرَی الْحَیَّةَ وَ الْعَقْرَبَ یَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَیَاهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

9319- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَرَی الْحَیَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ هُوَ یُصَلِّی الْمَکْتُوبَةَ قَالَ یَقْتُلُهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَکْتُوبَةِ (6)

. 9320- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

---

1- الباب 19 فیه 5 أحادیث.

2- الفقیه 1- 257- 790.

3- الکافی 3- 367- 1.

4- التهذیب 2- 330- 1358.

5- التهذیب 2- 330- 1357.

6- الفقیه 1- 368- 1067.

7- التهذیب 2- 331- 1364.

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَی حَيَّةً بِحِيَالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخْطُ وَ لْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَيَقْرَأُ (1) .

9321- 5- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ (3) عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَی وَ مَا مَعْنَی الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

## 20- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلَی الْقَمْلَةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الذّبَابَ وَ سَائِرَ الْهَوَامِّ وَ طَرْحِ الْقَمْلَةِ وَ دَفْنِهَا فِی الْحَصَی

(6) 20 بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْقَمْلَةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الذُّبَابَ وَ سَائِرَ الْهَوَامِّ وَ طَرْحِ الْقَمْلَةِ وَ دَفْنِهَا فِی الْحَصَی
9322- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

---

1- الفقیه 1- 369- 1072.
2- معانی الأخبار- 229.
3- فی المصدر- ضمضم.
4- تقدم فی الباب 17 من أبواب نواقض الوضوء.
5- یأتی فی الباب 20 من هذه الأبواب.
6- الباب 20 فیه 8 أحادیث.
7- الفقیه 1- 368- 1070، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 17 من أبواب نواقض الوضوء.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2).
9323- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّی قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِی الْحَصَی.
9324- 3- (4) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنْهَا وَ يُتْفِلُ عَلَيْهَا أَوْ يُصَيِّرُهَا فِی ثَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
9325- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِی الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِی الْحَصَی.
9326- 5- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَی.
9327- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الكافی 3- 367- 2.
2- التهذيب 2- 330- 1359.
3- الفقيه 1- 368- 1068.
4- الخصال- 622.
5- الكافی 3- 367- 4.
6- الكافی 3- 367- 6.
7- التهذيب 2- 329- 1352.

سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَی.

9328- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَیَرَی الْقَمْلَةَ قَالَ فَلْیَدْفِنْهَا فِی الْحَصَی فَإِنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یَقُولُ إِذَا رَأَیْتَهَا فَادْفِنْهَا فِی الْبَطْحَاءِ.

9329- 8- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَنْ یَقْتُلَ الْقَمْلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَأْرَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا یَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ یَرْمِی بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ یَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَیْهِ.

## 21- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِضَرُورَةٍ كَإِحْرَازِ الْمَالِ الذّاهِبِ وَ إِمْسَاكِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُتَرَدِّی وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَيَّةِ الْمَخُوفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ يَبْنِی مَعَ عَدَم

(3) 21 بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِضَرُورَةٍ كَإِحْرَازِ الْمَالِ الذَّاهِبِ وَ إِمْسَاكِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُتَرَدِّی وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَيَّةِ الْمَخُوفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ يَبْنِی مَعَ عَدَمِ الْمُنَافِی

9330- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَکَ قَدْ أَبَقَ

---

1- التهذيب 2- 329- 1353.
2- قرب الإسناد- 95.
3- الباب 21 فيه 3 أحاديث.
4- الفقيه 1- 369- 1073.

- أَوْ غَرِيماً لَکَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا (1) عَلَى نَفْسِکَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعْ غُلَامَکَ أَوْ غَرِيمَکَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (3).
9331- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَکُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى کِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاکَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَکُونُ فِی الْفَرِيضَةِ (فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ) (5) أَوْ تَفَلَّتُ (6) دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ (أَوْ يُصِيبَ فِيهَا عَنَتٌ) (7) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ (8).

---

1- فی التهذیب- تخافها (هامش المخطوط).
2- الکافی 3- 367- 5.
3- التهذیب 2- 331- 1361.
4- الکافی 3- 367- 3.
5- ما بین القوسین لیس فی التهذیب (هامش المخطوط).
6- فی نسخة- فتفلت (هامش المخطوط).
7- فی التهذیب- أو یصیب منها عنتا (هامش المخطوط).
8- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا یحضرنی نص عام فی تحریم قطع الصلاة لغیر ضرورة و قد ذکره جماعة و استدلوا علیه بقوله تعالی (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ) و لا دلالة فیها لدخول النفی علی لفظ العموم فیفید نفی العموم لا عموم النفی و قد تقدم فی التیمم و النجاسات النهی عن قطع الصلاة و الأمر باتمامها لکن فی مواضع خاصّة و ما تقدم فی أعداد الصلاة من وجوب اتمام الصلاة المراد به عدم ترک شیء من وظائفها و شرائطها فتدبر. (منه).

قده).



وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (2).

9332- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ يُصَلِّی وَ يَرَی الصَّبِیَّ يَحْبُو إِلَی النَّارِ أَوِ الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّیْ‌ءَ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ يَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ (4) وَ التَّيَمُّمِ (5) وَ النَّجَاسَاتِ (6) الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ النَّهْیُ عَنْ قَطْعِهَا لَكِنْ فِی صُوَرٍ خَاصَّةٍ.

## 22- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِی الصَّلَاةِ

(7) 22 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِی الصَّلَاةِ

9333- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ أَكُونُ أُصَلِّی فَتَمُرُّ بِیَ الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

---

1- الفقيه 1- 277- 1071.
2- التهذيب 2- 330- 1360.
3- التهذيب 2- 333- 1375.
4- تقدم فی الحديثين 3 و 4 من الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء.
5- تقدم فی الحديث 5 من الباب 21 من أبواب التيمم.
6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 44 من أبواب النجاسات.
7- الباب 22 فيه 3 أحاديث.
8- التهذيب 2- 329- 1350.

9334- 2- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ یَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

9335- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ یُونُسُ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاةِ. (3)

## 23- بَابُ جَوَازِ الشّرْبِ فِی الّوَتْرِ لِمَنْ یُرِیدُ الصَّوْمَ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ جَوَازِ تَقَدَّمِ الّمُصَلَی عَنْ مَکَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَیْهِ

(4) 23 بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِی الْوَتْرِ لِمَنْ یُرِیدُ الصَّوْمَ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَکَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَیْهِ (5)

9336- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَبِیتُ وَ أُرِیدُ الصَّوْمَ فَأَکُونُ فِی الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَکْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ (7) وَ أَکْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِی قُلَّةٌ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَی إِلَیْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَکَ وَ تَعُودُ فِی الدُّعَاءِ.

9337- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ:

---

1- قرب الإسناد- 94.
2- المحاسن- 82- 13.
3- فی المصدر- خلف.
4- الباب 23 فیه حدیثان.
5- لا یظهر نص فی تحریم الأکل و الشرب فی الصلاة و منافاته لها إذا لم یکن فعلا کثیرا و قد حکم بذلک جماعة و لم یوردوا له دلیلا بل و لا علی الفعل الکثیر سوی ما مضی" منه قده".
6- التهذیب 2- 329- 1354.
7- فی نسخة- فاشرب (هامش المخطوط).
8- الفقیه 1- 494- 1424.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَکُونُ فِی الْوَتْرِ وَ أَکُونُ قَدْ نَوَیْتُ الصَّوْمَ فَأَکُونُ فِی الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَکْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَی نَفْسِیَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَکُونُ الْقُلَّةُ أَمَامِی قَالَ فَقَالَ لِی فَاخْطُ إِلَیْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَی مَکَانِکَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَی نَفْسِکَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ الرُّجُوعِ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 24 بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِی الصَّلَاةِ وَ إِرْضَاعِهَا إِیَّاهُ جَالِسَةً

9338- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِیَّهَا وَ هِیَ تُصَلِّی وَ تُرْضِعَهُ وَ هِیَ تَتَشَهَّدُ.

9339- 2- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَکُونُ فِی صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ وَ وَلَدُهَا إِلَی جَنْبِهَا فَیَبْکِی وَ هِیَ قَاعِدَةٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِی حَجْرِهَا وَ تُسْکِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

9340- 3- (6) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع

---

1- تقدم فی الباب 44 من أبواب مکان المصلی.
2- یأتی فی الباب 36 من هذه الأبواب.
3- الباب 24 فیه 3 أحادیث.
4- التهذیب 2- 330- 1355.
5- قرب الإسناد- 101.
6- مسائل علیّ بن جعفر- 165- 267.

مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ [1] سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی صَلَاتِهَا قَائِمَةً یَبْكِی ابْنُهَا إِلَی جَنْبِهَا هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ قَالَ لَا تَحْمِلْهُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ.

## (2) 25 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ عَمْداً لَا نِسْيَاناً وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بِتَعَمُّدِ الْأَنِينِ

9341- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

9342- 2- (4) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِياً كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

9343- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ.

9344- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

---

1- مسائل علىّ بن جعفر- 141- 160.
2- الباب 25 فيه 9 أحاديث.
3- الفقيه 1- 366- 1057، و أورده فى الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب، و فى الحديث 4 من الباب 9 من أبواب القبلة.
4- الفقيه 1- 354- 1029.
5- الفقيه 1- 566- 1565.
6- التهذيب 2- 330- 1356.

9345- 5- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنِ عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْکَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَکَلَّمْتَ نَاسِیاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ.
9346- 6- (2) وَ حَدِیثُ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الرُّعَافُ قَالَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَاءٍ حَتَّی یَنْصَرِفَ لِوَجْهِهِ أَوْ یَتَکَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.
9347- 7- (3) وَ حَدِیثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ.
9348- 8- (4) وَ حَدِیثُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مَا لَمْ یَتَکَلَّمْ.
9349- 9- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ فِی وَقْتِ صَلَاةِ الزَّوَالِ أَ یَقْطَعُهُ بِکَلَامٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ الْکَلَامُ بَعْدَ التَّسْلِیمِ مِنْ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ لَا فِی أَثْنَائِهِمَا وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْکَلَامِ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ فِی أَحَادِیثِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6) وَ تَقَدَّمَ (7) مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی الصَّلَاةِ عَمْداً وَ لَوْ فِی الضَّرُورَةِ فِی أَحَادِیثِ الْإِیمَاءِ وَ الْإِشَارَةِ وَ غَیْرِ

---

1- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.
5- قرب الإسناد- 91.
6- یأتی فی الباب 3 من أبواب الخلل.
7- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 11 من الباب 1 و الباب 2 من هذه الأبواب.

ذَلِکَ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 26 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ

9350- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ وَ مَا لَهُ فِعْلٌ قُلْتُ عَبِثَ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ بِيَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

9351- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

9352- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

---

1- يأتى فى الباب 4 من أبواب الخلل.

2- الباب 26 فيه 3 أحاديث.

3- التهذيب 2- 333- 1373.

4- التهذيب 1- 346- 1014، و أورده فى الحديث 7 من الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء.

5- الكافى 3- 104- 1، و أورده فى الحديث 1 من الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء و فى الحديث 1 من الباب 44 من أبواب الحيض.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ حَدِیثٌ ظَاهِرُهُ مُنَافَاةُ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ (1).

## 27- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّي بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلثَّالُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَكِّهِ لِخُرْءِ الطَّيْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفْعِ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ

(2) 27 بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّي بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلثَّالُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَكِّهِ لِخُرْءِ الطَّيْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفْعِ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ

9353- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ وَ إِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحُكُّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّالُولِ وَ الْجُرْحِ (4).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

---

1- تقدم في الحديث 10 من الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء.

2- الباب 27 فيه حديثان.

3- الفقيه 1- 253- 776.

4- التهذيب 2- 378- 1576.

جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

9354- 2- (2). عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی إِصْبَعِهِ أَوْ فِی شَیْءٍ مِنْ یَدِهِ الشَّیْءُ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَ یَمْسَحَهُ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

(3) 28 بَابُ جَوَازِ حَکِّ الْجَسَدِ فِی الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْفَمِ وَ الْبَطْنِ

9355- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَکُّ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

9356- 2- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ رَاکِعاً أَوْ سَاجِداً فَیَحُکُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَرْفَعَ یَدَهُ مِنْ رُکُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَیَحُکَّ مَا حَکَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَیْهِ أَنْ یَحُکَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ أَفْضَلُ.

9357- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِیهِ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ فِی

---

1- قرب الإسناد- 93.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 175- 315.
3- الباب 28 فیه 4 أحادیث.
4- الفقیه 1- 368- 1069.
5- قرب الإسناد- 88، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 23 من أبواب الرکوع.
6- قرب الإسناد- 88.

الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَیْءٌ یُؤْذِیهِ أَوْ یَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

9358- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَکِی بَطْنَهُ أَوْ شَیْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ أَوْ یَغْمِزَهُ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

(2) 29 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِی غَیْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً

9359- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ (ثَعْلَبَةَ بْنِ مُیَسِّرٍ) (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ.

9360- 2- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنِ الْأَعْمَشِ (6) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ یُقَالُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَی عَرْشُکَ وَ لَا یُقَالُ تَعَالَی جَدُّکَ وَ لَا یُقَالُ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ لِأَنَّ تَحْلِیلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِیمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّشَهُّدِ (7).

---

1- قرب الإسناد- 88.

2- الباب 29 فيه حديثان.

3- الخصال- 50- 59.

4- فی المصدر- ثعلبة بن ميمون، عن ميسرة.

5- الخصال- 604.

6- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ذ).

7- تقدم فی الباب 12 من أبواب التشهد.

(1) 30 بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُصَلِّی أَنْ یَخْطُوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ یُقَرِّبَ نَعْلَهُ وَ یَعُدَّ الْآیَاتِ بِیَدِهِ

9361- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُو أَمَامَهُ فِی الصَّلَاةِ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِیَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

9362- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی عَدِّ الْآیِ بِعَقْدِ الْیَدِ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ أَحْصَی لِلْقُرْآنِ.

## (4) 31 بَابُ جَوَازِ الْبَرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّینِ

9363- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِیَّةِ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ وَ یَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

---

1- الباب 30 فیه حدیثان.
2- مستطرفات السرائر- 28- 13.
3- الذکری- 215.
4- الباب 31 فیه حدیث واحد.
5- مستطرفات السرائر- 95- 11.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 32 بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِی الصَّلَاةِ

9364- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ (عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرٍ مِثْلَهُ (5).

9365- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِی الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاةِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَةً فَإِذَا الْتَفَتَ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

1- تقدم فی الباب 55 من أبواب الدعاء، تقدم نفسه فی الحديث 7 من الباب 13 من أبواب السجود.

2- الباب 32 فيه 4 أحاديث.

3- عقاب الأعمال- 273- 1.

4- فی المصدر- (عن داود بن الحصين) بدل ما بين القوسين.

5- المحاسن- 80- 9.

6- قرب الإسناد- 70.

9366- 3- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ فِی رِوَایَةِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِکَةٌ حَافِّینَ مِنْ قَدَمَیْهِ إِلَی أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبِرُّ یَنْتَثِرُ عَلَیْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ مَلَکٌ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی خَیْرٍ مِنِّی تَلْتَفِتُ یَا ابْنَ آدَمَ لَوْ یَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَنْ یُنَاجِی مَا انْفَتَلَ.

9367- 4- (2) قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنُ بِوَجْهِهِ لَا إِلَهَ غَیْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 33 بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ مَنِ اسْتَدْخَلَ دَوَاءً حَتَّى يَطْرَحَهُ وَ حُكْمِ عَقْصِ الشَّعْرِ

9368- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

---

1- المحاسن- 50- 71.
2- المحاسن- 50- 71.
3- تقدم فى الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم فى الحديث 9 و 11 من الباب 1 و الباب 2 و الباب 3 من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه إجمالا فى الحديث 2 من الباب 14 من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث 11 و 12 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
4- الباب 33 و فيه حديث واحد.
5- الكافى 3- 36- 7، أورده فى الحديث 1 من الباب 16 من أبواب نواقض الوضوء.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (2).
أَقُولُ: وَ أَمَّا حُكْمُ عَقْصِ الشَّعْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي (3).

(4) 34 بَابُ كَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفُرِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَ الْعَضِّ عَلَيْهِ وَ النَّظَرِ إِلَی نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ وَ الْكِتَابِ وَ قِرَاءَتِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَی وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَی مَكَانٍ لِذَلِكَ

9369- 1- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ (6) وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ.

9370- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعَضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ.

9371- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ

---

1- التهذيب 1- 345- 1009.

2- قرب الإسناد- 88.

3- تقدم فی الباب 36 من أبواب لباس المصلی.

4- الباب 34 و فيه 3 أحاديث.

5- قرب الإسناد- 88.

6- فی المصدر زيادة- باسنانه.

7- قرب الإسناد- 88.

8- قرب الإسناد- 89، و أورده فی الحديث 2 من الباب 27 من أبواب مكان المصلی.

الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِی الْمُصْحَفِ أَوْ فِی كِتَابٍ فِی الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِی الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (1).

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِی السَّهْوِ (2).

(3) 35 بَابُ كَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ النُّعَاسِ

9372- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (5) فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).

9373- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنَمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

9374- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَّاضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

---

1- مسائل عليّ بن جعفر- 181- 347.

2- يأتي في الباب 28 من أبواب الخلل.

3- الباب 35 و فيه 5 أحاديث.

4- الكافي 3- 371- 15، أورده في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- النساء 4- 43.

6- التهذيب 3- 258- 722.

7- الفقيه 1- 479- 1385.

8- الفقيه 1- 479- 1386.

فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُکْرُ النَّوْمِ.

9375- 4- (1) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَ نَمْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی (3) لَعَلَّکَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَی نَفْسِکَ.

9376- 5- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا (5).

(6) 36 بَابُ جَوَازِ حَکِّ الْمُصَلِّی النُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِیلِ

9377- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِی الْمَسْجِدِ فَمَشَی إِلَیْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِینِ ابْنِ طَابٍ (8) فَحَکَّهَا

---

1- الخصال- 629.

2- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

3- فی المصدر زیادة- تدعو لک أو تدعو علی نفسک.

4- علل الشرائع- 353- 1.

5- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1، و فی الحدیث 4 من الباب 3 من أبواب أفعال الصلاة.

6- الباب 36 و فیه حدیثان.

7- الفقیه 1- 277- 851، أورده فی الحدیث 4 و 5 من الباب 44 من أبواب مکان المصلی.

8- کتب المصنّف عن نسخة- أرطاب، و علق فی الهامش- ابن طاب- ضرب من الرطب (القاموس). و قد تقدم الحدیث برقم (4) من الباب (44) من أبواب مکان المصلی (ج 5 ص 191).

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.
9378- 2- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً.
(2)

(3) 37 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ

9379- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

9380- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.

9381- 3- (6) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ.

(7)

---

1- الفقيه 1- 277- 851،.

2- و تقدم في الباب 12 من أبواب القيام ما يدلّ على جواز الانحطاط من القيام و تناول شيء من الأرض.

3- الباب 37 و فيه 3 أحاديث.

4- الكافي 2- 424- 1، أورده في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب الذكر.

5- الفقيه 1- 59- 132، أورده في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الخلل.

6- تقدم في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

7- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي ما يدل عليه في الحديث 8 من الباب 55 و الباب 56 من أبواب جهاد النفس.

## اَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا

## 1- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْهِمَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرِيضَ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْهِمَّ (2) وَ الْمُسَافِرَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرِيضَ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ (3)

9382- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا (5) فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ

---

1- الباب 1 فيه 30 حديثا.

2- الهم الشيخ الكبير (مجمع البحرين 6- 189).

3- الظاهر أن المراد على رأس أزيد من فرسخين لما يأتى و لا استبعاد فى ذلك لأن من كان فى أول الفرسخ الثالث كان على رأس فرسخين و كذا من كان فى آخر الفرسخ الثانى بل إرادة القسم الأوّل أقرب إلى الحقيقة (منه- قده) (هامش المخطوط).

4- الفقيه 1- 409- 1219، تقدمت قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 73 من أبواب القراءة.

5- إنّما- ليس فى الكافى (هامش المخطوط).

عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ (1)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (3).

9383- 2- (4) وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ (5) الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْقِرَاءَةُ فِیهَا جِهَارٌ وَ الْغُسْلُ فِیهَا وَاجِبٌ وَ عَلَی الْإِمَامِ فِیهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ الرُّکُوعِ.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ هِیَ الْجُمُعَةُ (6).

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ مَنْ کَانَ فِی أَوَّلِ الْفَرْسَخِ الثَّالِثِ فَیَکُونُ عَلَی رَأْسِ أَزْیَدَ مِنْ فَرْسَخَیْنِ لِمَا یَأْتِی فِی مَحَلِّهِ (7).

9384- 3- (8) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَی الْجُمُعَةَ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

9385- 4- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً

---

1- الکافی 3- 419- 6.

2- التهذیب 3- 21- 77.

3- أمالی الصدوق- 319- 17.

4- الخصال- 422- 21.

5- فی المصدر- (و) بدل (عن).

6- الخصال- 533- 11.

7- یأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.

8- الفقیه 1- 427- 1260.

9- الفقیه 4- 364- 5762، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 20 من أبواب صلاة الجماعة، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 14 من أبواب الأذان.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

9386- 5- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ (وَ لَا جَمَاعَةٌ) (2) الْحَدِیثَ.

9387- 6- (3) قَالَ: وَ خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِیِّ الْحَمِیدِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَی الصَّبِیِّ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ وَ الْأَعْمَی وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوکِ وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ.

9388- 7- (4) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَی الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَی النَّارِ.

9389- 8- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِیضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَیْهَا فَرِیضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَکَ رَجُلٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَکَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا یَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

---

1- الفقیه 1- 298- 908.

2- ما بین القوسین لیس فی المصدر.

3- الفقیه 1- 427- 1263، و أورد قطعة منه فی الحدیث 12 من الباب 40 من هذه الأبواب.

4- أمالی الصدوق- 300- 14، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 42 من هذه الأبواب.

5- أمالی الصدوق- 392- 13.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (1).
9390- 9- (2) وَ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (3) قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ فَقَالَ أَمَّا یَوْمُ الْجُمُعَةِ فَیَوْمٌ یَجْمَعُ اللَّهُ فِیهِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ (4) فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَی فِیهِ إِلَی الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَهْوَالَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ.
9391- 10- (5) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ) (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَی الْجُمُعَةَ (7) إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.
9392- 11- (8) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالاَ سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مُتَوَالِیَاتٍ بِغَیْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ.
9393- 12- (9) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ وَ فُضَیْلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ:

---

1- المحاسن- 85- 23.
2- أمالی الصدوق- 163- 1.
3- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ح).
4- فی المصدر زیادة- للحساب.
5- ثواب الأعمال- 59- 2.
6- فی نسخة- عن أبیه بإسناده عن السکونی (هامش المخطوط).
7- فی المصدر- الجماعة.
8- عقاب الأعمال- 276- 3.
9- عقاب الأعمال- 277- 4.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَکَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَکَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

9394- 13- (1) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَکَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

9395- 14- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ- أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوکَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ (3).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

9396- 15- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (6).

---

1- عقاب الأعمال- 277- 4.

2- الكافي 3- 418- 1.

3- المعتبر- 200.

4- التهذيب 3- 19- 69.

5- التهذيب 3- 238- 632.

6- المحاسن- 85- 22.

9397- 16- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ أَحَدٍ لَا یُعْذَرُ النَّاسُ فِیهَا إِلَّا خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوکُ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِیضُ وَ الصَّبِیُّ.
9398- 17- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ ص یُقَالُ لَهُ قُلَیْبٌ- فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی تَهَیَّأْتُ إِلَی الْحَجِّ کَذَا وَ کَذَا مَرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِی فَقَالَ لِی (4) یَا قُلَیْبُ عَلَیْکَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاکِینَ.
9399- 18- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ (6) أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَی عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ نَحْوَهُ (7).
9400- 19- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ إِنَّ الرِّوَایَةَ

---

1- التهذیب 3- 239- 636، و الاستبصار 1- 419- 1610، و أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 3- 236- 625.
3- فی المصدر- الحسین.
4- فی المصدر- له.
5- التهذیب 3- 247- 676.
6- فی نسخة- حفص- هامش المخطوط-.
7- قرب الإسناد- 71.
8- المقنعة- 27.

جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا الِاجْتِمَاعَ إِلَّا فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (1).

9401- 20- (2) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَرَکَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

9402- 21- (3) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً.

9403- 22- (4) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

9404- 23- (5) قَالَ وَ قَالَ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِی جَمَاعَةٍ.

9405- 24- (6) وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِی فِی رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوکٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِیٌّ أَوْ مَرِيضٌ.

9406- 25- (7) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

---

1- الجمعة 62- 9.

2- المقنعة- 27.

3- المعتبر- 200.

4- المعتبر- 201.

5- المعتبر- 202.

6- رسالة الجمعة- 54.

7- رسالة الجمعة- 55.

9407- 26- (1) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ.
9408- 27- (2) قَالَ وَ قَالَ ع لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ (3) الْجُمُعَاتِ أَوْ لَیُخْتَمَنَّ عَلَی قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَیَکُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِینَ.
9409- 28- (4) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص فِی خُطْبَةٍ طَوِیلَةٍ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ عَلَیْکُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَکَهَا فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَکَ لَهُ فِی أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَکَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّی یَتُوبَ.
9410- 29- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًی وَ لَا فِطْرٌ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).
9411- 30- (7) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَی الثَّلَاثِینَ فَهُوَ کَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَی الْأَرْبَعِینَ فَهُوَ شَیْخٌ.

---

1- رسالة الجمعة- 55.
2- رسالة الجمعة- 55.
3- الودع- الترک. (مجمع البحرین 4- 400).
4- رسالة الجمعة- 61.
5- المحاسن- 372- 136.
6- المحاسن- 372- 136.
7- تحف العقول- 370.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 2 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَ اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

9412- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (5).

9413- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (7).

9414- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب اعداد الفرائض.

2- یأتی فی الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 18 من هذه الأبواب، و فی الباب 8 من أبواب صلاة العیدین، و الحدیث 1 من الباب 18 من أبواب أحکام شهر رمضان، و الحدیث 7 من الباب 2 من أبواب آداب السفر، و الحدیث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النکاح.

3- الباب 2 فیه 11 حدیثا.

4- الکافی 3- 419- 5.

5- التهذیب 3- 21- 76، و الاستبصار 1- 419- 1609.

6- الکافی 3- 419- 4.

7- التهذیب 3- 240- 640، و الاستبصار 1- 419- 1612.

8- الفقیه 1- 522- 1486، أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 39 من أبواب صلاة العیدین.

ع قَالَ: فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ إِذَا کَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ یُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ کَمَا یَصْنَعُونَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

9415- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عَلَی مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَی سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ یَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

9416- 5- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ (3) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَکُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ.

9417- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ قَوْمٌ فِی قَرْیَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ (5) أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَإِنْ کَانَ لَهُمْ مَنْ یَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا کَانُوا خَمْسَ (6) نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَکْعَتَیْنِ لِمَکَانِ الْخُطْبَتَیْنِ.

9418- 7- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ یَعْنِی ابْنَ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورٍ یَعْنِی ابْنَ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجَمِّعُ الْقَوْمُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا کَانُوا

---

1- الفقیه 1- 411- 1220، أورده فی الحدیث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.

2- الخصال- 288- 46.

3- فی المصدر- عاصم بن عبد الحمید الحناط.

4- التهذیب 3- 238- 634، و الاستبصار 1- 420- 1614، أورده فی الحدیث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

5- کلمة (الجمعة) لیست فی التهذیب.

6- فی المصدرین- خمسة.

7- التهذیب 3- 239- 636، و الاستبصار 1- 419- 1610، أورد ذیله فی الحدیث 16 من الباب 1 من هذه الأبواب.

خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْحَدِيثَ.

9419- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (2) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

9420- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (4) وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (5).

9421- 10- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

---

1- التهذيب 3- 239- 637 و الاستبصار 1- 419- 1611.

2- في التهذيب عثمان بن يحيى.

3- التهذيب 3- 20- 75، و الاستبصار 1- 418- 1608.

4- في الفقيه- المؤمنين (هامش المخطوط).

5- الفقيه 1- 413- 1224.

6- التهذيب 3- 245- 664، و الاستبصار 1- 418- 1607، أورده في الحديث 2 من الباب 24 و تمامه في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب، و أورد ذيله في الحديث 4 من الباب 73 من أبواب القراءة، و في الحديث 11 من الباب 5 من أبواب القنوت.

9422- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ یُجَمِّعُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَةَ عَلَی الْوُجُوبِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَمْسَةَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 3 بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَ غَيْرِهِمْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمِصْرِ

9423- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

9424- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

---

1- رجال الكشّيّ 1- 390- 279، الحديث طويل اقتصر على ذكر مورد الشاهد.

2- راجع التهذيب 3- 21- 76 ذيل الحديث 76، و الوافي 2- 167 كتاب الصلاة، و الوسيلة" الجوامع الفقهيّة"- 711 و عنه الغنية- 498، و روضة المتقين 2- 568، و مجمع الفائدة 2- 388.

3- لم نعثر فيما يأتي على المقصود، غير الأحاديث الواردة هنا المتفرقة في الأبواب الآتية.

4- الباب 3 فيه 4 أحاديث.

5- التهذيب 3- 238- 633، و الاستبصار 1- 419- 1613.

6- التهذيب 3- 238- 634، و الاستبصار 1- 420- 1614، أورده في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ (1) فِی قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ (2) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ (3) نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).
9425- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِی مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.
9426- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِی الْعِيدَيْنِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى حُصُولِ الْبُعْدِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

## 4- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرْسَخَيْنِ أَوْ أَقَلَ

(8) 4 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرْسَخَيْنِ أَوْ أَقَلَ

9427- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی

---

1- فی نسخة- القوم (هامش المخطوط).
2- كلمة (الجمعة) ليست فی المصدر.
3- فی المصدرين- خمسة.
4- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 1 و 2 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی البابين 4 و 7 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 3- 239- 639، و الاستبصار 1- 420- 1617.
7- التهذيب 3- 248- 679، و الاستبصار 1- 420- 1618.
8- الباب 4 فيه 6 أحاديث.
9- التهذيب 3- 238- 631.

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِی أَهْلِهِ أَدْرَکَ الْجُمُعَةَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّی الْعَصْرَ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ کَیْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِکَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِی (2) أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

9428- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

9429- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

9430- 4- (5) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَکُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ يَجِیءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ فَذَلِکَ

---

1- التهذيب 3- 240- 642، و الاستبصار 1- 421- 1621.

2- يأتی التفصيل فی الحديث 4 و 6 من هذا الباب.

3- التهذيب 3- 23- 80، أورد تمامه فی الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4- الفقيه 1- 140- 384.

5- علل الشرائع- 266- 9، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 112- 1، أورده فی الحديث 18 من الباب 2 من أبواب صلاة المسافر.

أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ.

9431- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ (2) مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).

9432- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِکَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6).

(7) 5 بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَ وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

9433- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- الكافی 3- 419- 2.
2- كتب المصنّف على كلمة (كل) علامة نسخة.
3- التهذيب 3- 240- 643، و الاستبصار 1- 421- 1620.
4- الكافی 3- 419- 3.
5- التهذيب 3- 240- 641، و الاستبصار 1- 421- 1619.
6- تقدم فی الأحاديث 1 و 2 و 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.
7- الباب 5 فيه 5 أحاديث.
8- التهذيب 3- 239- 635، و الاستبصار 1- 420- 1615.

عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَيْکَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (1).

9434- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: مِثْلُکَ يَهْلِکُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ (3) قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِی صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا (4).

9435- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّی وَحْدَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِی إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

9436- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْأَحَادِيثِ

---

1- المقنعة- 27.

2- التهذيب 3- 239- 638، و الاستبصار 1- 420- 1616.

3- اضاف المصنّف عن نسخة- عليک.

4- التهذيب 3- 23- 80 ذيل حديث 80.

5- الكافی 3- 421- 4، أورد صدره و ذيله فی الحديث 8 من الباب 6 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 3- 19- 70.

7- الفقيه 1- 411- 1220، أورده فی الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا مَعَ عَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الِاشْتِرَاطِ وَ مَا تَضَمَّنَ لَفْظَ الْإِمَامِ (1) مِنْ أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ الْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ مَعَ قَيْدٍ زَائِدٍ وَ هُوَ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُوم كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ غَيْرُهُمْ (2) وَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِى مَقَامِ الِاقْتِدَاءِ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ التَّصْرِيحَاتُ بِمَا يَدْفَعُ الِاشْتِرَاطَ أَيْضاً كَثِيرَةٌ وَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِمَامِ هُنَا كَإِطْلَاقِهِ فِى أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ وَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الْآيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنِ الِاقْتِدَاءِ فِى الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ.

9437- 5- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِى حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِى يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهَذَا اسْتَدَلَّ مُدَّعِى الِاشْتِرَاطِ وَ فِيهِ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ ثَانِياً أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنِ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَا قَائِلَ بِهِ وَ لَا يَقُولُ بِهِ الْخَصْمُ وَ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَدَدُ خَاصَّةً إِمَّا هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَ مِمَّا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَعُلِمَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ هُمْ بِعَدَدِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لَا أَقَلَّ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ وَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِى تَزِيدُ عَلَى مِائَتَىْ حَدِيثٍ (4).

---

1- الامام- ما ائتم به من رئيس أو غيره. قاموس المحيط 4- 78 (هامش المخطوط).

2- فى كتب أبى حنيفة إن شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الإمكان. منه- قده- (هامش المخطوط).

3- تقدم فى الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأبواب 1 و 2 و 3، و فى الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب، و يأتى فى الأبواب 20 و 21 و 24، و فى الحديث 3 و 4 من الباب 25 و الأحاديث 1 و 3 و 5 و 8 من الباب 26 و الحديث 1 من الباب 28، و فى الحديث 2 من الباب 29 و الباب 30 من أبواب صلاة الجمعة، و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث 2 و 8 و 14 من الباب 3 من أبواب الاعتكاف.

## (1) 6 بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

9438- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی (3) وَ هِیَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَقَنَتَ فِیهَا وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِیمِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِیُّ ص یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِیمِ لِمَکَانِ الْخُطْبَتَیْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی غَیْرِ جَمَاعَةٍ فَلْیُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (4).

9439- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّی وَحْدَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ.

9440- 3- (6) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (7) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا کَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِذَا کَانَ بِغَیْرِ إِمَامٍ رَکْعَتَیْنِ وَ رَکْعَتَیْنِ لِأَنَّ النَّاسَ یَتَخَطَّوْنَ إِلَی

---

1- الباب 6 فیه 9 أحادیث.

2- الفقیه 1- 196- 600.

3- البقرة 2- 238.

4- مر فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب أعداد الفرائض.

5- الفقیه 1- 417- 1232.

6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 111- 1، و علل الشرائع- 264- 9.

7- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

الْجُمُعَةِ مِنْ بُعْدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِی صَارُوا إِلَيْهِ وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَ هُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِی الصَّلَاةِ فِی حُكْمِ التَّمَامِ وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَ أَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ وَ فَضْلِهِ وَ عَدْلِهِ وَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَ صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَ لَمْ تُقْصَرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

9441- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِیَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

9442- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِی جَمَاعَةٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

9443- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ الْحَدِيثَ.

9444- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَ

---

1- التهذيب 3- 12- 42، أورد تمامه فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- التهذيب 3- 245- 664.

3- التهذيب 3- 245- 665، أورد صدره فی الحديث 8 من الباب 5 من أبواب القنوت.

4- الكافی 3- 424- 7 أورده فی الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب.

يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّی بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی بِالْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).
9445- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ صَلَّی وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.
أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِی مَا مَرَّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی إِمَامِ الْجُمُعَةِ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ التَّقِيَّةِ بِخِلَافِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ بِدُونِ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ (3).
9446- 9- (4) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْجَهْرِ بِالْجُمُعَةِ فِی أَحَادِيثِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْقِرَاءَةِ (5).

### 7- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اَلْجُمُعَتَيْنِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِداً

(6) 7 بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِداً
9447- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

1- التهذيب 3- 241- 648.
2- الكافی 3- 421- 4.
3- تقدم فی الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.
4- المعتبر- 203.
5- تقدم فی الحديث 2 من الباب 25، و فی الباب 73 من أبواب القراءة، و فی الحديثين 3 و 11 من الباب 5 من أبواب القنوت، و يأتی فی الحديث 3 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد.
6- الباب 7 فيه حديثان.
7- الكافی 3- 419- 7.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِی الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

9448- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ (3).

(4) 8 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ عَلَی الْمُؤَذِّنِينَ

9449- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- التهذيب 3- 23- 79.

2- التهذيب 3- 23- 80، أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

3- الفقيه 1- 426- 1258.

4- الباب 8 فيه 21 حديثا.

5- الكافی 3- 274- 2، أورده فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب المواقيت.

عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ (1) جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

9450- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.

9451- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ وَ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

9452- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ

---

1- كذا فى المصدر، و يحتمله الأصل، لكن جاء فى بعض النسخ- زعلان، و- (بن زعلان).
2- الكافى 3- 431- 2.
3- التهذيب 3- 13- 46.
4- التهذيب 3- 12- 42، أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 15 و ذيله فى الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.
9453- 5- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (2) قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا.
9454- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
9455- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.
9456- 8- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.
9457- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ (7) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

---

1- التهذيب 3- 13- 43.
2- في نسخة- ابن سنان- هامش المخطوط-.
3- التهذيب 3- 13- 44، الاستبصار 1- 412- 1576.
4- التهذيب 3- 13- 45، الاستبصار 1- 412- 1577، أورده بإسناد آخر في الحديث 11 من الباب 8 من أبواب المواقيت.
5- التهذيب 3- 12- 41.
6- التهذيب 3- 12- 40، الاستبصار 1- 412- 1575، و أورده أيضا في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب.
7- الواو هنا لم ترد في المصدرين.

9458- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ (2) قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِی الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ (3) عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ (4) مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

9459- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِی السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی الْحَضَرِ نَحْوٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

9460- 12- (6) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی وَقْتِ الْأُولَى فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.

9461- 13- (7) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظْ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ.

9462- 14- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

---

1- التهذيب 3- 12- 39، أورده عن السرائر فی الحديث 1 من الباب 58 من أبواب المواقيت.

2- فی الكافی- عبد اللّه بن عجلان.

3- الكافی 3- 428- 3.

4- فی نسخة- أو- هامش المخطوط-.

5- الفقيه 1- 416- 1229.

6- الفقيه 1- 412- 1222، أورده فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب المواقيت.

7- الفقيه 1- 414- 1225.

8- الكافی 3- 420- 1.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

9463- 15- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

9464- 16- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَرَ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِیلُ مُضَیَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّیْتُ رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلَّیْتُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَیْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ.

9465- 17- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّی یَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَیْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرِیضَةِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّی تُصَلِّیَهُمَا بَعْدَ الْفَرِیضَةِ.

9466- 18- (5) وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَیْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِیَ فِی مَا سِوَی الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ قَالَ وَ إِیَّاكَ أَنْ تُصَلِّیَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهِ مَا أُبَالِی بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّیْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ.

---

1- الكافی 3- 420- 2.

2- الكافی 3- 420- 4.

3- فی نسخة- عمیر- هامش المخطوط- و هو فی المصدر.

4- مصباح المتهجد- 323، أورده فی الحدیث 6 من الباب 13 من هذه الأبواب.

5- مصباح المتهجد- 324.

9467- 19- (1) وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ تَمْضِیَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَیْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا یَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِیهَا خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

9468- 20- (2) وَ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِیضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّکْعَتَیْنِ إِذَا لَمْ أَکُنْ صَلَّیْتُهُمَا.

9469- 21- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْیَاءِ أَشْیَاءَ مُضَیَّقَةً لَیْسَ تَجْرِی إِلَّا عَلَی وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَیْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤَذِّنِینَ فِی الْمَوَاقِیتِ (7).

(8) 9 بَابُ اِسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوِ الظُّهْرِ

9470- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

---

1- مصباح المتهجد- 324.
2- مصباح المتهجد- 324، أورده فی الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.
3- المحاسن- 299- 4.
4- فی المصدر- قال- سال علی بن حنظلة أبا عبد اللّه.
5- تقدم فی الحديث 17 من الباب 8 من أبواب المواقيت.
6- يأتی فی البابين 11 و 13 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الباب 3 من أبواب الأذان، و تقدم فی الباب 59 من أبواب المواقيت.
8- الباب 9 فيه حديث واحد.
9- الكافی 3- 420- 3.

الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ فِی مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی غَیْرِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ فِی الْبَابِ السَّابِقِ وَ غَیْرِهِ (1).

(2) 10 بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

9471- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً يَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتَ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ الْعُذْرِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ كَوْنُ إِمَامِهَا مُخَالِفاً فَاسِقاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَوَاقِيتِ (4).

---

1- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب، و فی الحدیث 4 من الباب 9 من أبواب المواقیت.

2- الباب 10 فیه حدیث واحد.

3- التهذیب 3- 13- 47، و الاستبصار 1- 412- 1578.

4- تقدم فی الحدیث 5 و 11 و 13 من الباب 3، و فی الباب 4 من أبواب المواقیت.

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَ إِكْمَالِهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تَفْرِيقِهَا سِتّاً سِتّاً ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَ إِيقَاعِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضاً بَعْدَ الزَّوَالِ

9472- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

9473- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

9474- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

9475- 4- (5) وَ عَنْهُ قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ عَشْراً بَعْدَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

1- الباب 11 فيه 19 حديثا.

2- علل الشرائع- 266- 9، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 112.

3- التهذيب 3- 247- 677.

4- التهذيب 3- 12- 38 و 246- 672، و الاستبصار 1- 411- 1570.

5- التهذيب 3- 247- 673.

6- لم نعثر على الحديثين بهذا السند فى كتب الشيخ.

9476- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَمْ رَكْعَةً هِیَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

وَ

رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً (2) .

9477- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَی الْفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

9478- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَ يُصَلِّی الظُّهْرَ وَ يُصَلِّی مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّی الْعَصْرَ.

---

1- التهذيب 3- 246- 669، و الاستبصار 1- 411- 1571.

2- مصباح المتهجد- 309.

3- التهذيب 3- 246- 668، و الاستبصار 1- 410- 1569.

4- فی التهذيب زيادة- عن محمّد بن عبد اللّه، و قد كتبه المصنّف فی الهامش ثمّ شطب عليه.

5- التهذيب 3- 245- 667، و الاستبصار 1- 413- 1580.

9479- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِیدُ أَنْ تُصَلِّیَهُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتَهُ فَصَلَّیْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَیَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

9480- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِی الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِی الثَّانِیَةِ بِالْمُنَافِقِینَ- وَ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ ثَمَانِی رَكَعَاتٍ.

9481- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِی غَیْرِ سَفَرٍ صَلَّیْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَیْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

9482- 11- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِی الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ وَ إِذَا اسْتَیْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِیضَةَ.

---

1- التهذیب 3- 245- 666، و الاستبصار 1- 413- 1579.
2- التهذیب 3- 11- 37، و الاستبصار 1- 410- 1568، و أورد قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 70 من أبواب القراءة.
3- التهذیب 3- 11- 36، و الاستبصار 1- 410- 1567.
4- التهذیب 3- 12- 39، و الاستبصار 1- 412- 1574، أخرجه عن السرائر فی الحدیث 1 من الباب 58 من أبواب المواقیت، و عنه و عن الكافی فی الحدیث 10 من الباب 8 من هذه الأبواب.

9483- 12- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ (2) النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتْ (3) أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

9484- 13- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ (6) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ (7) وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ (8) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

9485- 14- (9) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

1- الكافي 3- 428- 2، و التهذيب 3- 11- 35.
2- في نسخة- انفتح" هامش المخطوط" و كذا في المصدر- انتفخ النهار- علا قبل الانتصاف بساعة" لسان العرب 3- 64.".
3- في الاستبصار زيادة- الشمس- هامش المخطوط-.
4- الاستبصار 1- 410- 1566.
5- الكافي 3- 427- 1.
6- كتب المصنّف في الهامش-" في التهذيب و الاستبصار- عن محمّد بن يحيى و غيره، صح".
7- في الاستبصار بعد قوله صدر النهار- و ست ركعات عند ارتفاعه و ترك من أوله قوله- ست ركعات بكرة" منه قده".
8- التهذيب 3- 10- 34، و الاستبصار 1- 409- 1565.
9- مستطرفات السرائر- 29- 18.

خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

9486- 15- (1) وَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

9487- 16- (2) وَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ سَاعَةَ تَزُولُ وَ إِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا وَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ سَاعَةَ تَزُولُ (3).

9488- 17- (4) وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَیِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ أَيْضاً (5).

9489- 18- (6) وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّیَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فَافْعَلْ سِتّاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ سِتّاً قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ وَ افْصِلْ بَيْنَ

---

1- مستطرفات السرائر- 29- 19.
2- مستطرفات السرائر- 54- 6.
3- قرب الإسناد- 98.
4- مستطرفات السرائر- 54- 6.
5- قرب الإسناد- 98.
6- مستطرفات السرائر- 71- 1، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 15 من أبواب اعداد الفرائض.

كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِکَ بِالتَّسْلِیمِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

9490- 19- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی النَّوَافِلِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ضَحْوَةً وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

## 12- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِی الظُّهْرِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِیهَا وَ فِی لَیْلَتِهَا وَ یَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِیهَا وَ فِی الظُّهْرِ

(4) 12 بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِی الظُّهْرِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِیهَا وَ فِی لَیْلَتِهَا وَ یَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِیهَا وَ فِی الظُّهْرِ

9491- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِی قَرْیَةٍ لَیْسَ لَهُمْ مَنْ یُجَمِّعُ بِهِمْ أَ یُصَلُّونَ الظُّهْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یَخَافُوا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ یَخَافُوا شَیْئاً (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَاقِی الْمَقْصُودِ فِی الْقِرَاءَةِ (7) وَ الْقُنُوتِ (8).

---

1- قرب الإسناد- 158.
2- تقدم فی الحدیثین 17 و 20 من الباب 8 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الباب 13 من هذه الأبواب.
4- الباب 12 فیه حدیث واحد.
5- التهذیب 3- 15- 55، و الاستبصار 1- 417- 1599.
6- قرب الإسناد- 79.
7- تقدم فی الباب 49 من أبواب القراءة.
8- تقدم حكم القنوت فی الجمعة فی البابین 2 و 5 من أبواب القنوت.

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرْضَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

9492- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- شَيْئاً مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَمْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

9493- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ (4) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ (5) قَالَ: حَدَّثَنِی أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

9494- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

9495- 4- (7) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

1- الباب 13 فيه 9 أحاديث.

2- التهذيب 3- 14- 48، و الاستبصار 1- 411- 1573.

3- التهذيب 3- 12- 40، و الاستبصار 1- 412- 1575، و أورده أيضا فی الحديث 9 من الباب 8 من هذه الأبواب.

4- الواو لم ترد فی المصدرين.

5- فی المصدر- ابن أبی عمير و قد صوبها المصنّف الى (ابن أبی عمير) فيما تقدم فی الحديث 9 من الباب 8 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 3- 246- 670، و الاستبصار 1- 411- 1572.

7- أمالی الطوسیّ 2- 306.

ع قَالَ: كَانَ رُبَّمَا يُقَدِّمُ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی صَدْرِ النَّهَارِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَذَّنَ وَ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَ صَلَّی الظُّهْرَ وَ كَانَ لَا یَرَی صَلَاةً عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَ لَا يُقَدِّمُ صَلَاةً بَيْنَ يَدَيِ الْفَرِيضَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ لِعِلَّةٍ يَشْغَلُ سِوَی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ- فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَیْ ذَلِكَ نَافِلَةٌ قَالَ وَ رُبَّمَا كَانَ يُصَلِّی يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَ بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أُخَرَ وَ كَانَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِی السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَذَّنَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ فَمَا يَفْرُغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ ثُمَّ يُقِيمُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّی الظُّهْرَ وَ يُصَلِّی بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصَلِّی الْعَصْرَ.

9496- 5- (1) وَ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) (2) فَلَا نَافِلَةَ وَ ذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ ضَيِّقٌ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ- يَوْمَ الْخَمِيسِ لِضِيقِ الْوَقْتِ.

9497- 6- (3) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّی يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرْضِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّی تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

9498- 7- (4) وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 307.

2- لیس فی المصدر.

3- مصباح المتهجد- 323، و أورده فی الحدیث 17 من الباب 8 من هذه الأبواب.

4- مصباح المتهجد- 324، و أورده فی الحدیث 20 من الباب 8 من هذه الأبواب.

قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الْمُرَادُ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

9499- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: تَأْخِيرُهَا يَعْنِی نَوَافِلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِی رِوَايَةِ زُرَارَةَ.

9500- 9- (2) قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی بَصِيرٍ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 14 بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَیْنِ وَ حُكْمِ الْكَلَامِ فِی أَثْنَائِهِمَا وَ جَوَازِهِ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الصَّلَاةِ وَ حُكْمِ الِالْتِفَاتِ فِیهِمَا وَ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

9501- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَتَكَلَّمَ حَتَّی یَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَیْنِ تَكَلَّمَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یُقَامَ لِلصَّلَاةِ (7) فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ یَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (8)

---

1- المقنع- 45.

2- المقنع- 45.

3- تقدم وجهه فی ذیل الحدیث 7 من هذا الباب.

4- تقدم ما یدلّ علیه فی البابین 8 و 11 من هذه الأبواب.

5- الباب 14 فیه 6 أحادیث.

6- الكافی 3- 421- 2.

7- فی المصدرین- تقام الصلاة.

8- التهذیب 3- 20- 71.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (1).
9502- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَا الْتِفَاتَ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِی الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا (3).
9503- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.
9504- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا وَ مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.
9505- 5- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الِاسْتِسْقَاءِ.
9506- 6- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

---

1- التهذيب 3- 20- 73.
2- الفقيه 1- 416- 1230.
3- المقنع- 45.
4- الفقيه 1- 417- 1231.
5- الفقيه 4- 10- 4968.
6- قرب الإسناد- 70.
7- قرب الإسناد- 69.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ غَيْرِهِ قَدْ رَدَّ السَّلَامَ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ يَأْتِی (2).

## 15- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَغَ زَالَتْ

(3) 15 بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَغَ زَالَتْ

9507- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِی الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ الْحَدِيثَ.

9508- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّی.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّی (6)

. 9509- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ- لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ

---

1- تقدم فی الباب 16، و فی الحديث 3 من الباب 17 من أبواب القواطع.

2- يأتی فی الحديث 7 من الباب 28 من أبواب أحكام العشرة، و تقدم ما يدلّ على عدم وجوب سماع الخطبة على النساء فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- الباب 15 فيه 4 أحاديث.

4- التهذيب 3- 12- 42، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 8، و ذيله فی الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 3- 20- 72.

6- الكافی 3- 421- 3.

7- الفقيه 1- 432- 1264.

النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ تَفَرَّقُوا وَ قَالُوا مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ هُوَ لَا يَتَّعِظُ بِهَا وَ قَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الصَّدُوقُ وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْجُمُعَةِ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِي أَوْ مِنَ النَّاسِخِ وَ أَصْلُهُ يَوْمُ الْعِيدِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ (1) وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعِيدُ الَّذِي قَدَّمَ فِيهِ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

9510- 4- (2) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (3) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً وَ فِي السَّنَةِ كَثِيراً وَ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيُحْتَبَسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَثِيراً فَيَمَلُّوا وَ يَسْتَخِفُّوا بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

---

1- يأتى فى الحديث 1 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد.

2- علل الشرائع- 265- 9 الباب 182، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 112- 1 الباب 34، و أورده فى الحديث 12 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد.

3- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

4- تقدم فى الحديثين 3 و 7 من الباب 6، و فى الحديث 4 من الباب 8، و فى الحديثين 1 و 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

5- يأتى فى الحديثين 2 و 3 من الباب 25، و فى الباب 58 من هذه الأبواب.

(1) 16 بَابُ وُجُوبِ قِيَامِ الْخَطِيبِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ

9511- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ- وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِی ذَلِکَ مِنْ وَجَعٍ کَانَ فِی رُکْبَتَيْهِ وَ کَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ خُطْبَةً وَ هُوَ قَائِمٌ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَکَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَکُونُ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

9512- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

9513- 3- (4) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ کَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِماً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرَکُوکَ قائِماً (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

---

1- الباب 16 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 3- 20- 74.
3- التهذيب 3- 245- 664.
4- تفسير القمّیّ 2- 367.
5- فی نسخة- محمّد بن أحمد (هامش المخطوط).
6- الجمعة 62- 11.
7- تقدم فی الحديث 7 من الباب 6 من هذه الأبواب.
8- يأتی فی الحديثين 3 و 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(1) 17 بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الزِّحَامُ وَ السَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِی الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا

9514- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّى فِی جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِی الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ (3).

9515- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع) (5) أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِیَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةً فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِی الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ) (6) وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ

---

1- الباب 17 فيه 4 أحاديث.

2- الفقيه 1- 419- 1236.

3- التهذيب 3- 161- 347.

4- الفقيه 1- 419- 1237، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 18 من أبواب صلاة الجمعة.

5- ليس فی المصدر.

6- فی نسخة- ثم يسجد فيها ثمّ تشهد و سلم (هامش المخطوط) و فی المصدر- فسجد بها ثمّ تشهد.

السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِىَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ يَسْجُدُ فِيهَا.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلْأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّهِيدُ فِى الذِّكْرَى (3) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَافِيهَا وَ زِيَادَةُ السُّجُودِ مُغْتَفَرَةٌ فِى الْمَأْمُومِ كَمَا لَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَ هَذَا التَّخْصِيصُ يُخْرِجُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِبْطَالِ بِزِيَادَةِ السُّجُودِ عَنِ الدَّلَالَةِ وَ أَمَّا ضَعْفُ الرَّاوِى فَلَا يَضُرُّ مَعَ الِاشْتِهَارِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِى الْفِهْرِسْتِ (4) إِنَّ كِتَابَ حَفْصٍ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ انْتَهَى.
9516- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى الْمَسْجِدِ إِمَّا فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ إِمَّا فِى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحَمُهُ النَّاسُ إِمَّا إِلَى حَائِطٍ وَ إِمَّا إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ (6) النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ

---

1- الكافى 3- 429- 9.
2- التهذيب 3- 21- 78.
3- الذكرى- 235.
4- الفهرست- 61.
5- التهذيب 3- 248- 680.
6- فى المصدر- يرفع.

يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِیَ مَعَ النَّاسِ فِی الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

9517- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی مَعَ إِمَامٍ یَقْتَدِی بِهِ فَرَکَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ لَمْ یَرْکَعْ حَتَّی رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ یَرْکَعُ ثُمَّ یَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِی سُجُودِهِمْ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَرْکَعُ ثُمَّ یَنْحَطُّ وَ یُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

(2) 18 بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا

9518- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَأَلَ ابْنَ أَبِی لَيْلَی عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَی الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا هَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَيْفَ يُجْزِی مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِی لَيْلَی فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَی ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِی فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَی جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا فَلَمَّا

---

1- التهذيب 3- 55- 188، و أورده فی الحديث 1 من الباب 64 من أبواب الجماعة.

2- الباب 18 فيه حديثان.

3- التهذيب 3- 21- 78، و أورد صدره عنه و عن الكافی و الفقيه فی الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب.

حَضَرُوا (1) سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

9519- 2- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (2) بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حُضُورِهِنَّ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 19 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا وَ اسْتِحْبَابِهَا لَهُ

9520- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (6)

---

1- في المصدر- حضروها.

2- قرب الإسناد- 100، و أورده في الحديث 6 من الباب 28 من أبواب صلاة العيد.

3- يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب، و في الحديث 2 من الباب 136 من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ عليه عموما في الأحاديث 8 و 12 و 28 من الباب 1 من هذه الأبواب.

4- الباب 19 فيه حديثان.

5- الفقيه 1- 420- 1238، و أورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب صلاة العيد.

6- التهذيب 3- 289- 868، و الاستبصار 1- 446- 1726.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ کَمَا مَرَّ (1).
9521- 2- (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّی الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِیهَا وَ حُبّاً لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِیمِ.
وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

## (5) 20 بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْراً لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

9522- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْراً مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَّعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِکَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ بَلْ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحُضُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجُمُعَةِ بِالْمِصْرِ (7) فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لَوْ كَانَ خَاصّاً بِالْجُمُعَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

1- مر فی الحديث 29 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- ثواب الأعمال- 59- 1.
3- أمالی الصدوق- 19- 5.
4- تقدم فی الأحاديث 1 و 6 و 14 و 16 من الباب 1 من هذه الأبواب
5- الباب 20 فيه حديث واحد.
6- التهذيب 3- 23- 81.
7- تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب.

## 21- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِی الدَّيْنِ إِلَی الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَی السِّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(1) 21 بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِی الدَّيْنِ إِلَی الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَی السِّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

9523- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِی الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَی الْعِيدِ وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَی السِّجْنِ.

## (3) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِی بَیْتِهَا عَلَی حُضُورِ الْجُمُعَةِ

9524- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- الْجُمُعَةَ رَکْعَتَیْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَ إِنْ صَلَّتْ فِی الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِتُصَلِّ فِی بَیْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ.
(5)

---

1- الباب 21 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 3- 285- 852.
3- الباب 22 فيه حديث واحد.
4- التهذيب 3- 241- 644،.
5- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 30 من أبواب المساجد، و فی الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 14 و 16 و 24 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 23 بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِی الْمَطَرِ

9525- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِی الْمَطَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (3).

## 24- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ أَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَ أَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا

(4) 24 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ أَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَ أَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا

9526- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيَّةٍ (6) أَوْ عَدَنِيٍّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (7).

9527- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- الباب 23 فيه حديث واحد.

2- الفقيه 1- 413- 1223.

3- التهذيب 3- 241- 645.

4- الباب 24 فيه حديثان.

5- التهذيب 3- 243- 655، و أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.

6- في نسخة- يمنى" هامش المخطوط".

7- الكافي 3- 421- 1.

8- التهذيب 3- 245- 664، و أورده في الحديث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

ص: 342
قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلْيُصَلُّوا فِی جَمَاعَةٍ وَ لْیَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا الْحَدِيثَ.

(1) 25 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا

9528- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى آخِرِهِمْ وَ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ (3) الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ الْخُطَبِ الْمَأْثُورَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ.

9529- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْطُبُ يَعْنِي إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً (5) ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ

---

1- الباب 25 فيه 6 أحاديث.

2- الكافي 3- 422- 6.

3- النحل 16- 90.

4- الكافي 3- 421- 1، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب.

5- في هامش الأصل عن نسخة- (قصيرة).

اللَّهَ وَ يُثْنِی عَلَيْهِ وَ يُصَلِّی عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1).

9530- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّی بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).

9531- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ.

يَعْنِی إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِی (5).

9532- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوْ

---

1- التهذيب 3- 243- 655.

2- التهذيب 3- 241- 648، و أورده فی الحديث 7 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- الكافی 3- 424- 7.

4- الكافی 3- 424- 9، و أورده فی الحديث 1 من الباب 53 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الحديث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب.

6- الفقيه 1- 427- 1263.

بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- أَوْ بِأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصْرِ- وَ كَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

9533- 6- (1) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِی (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَی مَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِی الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَی مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ (الْآفَاقِ مِنَ) (3) الْأَهْوَالِ الَّتِی لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ وَ لَا يَكُونُ الصَّابِرُ فِی الصَّلَاةِ مُنْفَصِلًا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ (4) وَاحِدَةٌ لِلثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَی لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا (6) وَ قَدْ عُلِمَ مِنَ الْعِلَلِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِی جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِيهِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ وَ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ جُمُعَةٌ أَوْ جُمَعٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا خَبَرٌ مِنَ الْآفَاقِ وَ لَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَالِ لَمْ تَسْقُطِ الْجُمُعَةُ قَطْعاً وَ قَوْلُهُ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَی تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِی

---

1- علل الشرائع- 265- 9 الباب 182، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 111- 1 الباب 34 باختلاف.

2- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

3- فی نسخة- الآفات و من" هامش المخطوط".

4- فی نسخة- لأنّه يكون" هامش المخطوط".

5- تقدم فی الحديث 7 من الباب 6 و فی الحديث 3 من الباب 15 و فی الحديثين 2 و 3 من الباب 16 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی أحاديث الباب 53 من هذه الأبواب.

يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى ذِكْرِهَا فِى الْخُطْبَةِ لَا إِلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ فَضْلًا عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ ذَلِکَ وَاضِحٌ فَلَا يُنَافِى مَا تَقَدَّمَ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَةَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهَا ظَنِّيَّةٌ فَلَا تُعَارِضُ التَّصْرِيحَاتِ الْقَطْعِيَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ السَّابِقَةَ وَ الْآتِيَةَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانِ حُضُورِ الْأَمِيرِ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ وَ الْإِذْنُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَ الْأَوَامِرِ الْكَثِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

(1) 26 بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَ إِجْزَائِهَا لَهُ وَ كَذَا مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنْهَا وَ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِی الثَّانِيَةِ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ

9534- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِیَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

9535- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

9536- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِیَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

---

1- الباب 26 فيه 8 أحاديث.

2- الفقيه 1- 419- 1235.

3- الفقيه 1- 418- 1234.

4- الكافی 3- 427- 1.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ رَفْعِ رَأْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

9537- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

9538- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

9539- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

9540- 7- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

---

1- يأتى فى جميع أحاديث الباب 45 من أبواب صلاة الجماعة.

2- التهذيب 3- 243- 656.

3- الاستبصار 1- 421- 1622.

4- التهذيب 3- 243- 657، و الاستبصار 1- 422- 1623.

5- التهذيب 3- 244- 659، و الاستبصار 1- 422- 1625، و أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 73 من أبواب القراءة.

6- التهذيب 3- 161- 346.

7- التهذيب 3- 243- 658 و 160- 345، و الاستبصار 1- 422- 1624.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْإِجْزَاءِ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِي (2).

9541- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (4) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا.
(5)

(6) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ الْمُبَاكَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

9542- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ (8) عَلَى كَرَاسِیَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَعْنِی الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ.

---

1- مضى ما يدلّ عليه فى أحاديث هذا الباب.
2- يأتى فى الحديث 8.
3- التهذيب 3- 160- 344.
4- فى المصدر زيادة- عن جابر،.
5- و يأتى ما يدلّ عليه فى أحاديث الباب 45 من أبواب الجماعة.
6- الباب 27 فيه 3 أحاديث.
7- الكافى 3- 413- 2 و التهذيب ....
8- فى نسخة- المساجد" هامش المخطوط".

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ طَوَوْا صُحُفَهُمْ (1).

9543- 2- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُبَکِّرُ إِلَی الْمَسْجِدِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- حِینَ تَکُونُ الشَّمْسُ قِیدَ (3) رُمْحٍ فَإِذَا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ یَکُونُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

9544- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ (6).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

---

1- الفقیه 1- 426- 1259.

2- الکافی 3- 429- 8.

3- القید بالکسر- القدر" القاموس المحیط 1- 331، هامش المخطوط".

4- التهذیب 3- 244- 660.

5- ثواب الأعمال- 62- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 35 من أبواب أحکام شهر رمضان.

6- فی نسخة- کفضل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) علی سائر الرسل علیهم السلام" هامش المخطوط".

7- تقدم ما یدلّ علیه باطلاقه فی الباب 68 من أبواب المساجد، و یأتی ما یدلّ علیه فی أحادیث الباب 42 من هذه الأبواب.

(1) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ وَ جُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ

9545- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

9546- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ.

(4) 29 بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظُهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ أَنْ يَنْوِيَهَا ظُهْراً وَ يُكَمِّلَهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أَرْبَعاً وَ كَذَا الْمَسْبُوقُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ

9547- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ (6) أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: فِى كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِى وَقْتٍ

---

1- الباب 28 فيه حديثان.

2- التهذيب 3- 244- 662.

3- التهذيب 3- 244- 663.

4- الباب 29 فيه 5 أحاديث.

5- التهذيب 3- 28- 96.

6- فى المصدر- قال- قال لى.

فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِکَ حَتَّی تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ أُخْرَیَیْنِ قُلْتُ فَأَکُونُ قَدْ صَلَّیْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِی لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

9548- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ الْإِمَامَ وَ هُوَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّی الْإِمَامُ رَکْعَتَیْنِ قَالَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ یَدْخُلُ مَعَهُ وَ یَقْرَأُ خَلْفَهُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَکَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ یَرْکَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَکَ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِینَ- وَ یَرْکَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فَلَا یَتَشَهَّدْ وَ لَکِنْ یُسَبِّحُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَکَعَ رَکْعَتَیْنِ یُسَبِّحُ فِیهِمَا وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا یَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَی التَّسْلِیمِ فَإِنَّهُ یُطْلَقُ عَلَیْهِ کَمَا مَرَّ (2).

9549- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع کَیْفَ تَصْنَعُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ کَیْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أُصَلِّی فِی مَنْزِلِی ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ قَالَ کَذَلِکَ أَصْنَعُ أَنَا.

9550- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا

---

1- التهذیب 3- 247- 675.
2- مر فی الحدیث 8 من الباب 26 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 3- 246- 671.
4- الکافی 3- 374- 6.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبِّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).
9551- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ- (إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ) (3) أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) (4) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ.
(5)

---

1- التهذيب 3- 266- 756.
2- الكافي 3- 375- 7.
3- في المصدر- جعلت فداك إن حمران زعم.
4- في نسخة- الحسين بن علي" هامش المخطوط".
5- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب، و يأتي في الباب 10 و في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 8 و 10 و 11 و 12 من الباب 11 من أبواب صلاة الجماعة، و يأتي في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب صلاة العيد.

(1) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ وَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَ فِی آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ

9552- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِی يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَی أَنْ يَسْتَوِیَ النَّاسُ فِی الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.
(3).

9553- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِی فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ- الَّتِی لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

---

1- الباب 30 فيه حديثان.

2- الكافی 3- 414- 4، و التهذيب 3- 235- 619.

3- فيه اشعار بان غروب الشمس متأخر عن سقوط القرص فهو ذهاب الحمرة كما مرّ التصريح به." منه. قده".

4- الكافی 3- 416- 12.

5- التهذيب 3- 4- 8.

6- تقدم فی الأحاديث 1 و 3 و 6 و 7 و 8 من الباب 23 من أبواب الدعاء، و فی الحديثين 13 و 19 من الباب 8 من هذه الأبواب.

7- يأتی ما يدلّ علی الحكم الأخير فی أحاديث الباب 41 من هذه الأبواب.

(1) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ

9554- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ (3) قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِقَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص- كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (4).

9555- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ.

9556- 3- (6) قَالَ: وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ. (7)

---

1- الباب 31 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 3- 415- 10.

3- الجمعة 62- 9.

4- التهذيب 3- 236- 620.

5- الفقيه 1- 427- 1261.

6- الفقيه 1- 416- 1228،.

7- و تقدم ما يدلّ على ذلک في الحديث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب.

## (1) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

9557- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) (3) عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (4) عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ (5) فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).

9558- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (9).

9559- 3- (10) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

---

1- الباب 32 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 6- 504- 2.

3- فی المصدر- محمّد بن يحيی، و قد شطبه المصنّف بعد أن كتبه.

4- فی نسخة- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسی- هامش المخطوط-.

5- الخطمی- نبات يغسل به" لسان العرب 12- 188".

6- الفقيه 1- 124- 290.

7- التهذيب 3- 236- 624.

8- الكافی 6- 504- 4.

9- التهذيب 3- 236- 623.

10- الكافی 6- 491- 10، و أورده فی الحديث 15 من الباب 33 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ نَحْوَهُ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ (2).

(3) 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

9560- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً.

9561- 2- (5) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِرَّ عَلَيْهَا السِّكِّينَ أَوِ الْمِقْرَاضَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (6).

9562- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَیْ‌ءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى

---

1- الكافی 3- 418- 5.

2- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب 25 من أبواب آداب الحمام، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 15 من الباب 39 من هذه الأبواب.

3- الباب 33 فيه 17 حديثا.

4- الفقيه 1- 126- 301.

5- الفقيه 1- 126- 302.

6- الكافی 6- 490- 2.

7- الفقيه 1- 127- 310.

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ وَ لَكِنْ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ (1).
9563- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.
9564- 5- (3) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.
9565- 6- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ أَنَامِلُهُ (5).
9566- 7- (6) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ.
9567- 8- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- التهذيب 3- 238- 630.
2- الفقيه 1- 127- 306.
3- الفقيه 1- 127- 305.
4- الفقيه 1- 127- 308.
5- فى نسخة- تسعف" هامش المخطوط".
6- ثواب الأعمال- 41- 1، الخصال- 391- 88.
7- ثواب الأعمال- 42- 7.

عَلِّمْنِی دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ فَقَالَ لِی خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ أَظْفَارِکَ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

9568- 9- (2) ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یُصِیبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

9569- 10- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ (6).

9570- 11- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ أَظْفَارِکَ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ- فَإِنْ لَمْ یَکُنْ

---

1- الخصال- 391- 86.
2- الخصال- 391- 88.
3- أمالی الصدوق- 250- 10.
4- الخصال- 39- 24.
5- الکافی 3- 418- 7.
6- التهذیب 3- 236- 622.
7- الکافی 6- 490- 3.

فِيهَا شَیْ ءٌ فَحُكَّهَا لَا یُصِیبُکَ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ (1).
9571- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.
9572- 13- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیٍّ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا یَزَالُ مُطَهَّراً إِلَی الْجُمُعَةِ الْأُخْرَی.
9573- 14- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ (5) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ (6) حَقٌّ عَلَی كُلِّ مُحْتَلِمٍ (7) فِی كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطِّیبِ الْحَدِیثَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّی قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَیْ ءٍ مِنَ

---

1- التهذیب 3- 237- 628.
2- الكافی 6- 490- 4.
3- الكافی 6- 490- 8.
4- الكافی 6- 511- 10.
5- فی المصدر- الخزاز.
6- فی المصدر زیادة- لله.
7- فی بعض نسخ الكافی- مسلم- هامش المخطوط-.

الطِّيبِ (1)

. 9574- 15- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

9575- 16- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- عَلِّمْنِی شَيْئاً فِی الرِّزْقِ فَقَالَ الْزَمْ مُصَلَّاکَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ فِی الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ أَظْفَارِکَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

9576- 17- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلِّمْنِی دُعَاءً فِی طَلَبِ (5) الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِی وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِی غَيْرَکَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِی طَلَبِ (6) الرِّزْقِ تَقُصُّ أَظَافِيرَکَ وَ شَارِبَکَ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

---

1- الخصال- 392- 91.

2- الكافی 6- 491- 10.

3- الكافی 6- 491- 11.

4- الكافی 6- 491- 12.

5- ليس فی المصدر.

6- ليس فی المصدر.

7- تقدم فی الحديث 2 و 3 من الباب 32 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ باطلاقه فی الحديث 1 من الباب 60 و الباب 66 و الحديث 2 من الباب 68 و الباب 80 من أبواب آداب الحمام.

8- يأتی ما يدلّ عليه فی الأحاديث 4 و 6 و 7 من الباب 34 و يدلّ عليه خاصّة فی الباب 35 من هذه الأبواب.

(1) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرْكِ وَاحِدٍ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ

9577- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمَ أَخْبَرْتُكَ.

9578- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ (4) كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ.

9579- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدُهُ.

9580- 4- (6) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِداً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ- نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

9581- 5- (7) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضِّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ.

---

1- الباب 34 فيه 8 أحاديث.

2- الكافي 6- 491- 13.

3- الكافي 6- 491- 14.

4- في نسخة زيادة- في" هامش المخطوط".

5- الفقيه 1- 127- 311.

6- الفقيه 1- 127- 309.

7- الفقيه 1- 128- 312.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ (2).

9582- 6- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصَّ أَظَافِیرَهُ یَوْمَ الْخَمِیسِ- وَ تَرَکَ وَاحِدَةً لِیَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَی اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (4).

9583- 7- (5) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ کُلَّ خَمِیسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَیْنَاهُ وَ مَنْ أَخَذَهَا کُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ کُلِّ ظُفُرٍ دَاءٌ قَالَ وَ الْکُحْلُ یَزِیدُ فِی ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ یُنْبِتُ الْأَشْفَارَ.

9584- 8- (6) وَ عَنْهُ أَنَّهُ کَانَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِی کُلِّ خَمِیسٍ- یَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ یَبْدَأُ بِالْأَیْسَرِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ کَانَ کَمَنْ أَخَذَ أَمَاناً مِنَ الرَّمَدِ.

---

1- الخصال- 394- 100.
2- ثواب الأعمال- 41- 2.
3- ثواب الأعمال- 41- 3.
4- الخصال- 390- 82.
5- طب الأئمة- 84.
6- طب الأئمة- 84.

(1) 35 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

9585- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3).

9586- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِی الْخَصِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ (6)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ (7).

9587- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ

---

1- الباب 35 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 3- 417- 2، و التهذيب 3- 10- 33.

3- المقنعة- 26.

4- الكافی 6- 491- 9.

5- التهذيب 3- 10- 33.

6- الفقيه 1- 126- 303.

7- التهذيب 3- 237- 627.

8- ثواب الأعمال- 42- 5، و الخصال- 391- 87.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ عُتْبَةَ) (1) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ (2) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ قَصَّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أُعْطِيَ بِكُلِّ قُلَامَةٍ وَ جُزَازَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

(3) 36 بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

9588- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَی عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی فِی التِّجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ (5) بَلِ الرُّجْحَانِ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ (6).

---

1- ليس فی ثواب الأعمال، و فی الخصال- عتيبة.

2- فی الثواب- المدنی.

3- الباب 36 فيه حديث واحد.

4- الفقيه 4- 372- 5762، و أورده فی الحديث 1 من الباب 82 من أبواب آداب الحمام، و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 11 من أبواب ما يكتسب به.

5- يأتی فی الحديث 9 من الباب 62 من أبواب تروک الاحرام، و فی الحديث 2 من الباب 11، و الحديث 14 و 16 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به.

6- يأتی ما يدلّ علی رجحان الحجامة فی الأحاديث 1 و 15 و 17 و 19 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به، و يأتی ما يدلّ علی كراهة الحجامة فی يوم الأربعاء و الجمعة فی الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 11، و الحديث 20 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به.

## (1) 37 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِی كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

9589- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِی كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِی كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَدَعْ ذَلِكَ (4).

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (5).

9590- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ (7) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِی كُلِّ جمعة- أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْ‌ءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ

---

1- الباب 37 فيه 7 أحاديث.
2- الكافی 6- 510- 4.
3- الفقيه 1- 425- 1256.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 279- 21 الباب 28.
5- الخصال- 392- 90.
6- الكافی 6- 511- 10.
7- فی المصدر- الخزاز.

يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَی وَجْهِهِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَیْءٍ مِنَ الطِّیبِ (1)
. 9591- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّیبَ وَ أَشْیَاءَ ذَکَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعِ الطِّیبَ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَسْتَنْشِقُ رِیحَ الطِّیبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطِّیبَ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ.
9592- 4- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِی حَبِیبِی جَبْرَئِیلُ ع- تَطَیَّبْ یَوْماً وَ یَوْماً لَا وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا مَتْرَکَ (4) لَهُ.
9593- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَتَطَیَّبْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ.
9594- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

1- الخصال- 392- 91.
2- الکافی 6- 511- 14.
3- الکافی 6- 511- 12.
4- فی المصدر- تترک.
5- الکافی 6- 511- 13.
6- الفقیه 1- 425- 1257.

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ يُصِبْ طِيباً دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

9595- 7- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ یَعْنِی سُلَیْمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ قَلِّمُوا أَظْفَارَکُمْ یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- وَ اسْتَحِمُّوا یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ أَصِیبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَکُمْ یَوْمَ الْخَمِیسِ- وَ تَطَیَّبُوا بِأَطْیَبِ طِیبِکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا (2)

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 38 بَابُ حُكْمِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

9596- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 279- 20، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام.

2- الفقيه 1- 131- 342.

3- الخصال- 391- 89.

4- تقدم فی الباب 89 من أبواب آداب الحمام.

5- يأتی فی الحديث 15 من الباب 39، و فی الحديث 18 من الباب 40 من هذه الأبواب.

6- الباب 38 فيه 6 أحاديث.

7- الكافی 6- 506- 10.

النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ أَیُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

9597- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (2) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِی الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْيَيْنِ (3) فِی كُلِّ جُمُعَةٍ.

9598- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّی النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.

9599- 4- (5) قَالَ وَ رُوِیَ (أَنَّ النُّورَةَ) (6) يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

9600- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

9601- 6- (8) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ

---

1- الكافی 6- 507- 14.

2- فی المصدر- محمّد بن سنان.

3- فی هامش الأصل عن نسخة- الاليتين.

4- الفقيه 1- 120- 266، و أورده فی الحديث 1 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام.

5- الفقيه 1- 120- 267.

6- فی المصدر- أنها فی.

7- الفقيه 1- 120- 268.

8- الخصال- 270- 9، و أورده عن روضة الواعظين فی الحديث 4 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام.

تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ التَّوَضِّی وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَی الْجَنَابَةِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَی الشِّبَعِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَی التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ الْعَامَّةُ وَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَی النَّسْخِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

9602- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْغَلَابِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ) (4) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

9603- 2- (5) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ شَهِدَ اللَّهُ (6) عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقُولُ

---

1- الباب 39 فیه 16 حدیثا.

2- مصباح المتهجد- 279.

3- فی المصدر- عمار.

4- فی المصدر- و قل أعوذ برب الناس عشر مرّات و قل أعوذ برب الفلق عشر مرّات.

5- مصباح المتهجد- 280.

6- آل عمران 3- 18.

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَالَ مَنْ صَلَّی هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ الْحَدِیثَ.

9604- 3- (1) وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ (2) إِنَّا نَکُونُ فِی هَذِهِ الْبَادِیَةِ بَعِیداً مِنَ الْمَدِینَةِ- وَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِیَکَ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ- فَدُلَّنِی عَلَی عَمَلٍ فِیهِ فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتُ (3) إِلَی أَهْلِی أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اقْرَأْ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ وَ تَسْلِیمَتَیْنِ (4) وَ اقْرَأْ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَوَ الَّذِی اصْطَفَانِی بِالنُّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ یُصَلِّی هَذِهِ الصَّلَاةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ کَمَا أَقُولُ: إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ لَا یَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَبَوَیْهِ ذُنُوبُهُمَا الْحَدِیثَ.

9605- 4- (5) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ سِتِّینَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ

---

1- مصباح المتهجد- 281.
2- فی المصدر زیادة- بابی أنت و أمی یا رسول اللّه.
3- فی المصدر- مضیت.
4- فی المصدر- بتسلیمتین.
5- مصباح المتهجد- 279.

سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِی السُّجُودِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: فِی أَیِّ سَاعَةٍ أُصَلِّیهَا مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَکَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً.

9606- 5- (1) وَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ یُدْرِکَ فَضْلَ (2) الْجُمُعَةِ- فَلْیُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ خَمْسِینَ (3) مَرَّةً وَ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ یَقُولُ صَلَّی اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ وَ آلِهِ خَمْسِینَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ یَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

9607- 6- (4) وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ الْأَعْلَی مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهیکُمُ التَّکَاثُرُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِی الرَّکْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ یَدَیْهِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ یَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ.

9608- 7- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

---

1- مصباح المتهجد- 280.
2- فی المصدر زیادة- یوم.
3- فی المصدر- خمس عشرة و فی نسخة- خمسین.
4- مصباح المتهجد- 280.
5- مصباح المتهجد- 282.

قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُرِيَهُ اللَّهُ فِی مَنَامِهِ الْجَنَّةَ- وَ يَرَی مَكَانَهُ فِيهَا.

9609- 8- (1) وَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِی أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِی مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً كَانَ أَكْبَرَ (2) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فَاطِمَةَ ع- وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا (3) قَالَ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى يَقْرَأُ فِی أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْعَادِيَاتِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِی الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِی الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ- وَ هِیَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

9610- 9- (4) وَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحِجْرِ فِی رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ (5) وَ لَا بَلْوَى.

9611- 10- (6) وَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

---

1- مصباح المتهجد- 282.

2- فی المصدر- أكثر.

3- فی المصدر زيادة- محمّد بن عبد اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).

4- مصباح المتهجد- 283.

5- فی نسخة- خوف" هامش المخطوط".

6- مصباح المتهجد- 283.

قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَبَرِ.

9612- 11- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ- هِيَ رَكْعَتَانِ وَ اللَّهِ لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ فَيَرَى النَّارَ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا مَا أَتَيْتُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلِّمْنِي يَا أَبَهْ كَمَا عَلَّمَكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّهِمَا وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (2) فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ (الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ) (3) فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي الْقُنُوتِ وَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ.

9613- 12- (4) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِكَ (أَوْ أَبْرِزْ) (5) مُصَلَّاكَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ دَارِكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ (6) تَوْحِيدِي إِيَّاكَ وَ مَعْرِفَتِي بِكَ

---

1- مصباح المتهجد- 283.
2- فى المصدر- الصلاة.
3- فى المصدر هكذا- قراءة قل هو اللّه أحد فى الركعة الثانية.
4- مصباح المتهجد- 293.
5- فى المصدر- و ابرز.
6- فى المصدر- ذكرت.

وَ إِخْلَاصِی لَکَ- وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ خَمْسِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ سِتِّینَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- ثُمَّ تَمُدُّ یَدَیْکَ وَ تَقُولُ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

9614- 13- (1) وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی حَلَلْتُ بِسَاحَتِکَ لِمَعْرِفَتِی بِوَحْدَانِیَّتِکَ الدُّعَاءَ.

9615- 14- (2) وَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْیَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَةَ- ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ یُصَلِّیهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

9616- 15- (3) وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْیُنْزِلْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَلْیَصُمْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ لْیَغْسِلْ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ یَتَطَیَّبُ بِأَطْیَبِ طِیبِهِ ثُمَّ یُقَدِّمُ صَدَقَةً عَلَی امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمَا تَیَسَّرَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْیَبْرُزْ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا یَحْتَجِبْ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْکَعُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَسْجُدُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَسْجُدُ ثَانِیَةً فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَنْهَضُ فَیَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الثَّانِیَةِ فَإِذَا جَلَسَ

---

1- مصباح المتهجد- 299.
2- مصباح المتهجد- 300.
3- مصباح المتهجد- 303.

لِلتَّشَهُّدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) (1) ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَبْكِی- يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ جَلَّ جَلَالُكَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ وَ يَا مُذِلَّ كُلِّ عَزِيزٍ تَعْلَمُ كُرْبَتِی فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّی- ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِی اللَّهُ حَاجَتَهُ وَ لْيَتَوَجَّهْ فِی حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُسَمِّيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ.

9617- 16- (2) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ اغْتَسِلْ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ بِمَا أَمْكَنَ وَ اجْلِسْ فِی مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ وَ لَا سِتْرٌ مِنْ صَحْنِ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی الْأُولَى الْحَمْدَ وَ يس- وَ فِی الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ حم الدُّخَانِ- وَ فِی الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ الَّذِی بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأِ الْحَمْدَ- وَ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغْتَ بَسَطْتَ رَاحَتَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
(3)

---

1- ليس فی المصدر.
2- مصباح المتهجد- 304.
3- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 26، و فی الحديث 1 من الباب 44، و فی الحديث 24 من الباب 49 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(1) 40 بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ

9618- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

9619- 2- (3) وَ عَنْهُ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

9620- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

---

1- الباب 40 فيه 25 حديثا.

2- الكافی 3- 413- 3، و التهذيب 3- 4- 10، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 18 من أبواب أحكام المساكن.

3- الكافی 3- 413- 1، و التهذيب 3- 2- 1.

4- فی نسخة- عن عدة من أصحابنا" هامش المخطوط".

5- الكافی 3- 414- 6، و مصباح المتهجد- 248، و التهذيب 3- 3- 3.

9621- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ تُکْشَفُ فِیهِ الْکُرُبَاتُ وَ تُقْضَی فِیهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (3)

وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

9622- 5- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْیَوْمُ الَّذِی حَمَلَتْ فِیهِ مَرْیَمُ- فَهُوَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی هَبَطَ فِیهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ- وَ لَیْسَ لِلْمُسْلِمِینَ عِیدٌ کَانَ أَوْلَی مِنْهُ عَظَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ ص- فَأَمَرَهُ أَنْ یَجْعَلَهُ عِیداً فَهُوَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ.

9623- 6- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

---

1- الکافی 3- 414- 5، و التهذیب 3- 2- 2.

2- المقنعة- 25.

3- مصباح المتهجد- 230.

4- الکافی 1- 480- 4.

5- الکافی 3- 415- 8، و التهذیب 3- 3- 5.

النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ (1) وَ لَيْسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ (2) مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ (كُتِبَ لَهُ) (3) بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ (5).

9624- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ (عَنْ أَبِی حَمْزَةَ) (7) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِی الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

9625- 8- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (وَ) (9) أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ

---

1- فی التهذيب- أزهر" هامش المخطوط".

2- فی نسخة من التهذيب زيادة- منه" هامش المخطوط".

3- فی المصدرين- كتب اللّه له. و قد شطب المصنّف علی اسم الجلالة.

4- الفقيه 1- 138- 373.

5- المقنعة- 25.

6- الكافی 3- 415- 7، و التهذيب 3- 3- 4.

7- ليس فی التهذيب" هامش المخطوط".

8- الكافی 3- 415- 11، و التهذيب 3- 4- 7.

9- فی المصدرين- أو.

الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ (إِذَا لَقِیَ) (1) بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

9626- 9- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ حَمْلِ مَرْيَمَ.

9627- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (6) قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

9628- 11- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَیْ ءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (8)

---

1- فی المصدر- إذا التقی.

2- الكافی 3- 416- 14، و مصباح المتهجد- 248.

3- الفقيه 1- 225- 676.

4- التهذيب- لم نعثر علی الحديث.

5- الفقيه 1- 422- 1244، مصباح المتهجد- 248، معانی الأخبار- 299.

6- البروج 85- 3.

7- الفقيه 1- 422- 1245.

8- المقنعة- 25.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ (1)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ (2)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا (9626) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ.

9629- 12- (3) قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمْ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ وَ لْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (4) وَ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

9630- 13- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- كُتِبَ (6) لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

9631- 14- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ

---

1- ثواب الأعمال- 59- 3.

2- مصباح المتهجد- 248.

3- الفقيه 1- 427- 1263.

4- غافر 40- 60.

5- الفقيه 1- 423- 1246، و المقنعة- 25.

6- في المصدر زيادة- اللّه.

7- الفقيه 1- 423- 1247، و أورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الصوم المندوب.

هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِکَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (1).

9632- 15- (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

9633- 16- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَی الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

9634- 17- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْآمُلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ سَاعَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ.

9635- 18- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَ الثَّلَاثَاءُ لِبَنِی أُمَيَّةَ- وَ الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ

---

1- الخصال- 392- 93.

2- ثواب الأعمال- 171- 22.

3- الخصال- 390- 84.

4- الخصال- 392- 93.

5- الخصال- 394- 101.

الدَّوَاءِ وَ الْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ الْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَ التَّطَيُّبِ وَ هُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- وَ يَوْمُ غَدِيرِ خُمٍّ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ (1) وَ يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

9636- 19- (2) وَ فِى كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ- وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ مِنَ اللَّيَالِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ اخْتَارَنِى عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ اخْتَارَ مِنِّى عَلِيّاً وَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الِاثْنَىْ عَشَرَ ع.

9637- 20- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِى سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

9638- 21- (4) وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَىْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ- فَأَخِّرْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

9639- 22- (5) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: (6) الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ

---

1- فى المصدر زيادة- و كان يوم الجمعة.

2- إكمال الدين- 281- 32.

3- عدّة الداعى- 38.

4- عدّة الداعى- 37.

5- عدّة الداعى- 38.

6- فى المصدر زيادة- إن يوم.

وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى- فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ- وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ- وَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُحَرَّماً (1) وَ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا سَمَاءٍ وَ لَا أَرْضٍ وَ لَا رِيَاحٍ وَ لَا جِبَالٍ وَ لَا شَجَرٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّغَالِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی بُكَيْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (3) عَنْ أَبِی لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا (5).

9640- 23- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

9641- 24- (7) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

9642- 25- (8) وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَائِمَ فِی عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِی كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ يَوْمِ جُمُعَةٍ- فَأَكْثِرُوا فِيهَا (9) مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

---

1- فی المصدر- حراما، و هو محتمل فی الأصل.
2- زاد فی المصدر- عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل.
3- فی المصدر- يزيد.
4- الخصال- 315- 97.
5- مصباح المتهجد- 248.
6- المقنعة- 25.
7- المقنعة- 25.
8- المقنعة- 25.
9- فی المصدر- فيهما.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ خُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ

9643- 1- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ) (5) فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (6)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (7).

9644- 2- (8) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ أَكْثِرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَةٍ (وَ) (9) مَعْصِيَةٍ أَوْ عُقُوقٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَ الْبِرَّ (10) يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

9645- 3- (11) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ

---

1- 1

2- 2

3- الباب 41 فيه 5 أحاديث.

4- المحاسن- 58- 94.

5- ليس فى المصدر.

6- المقنعة- 25.

7- مصباح المتهجد- 230.

8- المحاسن- 58- 95.

9- فى المصدر- أو.

10- فى المصدر- و الشر.

11- المحاسن- 58- 92.

تقدم فی الحدیثین 13 و 19 من الباب 8 من هذه الأبواب.
یأتی فی الأبواب 41 و 42 و 47 من هذه الأبواب.



عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعِینَ یُؤْذَنُ لَهُنَّ بِیَوْمِ (1) الْجُمُعَةِ- فَیُشْرِفْنَ عَلَی الدُّنْیَا فَیَقُلْنَ أَیْنَ الَّذِینَ یَخْطُبُونَّا إِلَی رَبِّنَا.

9646- 4- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ لَیْلَةٌ غَرَّاءُ وَ یَوْمُهَا یَوْمٌ أَزْهَرُ لَیْسَ عَلَی الْأَرْضِ یَوْمٌ تَغْرُبُ فِیهِ الشَّمْسُ أَکْثَرَ مُعْتَقاً فِیهِ مِنَ النَّارِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ.

9647- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی قُتَیْبَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِیَّ ص یَقُولُ إِنَّ فِی الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا یُوَافِقُهَا (4) رَجُلٌ مُسْلِمٌ یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِیَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیَّةُ سَاعَةٍ هِیَ قَالَ إِذَا تَدَلَّی نِصْفُ عَیْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ فَکَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اصْعَدْ عَلَی الظِّرَابِ (5) فَإِذَا رَأَیْتَ نِصْفَ عَیْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّی لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِی حَتَّی أَدْعُوَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

---

1- فی المصدر- یوم.
2- المحاسن- 58- 93.
3- معانی الأخبار- 399- 59.
4- فی المصدر- لا یراقبها.
5- الظراب- المرتفع من الأرض او السطح (منه).
6- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 1 من الباب 25 من أبواب الدعاء، و فی الحدیثین 13 و 19 من الباب 8 و الباب 30 و 40 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 43 من هذه الأبواب.

(1) 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

9648- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (3) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

9649- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ أُتِيَ بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَ حِلْيَتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ- لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ يَتْبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ يَسَارٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً وَ حَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

9650- 3- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

---

1- الباب 42 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 3- 415- 9.

3- في المصدر زيادة- عن محمّد بن خالد و قد شطبه المصنّف.

4- التهذيب 3- 3- 6.

5- أمالي الصدوق- 324- 7.

6- أمالي الصدوق- 300- 14، و أورده في الحديث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَی الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَی النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْمَسَاجِدِ (1).

(2) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

9651- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَتْ عَشِیَّةُ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَتْ مَلَائِکَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ لَا یَکْتُبُونَ عَشِیَّةَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِیِّ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4).

9652- 2- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ یُکْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْیُ فِی الْحَوَائِجِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- یُکْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ یُتَبَرَّکُ بِهِ.

---

1- تقدم فی الباب 56 من أبواب أحکام المساجد.

2- الباب 43 فیه 7 أحادیث.

3- الفقیه 1- 424- 1251.

4- المقنعة- 26.

5- الخصال- 393- 95، أورده فی الحدیث 4 من الباب 7 من أبواب آداب السفر، و أورد مثله عن الفقیه بسند آخر فی الحدیث 1 من الباب 52 من هذه الأبواب.

9653- 3- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الْمُنْذِرِ) (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی عَلَیَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ (3) قَضَی اللَّهُ لَهُ سِتِّینَ حَاجَةً ثَلَاثُونَ (4) لِلدُّنْیَا وَ ثَلَاثُونَ (5) لِلْآخِرَةِ.

9654- 4- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ- رَبِّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ- قَضَی اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْیَا.

9655- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِی أَیْدِیهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِیسُ الْفِضَّةِ لَا یَكْتُبُونَ إِلَی لَیْلَةِ السَّبْتِ- إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ یَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

9656- 6- (9) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ

---

1- ثواب الأعمال- 187- 1.

2- لیس فی المصدر. و هو الموافق للبحار 94- 60- 43.

3- فی المصدر- مرة.

4- فی نسخة زیادة- حاجة" هامش المخطوط".

5- فی نسخة زیادة- حاجة" هامش المخطوط".

6- ثواب الأعمال- 190- 1.

7- الكافی 3- 416- 13.

8- التهذیب 3- 4- 9.

9- الكافی 3- 428- 2.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ (1) الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَیَّ فِی اللَّیْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْیَوْمِ الْأَزْهَرِ لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَسُئِلَ إِلَی كَمِ الْكَثِیرُ قَالَ إِلَی مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

9657- 7- وَ عَنْ (2) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

9658- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِی الْحَدِيثِ الَّذِی يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِی كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ ع- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ

---

1- كتب المصنّف على (ابن) علامة نسخة.

2- الكافی 3- 429- 3.

3- تقدم باطلاقه فی الباب 34 من أبواب الذكر، و فی الحديثين 18 و 25 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة.

4- يأتی فی الأحاديث 2 و 3 و 5 و 7 من الباب 48، و فی الحديث 4 من الباب 55 من هذه الأبواب.

5- الباب 44 فيه 6 أحاديث.

6- الفقيه 1- 421- 1240.

إِنَّمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُنْزِلُ مَلَکاً إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا کُلَّ لَیْلَةٍ فِی الثُّلُثِ الْأَخِیرِ وَ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَیَأْمُرُهُ فَیُنَادِی هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِیَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ یَا طَالِبَ الْخَیْرِ أَقْبِلْ وَ یَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا یَزَالُ یُنَادِی بِهَذَا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَی مَحَلِّهِ مِنْ مَلَکُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِی بِذَلِکَ أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی أَبِی تُرَابٍ الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ (1)

وَ رَوَاهُ فِی (التَّوْحِیدِ) (2) وَ (عُیُونِ الْأَخْبَارِ) (3) وَ (الْمَجَالِسِ) (4) أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ مِثْلَهُ (5).

9659- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ یَعْقُوبَ لِبَنِیهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی (7) قَالَ أَخَّرَهُمْ (8) إِلَی السَّحَرِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ.

9660- 3- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ

---

1- أمالی الصدوق.

2- التوحید- 176- 7.

3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام)- 126- 21 الباب 11.

4- أمالی الصدوق- 335- 5.

5- الاحتجاج 2- 410.

6- الفقیه 1- 422- 1242، و المقنعة- 25.

7- یوسف 12- 98.

8- فی المصدر- أخرها.

9- الفقیه 1- 420- 1239، و أورده عن عدّة الداعی فی الحدیث 4 من الباب 30 من أبواب الذکر.

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلَنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ (قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ) (1) وَ أُخَلِّيَ سَرْبَهُ أَ لاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلاَمَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَهُ لَهُ بِظُلاَمَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلاً (2)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (3).

9661- 4- وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع (4) قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (5).

9662- 5- وَ فِي الْعِلَلِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ (7) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

---

1- ليس في المصدر.

2- المقنعة- 25.

3- التهذيب 3- 5- 11.

4- الفقيه 1- 422- 1243.

5- التهذيب 3- 5- 12.

6- علل الشرائع- 54- 1.

7- كذا في المصدر، و لم يظهر في الأصل سوى نقطة الخاء.

فِی حَدِیثٍ فِی قَوْلِ یَعْقُوبَ لِوُلْدِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی (1) قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَی السَّحَرِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ.

9663- 6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَی یُنْزِلُ أَمْرَهُ کُلَّ لَیْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ فِی الثُّلُثِ الْأَخِیرِ وَ أَمَامَهُ (مَلَکَانِ فَیُنَادِی) (3) هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَیُتَابَ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَیُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَیُعْطَی سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ کُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ کُلَّ مُمْسِکٍ تَلَفاً- إِلَی أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَی عَرْشِهِ یُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَیْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ یَا فُضَیْلُ نَصِیبَکَ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

9664- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اِثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِینَ مَرَّةً لَقِیتُهُ عَلَی الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ وَ مَنْ لَقِیتُهُ عَلَی الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ کَفَیْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِیزَانَ.

---

1- یوسف 12- 98.
2- تفسیر القمّیّ 2- 204.
3- فی المصدر- ملک ینادی.
4- سبا 34- 39.
5- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 30 من الدعاء، و فی الحدیثین 3 و 25 من الباب 40.
6- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 55 من هذه الأبواب.
7- الباب 45 فیه 9 أحادیث.
8- مصباح المتهجد- 228.

9665- 2- (1) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.
9666- 3- (2) قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
9667- 4- (3) قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی الْجَنَّةِ تَمَامَ الْخَبَرِ.
9668- 5- (4) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ) (5) يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً مَرَّةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص (6) سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ

---

1- مصباح المتهجد- 228.
2- مصباح المتهجد- 228.
3- مصباح المتهجد- 228.
4- مصباح المتهجد- 229.
5- يمكن أن يراد" لا يفرق بينهن بغير التسليم" (منه قده) هامش المخطوط.
6- فی المصدر (عليه السلام و آله).

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

9669- 6- (1) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

9670- 7- (2) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

9671- 8- (3) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ- غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.

9672- 9- (4) قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

---

1- مصباح المتهجد- 229.
2- مصباح المتهجد- 229.
3- مصباح المتهجد- 229.
4- مصباح المتهجد- 229.

(1) 46 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلَّ لَيْلَةٍ

9673- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِيمَ- سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

9674- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْكَرِيمِ وَ بِاسْمِکَ (5) الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِيمَ سَبْعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

9675- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِی آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِی لَيْلَةِ

---

1- الباب 46 فيه 3 أحاديث.
2- الفقيه 1- 424- 1251.
3- الخصال- 393- 95.
4- الكافی 3- 428- 1.
5- فی المصدر- و اسمک.
6- التهذيب 3- 8- 24.
7- التهذيب 2- 115- 199.

ص: 395

الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ.

(1) 47 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الِاغْتِسَالِ وَ التَّطَيُّبِ وَ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ وَ مُلَازَمَةِ السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ كَثْرَةِ فِعْلِ الْخَيْرِ

9676- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (3) قَالَ فِی الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

9677- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ (وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ) (6) وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ إِلَى (7) الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

---

1- الباب 47 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 3- 424- 8.

3- الأعراف 7- 31.

4- التهذيب 3- 241- 647.

5- الكافی 3- 417- 1، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونة.

6- فی هامش الأصل فی الفقيه- (يتسرح) و ليس فيه (لحيته).

7- فی المصدر- علی.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).
9678- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّيبِ وَ لُبْسَ صَالِحِ ثِيَابِكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ (4) وَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَغْسَالِ (5).
9679- 4- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الطِّيبِ وَ التَّزَيُّنِ فِي الْجُمُعَةِ- وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعَجُوزِ وَ الْعَاتِقِ (7).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

---

1- التهذيب 3- 10- 32.
2- الفقيه 1- 116- 244.
3- الكافي 3- 417- 4، و أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 6 و الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الأغسال المسنونة.
4- تقدم الوجه في ذيل الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونة.
5- تقدم في الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونة.
6- قرب الإسناد- 100.
7- مسائل عليّ بن جعفر- 160- 240.
8- تقدم في الأبواب 32 و 33، و في الأحاديث 4 و 6 و 7 من الباب 34، و في الأبواب 35 و 37 و 38، و في الأحاديث 8 و 12 و 15 و 16 من الباب 39، و في الحديث 18 من الباب 40 من هذه الأبواب.
9- يأتي في الحديثين 1 و 3 من الباب 14 من أبواب صلاة العيد، و يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير" و كثرة فعل الخير" في الأبواب 50 و 55 و 56 و 57 و 59 من هذه الأبواب.

(1) 48 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَ يُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَ الْعَصْرِ

9680- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ (3) الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعاً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةَ السُّخْرَةِ- وَ آخِرَ قَوْلِهِ (4) لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (5) إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

9681- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- قَالَ مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (7)

---

1- الباب 48 فيه 7 أحاديث.

2- التهذيب 3- 18- 65، و ثواب الأعمال- 60- 1.

3- أى يصلى صلاة أخرى" هامش المخطوط".

4- فى الثواب- سورة براءة" هامش المخطوط".

5- التوبة 9- 128.

6- التهذيب 3- 19- 68.

7- أمالى الصدوق- 326- 16. و فيه- عبد الرحمن بن سيابة.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (1)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع (2)
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ (4).
9682- 3- (5) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَ كَانَ عَمَلُهُ (6) ذَلِكَ الْيَوْمَ مَقْبُولًا وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ.
9683- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ دُبُرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

---

1- ثواب الأعمال- 59- 1.
2- ثواب الأعمال- 189- 1.
3- المحاسن- 59.
4- الكافى 3- 429- 4.
5- الكافى 3- 429- 5.
6- فى المصدر زيادة- فى.
7- ثواب الأعمال- 60- 1، إلّا أن فيه (قل أعوذ برب الفلق) قبل (قل هو اللّه أحد).

وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَ لَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- الَّتِی حَشْوُهَا الْبَرَكَةُ وَ عُمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع- جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ع فِی دَارِ السَّلَامِ وَ فِی نُسْخَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (1).

9684- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) (3) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- مِائَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (4).

9685- 6- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ

---

1- أمالی الصدوق- 268- 2.

2- ثواب الأعمال- 189- 1.

3- ليس فی المصدر.

4- المحاسن- 59- 96.

5- أمالی الصدوق- 485- 11.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ یُعْطِی کُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْکَ الْأَلْفَ وَ مِثْلَهَا.

9686- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِیمَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِینَ حَجَّةً (2) وَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- کَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَلَیْنِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

(3) 49 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ الثَّالِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

9687- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

9688- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ (6) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

---

1- مستطرفات السرائر- 60- 30.

2- فی نسخة- رکعة" هامش المخطوط".

3- الباب 49 فیه حدیثان.

4- التهذیب 3- 19- 67.

5- الکافی 3- 421- 5.

6- فی المصدر- الخزاز.

ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِی (الْمُعْتَبَرِ) (1) الْأَذَانُ الثَّانِی بِدْعَةٌ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُسَمِّيهِ الثَّالِثَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص شَرَعَ لِلصَّلَاةِ أَذَاناً وَ إِقَامَةً فَالزِّيَادَةُ ثَالِثٌ وَ سَمَّيْنَاهُ ثَانِياً لِأَنَّهُ يَقَعُ عَقِيبَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ انْتَهَی وَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا (2) حَمَلَهُ عَلَی أَذَانِ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ ثَالِثٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ وَ يَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عُمُوماً مَا تَقَدَّمَ فِی الْأَذَانِ (3) وَ فِی الْمَوَاقِيتِ (4) مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا (5).

## 50- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَیْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِیهِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّةِ

(6) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَیْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِیهِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّةِ
9689- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِیَكُمْ كُلَّ یَوْمِ جُمُعَةٍ- بِشَیْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.
9690- 2- (8) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمُ الشَّیْخَ یُحَدِّثُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّةِ- فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَی.
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ

---

1- المعتبر- 206.
2- قال فی الذخیرة- 314 یحتمل أن یكون المراد بالأذان الثالث- العصر.
3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 36 من أبواب الأذان.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 32، و فی الباب 34 من أبواب المواقیت.
5- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب.
6- الباب 50 فیه حدیثان.
7- الفقیه 1- 423- 1248.
8- الفقیه 1- 423- 1250.

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع (2).
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (3).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

## 51- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَيْتاً وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشِّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ إِنْشَادِهِ وَ رِوَايَتِهِ

(6) 51 بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَيْتاً وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشِّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ إِنْشَادِهِ وَ رِوَايَتِهِ

9691- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (8) قَالَ سَمِعْتُ

---

1- الخصال- 393- 94.
2- التهذيب 3- 247- 674.
3- الخصال- 391- 85 بهذا السند، و المتن للحديث الأول.
4- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب أحكام المساجد.
5- يأتی ما يدلّ عليه باطلاقه فی الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة.
6- الباب 51 فيه 10 أحاديث.
7- التهذيب 4- 195- 558، أورده فی الحديث 1 من الباب 13 من أبواب آداب الصائم، و فی الحديث 1 من الباب 96 من أبواب تروک الاحرام.
8- ورد السند فی المصدر هكذا- علی بن مهزيار، عن محمّد بن يحيی، عن حماد بن عثمان.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِی الْحَرَمِ وَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ یُرْوَی بِاللَّیْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

9692- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِبَیْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّیْلِ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ (2) تِلْکَ اللَّیْلَةَ.

9693- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنَا وَ مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ وَ کَانَ یُنْشِدُنِی الشِّعْرَ وَ أُنْشِدُهُ وَ یَسْأَلُنِی وَ أَسْأَلُهُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ یَسْمَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَأَنْ یَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَیْحاً خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَمْتَلِئَ شِعْراً فَقَالَ مَعْرُوفٌ إِنَّمَا یَعْنِی بِذَلِکَ الَّذِی یَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ وَیْحَکَ أَوْ وَیْلَکَ قَدْ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهِیَةِ الْإِفْرَاطِ فِی إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الْإِکْثَارِ مِنْهُ بِقَرِینَةِ ذِکْرِ الِامْتِلَاءِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

---

1- التهذیب 2- 240- 952.
2- شطب المصنّف علی کلمة (صلاة) و کتب فوقها علامة نسخة.
3- رجال الکشّیّ 2- 471- 375.
4- مستطرفات السرائر- 138- 10.

9694- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِی لَمْ یُسْبَقْ إِلَیْهَا الشِّعْرُ مِنْ إِبْلِیسَ- إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُکْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَیَانِ لَسِحْراً.

9695- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَیْتَ شِعْرٍ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

9696- 6- (4) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْکُلَیْنِیِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ (5) وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ کُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْحِجَازِیِّ (6) عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَیْتَ شَیْئاً مِنَ الشِّعْرِ فَقَالَ قَدْ رَوَیْتُ مِنْهُ الْکَثِیرَ قَالَ فَأَنْشِدْنِی الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْراً کَثِیراً.

9697- 7- (7) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِ

---

1- الفقيه 4- 379- 5805.
2- الفقيه 1- 423- 1249.
3- الخصال- 393- 94.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 174- 1.
5- فی المصدر- علی بن عبد الوراق.
6- فی المصدر- موسی بن محمّد المحاربی.
7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 177- 7.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَوْماً يُنْشِدُ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْراً ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ.

9698- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيَهُ أَيْ يُفْسِدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً.

قَالَ الرَّضِيُّ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الشِّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْغَلَهُ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ عُلُومِ الدِّينِ.

9699- 9- (2) قَالَ وَ قَالَ ع فِي إِمْرِئِ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَحْمِلُ (3) لِوَاءَ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ.

9700- 10- (4) قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ (6) وَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ (7) وَ فِي الزِّيَارَاتِ (8) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (9).

---

1- المجازات النبويّة- 111- 78.

2- المجازات النبويّة- 151- 113.

3- فی المصدر- معه.

4- المجازات النبويّة- 275 و 115.

5- تقدم فی الحديثين 1 و 3 من الباب 14 من أبواب أحكام المساجد.

6- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 37 من أبواب آداب السفر الی الحجّ و غيره فی الحديث 1 من الباب 37.

7- يأتی ما يدلّ علی الكراهة فی الحديث 2 من الباب 13 من أبواب آداب الصائم.

8- يأتی ما يدلّ علی الجواز بل استحبابه فی مدح و رثاء الأئمة (عليهم السلام) فی الباب 104 و 105 من أبواب المزار و ما يناسبه.

9- يأتی ما يدلّ علی الجواز أيضا فی الحديث 1 من الباب 54 من أبواب الطواف.

(1) 52 بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

9701- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (3).

9702- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (5) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ (6) قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

9703- 3- (7) قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ- فَاتَّقُوا أَخْذَ الْأَحَدِ.

9704- 4- (8) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

9705- 5- (9) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرِّضَا ع

---

1- الباب 52 فيه 6 أحاديث.

2- الفقيه 1- 424- 1252.

3- مر في الحديث 2 من الباب 43 من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب آداب السفر.

4- الفقيه 1- 424- 1253.

5- في المصدر- الخزاز.

6- الجمعة 62- 10.

7- الفقيه 1- 425- 1254.

8- الفقيه 1- 425- 1255 و 4- 378- 5789.

9- مصباح الكفعمي- 184.

قَالَ: مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِی سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلُفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ لَا يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

9706- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: وَ لَا تُسَافِرْ فِی يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا نَاصِلًا (2) فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِی أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ.

(3) 53 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسَ وَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

9707- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ. يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

9708- 2- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (6).

9709- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص

---

1- نهج البلاغة 3- 143- 69، يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 3 من أبواب آداب السفر.

2- علق المصنّف عن الصحاح- نصل الحافر- خرج من موضعه.

3- الباب 53 فيه 4 أحاديث.

4- الكافی 3- 424- 9، أورده فی الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

5- قرب الإسناد- 98، ورد الحديث فی المصدر بصيغة المتكلم.

6- مسائل علیّ بن جعفر- 159- 239.

7- الفقيه 1- 427- 1262.

كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ يَعْنِی فِی الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (فِی الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ) (1).

9710- 4- (2) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- نَادَى مُنَادٍ حَرُمَ الْبَيْعُ حَرُمَ الْبَيْعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 54 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا

9711- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ (7) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ (تَقْرَأَ فِي دُبُرِ) الْغَدَاةِ (8) يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ- ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ (9) قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

9712- 2- (10) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ

---

1- ما بين القوسين ليس في المصدر.
2- الفقيه 1- 299- 913.
3- الجمعة 62- 9.
4- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.
5- الباب 54 فيه 15 حديث.
6- التهذيب 3- 8- 25، المقنعة- 26، الكافي 3- 429- 6، أورده في الحديث 4 من الباب 20 من أبواب القراءة.
7- في المصدر- الخزاز.
8- في نسخة من المقنعة- أقرأ في دبر (هامش المخطوط).
9- الرحمن 55- 13.
10- التهذيب 3- 8- 26.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِی كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
9713- 3- (3) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.
9714- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.
9715- 5- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِی كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَإِنْ قَرَأَهَا فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَمَا إِنَّ فِيهَا مُحْكَماً فَلَا تَدَعُوا قِرَاءَتَهَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا.

---

1- المقنعة- 26.
2- الكافی 3- 429- 7.
3- الكافی 3- 429- 7 ذيل الحديث 7.
4- ثواب الأعمال- 131- 1.
5- ثواب الأعمال- 132- 1.

9716- 6- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَنْدَلٍ (1) عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلْثُمَةَ (2) عَنْ فَرْوَةَ الْآجُرِّیِّ (3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ (4) فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَطِيئَةٌ عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
9717- 7- وَ عَنْهُ (5) عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحِجْرِ- فِی رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى.
9718- 8- وَ عَنْهُ (6) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ) (7) قَرَأَ سُورَةَ بَنِی إِسْرَائِيلَ- فِی كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ ع وَ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.
9719- 9- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ (9) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِی كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ.

---

1- ثواب الأعمال- 132- 1، البحار 92- 278- 1.
2- فی المصدر- مندل.
3- فی المصدر- كثير بن كاروند.
4- فی المصدر- فروة بن الآجری.
5- ثواب الأعمال- 133- 1.
6- ثواب الأعمال- 133- 1.
7- فی المصدر- من.
8- ثواب الأعمال- 134- 2.
9- فی المصدر زيادة- عن أبی بصير.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْعَیَّاشِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ (1)

وَ رَوَی حَدِیثَ الْآجُرِّیِّ عَنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (2).

9720- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِینَ- خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا کَانَ یُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِی کُلِّ جُمُعَةٍ- وَ کَانَ مَنْزِلُهُ فِی الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَی مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ.

9721- 11- (4) وَ عَنْهُ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ کُلَّ لَیْلَةٍ أَوْ کُلَّ یَوْمِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ- لَمْ یُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَوْعَةٍ فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

9722- 12- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُوَرَ الطَّوَاسِینِ (6) الثَّلَاثَ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ- کَانَ مِنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ فِی جِوَارِ اللَّهِ وَ کَنَفِهِ وَ لَمْ یُصِبْهُ فِی الدُّنْیَا بُؤْسٌ أَبَداً وَ أُعْطِیَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ- حَتَّی یَرْضَی وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ.

9723- 13- (7) وَ عَنْهُ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِی کُلِّ لَیْلَةِ (8) جُمُعَةٍ- أَعْطَاهُ اللَّهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ لَمْ یُحَاسِبْهُ

---

1- مجمع البیان 3- 447.

2- مجمع البیان 3- 140.

3- ثواب الأعمال- 135- 1.

4- ثواب الأعمال- 141- 1.

5- ثواب الأعمال- 136- 1.

6- الطواسین هی السور الثلاثة الشعراء و النمل و القصص.

7- ثواب الأعمال- 136- 1.

8- لیس فی المصدر.

بِمَا كَانَ مِنْهُ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ص.
9724- 14- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً مِنْ كُلِّ آفَةٍ مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقاً فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَ لَا وَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ.
9725- 15- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَ إِنْ كَانَ (3) لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَ لَا فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ (4).
(5)

(6) 55 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ

9726- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ

---

1- ثواب الأعمال- 139- 1.

2- ثواب الأعمال- 139- 1.

3- ليس فی المصدر.

4- فی المصدر- فيه،.

5- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديثين 3 و 5 من الباب 45 من أبواب القراءة.

6- الباب 55 فيه 4 أحاديث.

7- علل الشرائع- 45- 1- الباب 41.

الْحُسَيْنِ ع الْفَجْرَ بِالْمَدِينَةِ- فِی یَوْمِ جُمُعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِیحِهِ (1) نَهَضَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاةً لَهُ تُسَمَّی سُكَیْنَةَ- فَقَالَ لَهَا لَا یَعْبُرُ عَلَی بَابِی سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْیَوْمَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ الْحَدِیثَ.

9727- 2- (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (سَعْدٍ وَ) (3) الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ (وَ غَیْرِهِمَا قَدْ رَوَاهُ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی أَقَلَّ أَهْلِ بَیْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَئُونَةً قَالَ وَ كَانَ یَتَصَدَّقُ كُلَّ یَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِینَارٍ وَ كَانَ یَقُولُ الصَّدَقَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَیَّامِ.

9728- 3- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَتَصَدَّقُ بِدِینَارٍ.

9729- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمَهَا بِأَلْفٍ وَ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ یَحُطُّ اللَّهُ فِیهَا أَلْفاً مِنَ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- یَزْهَرُ (7) نُورُهُ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَی یَوْمِ تَقُومُ (8) السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِی السَّمَاوَاتِ لَیَسْتَغْفِرُونَ لَهُ

---

1- فی المصدر- و سبحته.

2- ثواب الأعمال- 219- 1.

3- لیس فی المصدر.

4- فی المصدر- و غیره قد رووه.

5- المحاسن- 59- 98.

6- المقنعة- 26.

7- فی المصدر- یزهو.

8- لیس فی المصدر.

وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَکُ الْمُوَکَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (2) وَ فِی الصَّدَقَةِ (3).

(4) 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا
9730- 1- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ یَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صُمْتَ الْیَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْیَوْمَ بِشَیْ ءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِکَ (فَإِنَّهُ مِنْکَ صَدَقَةٌ عَلَیْهَا) (6).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (7).
9731- 2- (8) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْمَ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّیْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَی مِنَ الْبَاهِ یَعْنِی جَامَعَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ (9).

---

1- تقدم فی الحدیث 15 و 16 من الباب 39 و فی الحدیث 14 من الباب 40 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 56 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 15 من أبواب الصدقة.
4- الباب 56 فیه حدیثان.
5- قرب الإسناد- 32.
6- فی المصدر- فان ذلک صدقة منک علیها.
7- الفقیه 3- 178- 3673.
8- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
9- یأتی فی الباب 151 من أبواب مقدمات النکاح.

(1) 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَكْلِ الرُّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

9732- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَتُّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيقٍ وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدًى (4) قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ.

9733- 2- (5) وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (6) وَ فِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (8) وَ عَلَى أَكْلِ الرُّمَّانِ وَ الْهِنْدَبَاءِ فِيهَا فِي

---

1- الباب 57 فيه حديثان.
2- أمالی الطوسیّ 2- 300.
3- فی المصدر زيادة- عن أبی الحسن.
4- السدی- المهمل، الواحد و الجمع فيه سواء (لسان العرب 14- 377).
5- مصباح المتهجد- 249.
6- فی المصدر- فيه.
7- تقدم فی الأبواب 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من أبواب الدفن.
8- يأتی فی أحاديث الباب 5 من أبواب الصوم المندوب، و تقدم ما يدلّ علی استحباب الصوم فی يوم الجمعة فی الحديثين 14 و 15 من الباب 39، و فی الحديث 1 من الباب 56 من هذه الأبواب.

الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

(2) 58 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

9734- 1- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ رَجُلٌ أَتَى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سُكُونٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- وَ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (4) وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ وَ رَجُلٌ أَتَاهَا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ هُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (5)

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (6).

---

1- يأتى فى الحديث 2 و 3 من الباب 102 من أبواب المائدة، و فى الباب 106 من أبواب الأطعمة المباحة.

2- الباب 58 فيه حديثان.

3- قرب الإسناد- 17، و أمالى الطوسىّ 2- 44.

4- الأنعام 6- 160.

5- أمالى الصدوق- 317- 9.

6- لم نعثر على الحديث بهذا السند.

9735- 2- (1) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّی النَّاسُ وَ هُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفَ إِلَيْهَا (2) أُخْرَى وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

## (4) 59 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخَمْسِمِائَةِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

9736- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً.

9737- 2- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (7).

---

1- قرب الإسناد- 97.

2- فى المصدر زيادة- ركعة.

3- تقدم فى الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب.

4- الباب 59 فيه حديثان.

5- الكافى 3- 488- 7.

6- المحاسن- 59- 99.

7- ثواب الأعمال- 68- 1.

## 60- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّی رِقَابِ النَّاسِ فِی الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضِیقِ الصَّفِّ الْأَخِیرِ وَ سَعَةِ الَّذِی قَبْلَهُ

(1) 60 بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّی رِقَابِ النَّاسِ فِی الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضِیقِ الصَّفِّ الْأَخِیرِ وَ سَعَةِ الَّذِی قَبْلَهُ

9738- 1- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَخَطَّی الرَّجُلُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَی مَجْلِسِهِ حَیْثُ كَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا یَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لْیَجْلِسْ حَیْثُ یَتَیَسَّرُ إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَی الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ یَمْضُوا إِلَی السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ یَتَخَطَّاهُ (3).

---

1- الباب 60 فیه حدیث واحد.
2- قرب الإسناد- 72.
3- فی المصدر- یتخطی.

## اَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا

9739- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (3).

9740- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ (قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا) (5) صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا (6) الزَّوَالَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ

---

1- الباب 1 فيه 4 أحاديث.

2- الفقيه 1- 504- 1453، أورده أيضا فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب صلاة الكسوف، و أورد تمامه فی الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 3- 127- 270، و الاستبصار 1- 443- 1711.

4- الفقيه 1- 506- 1454.

5- فی الاستبصار- قبلها و لا بعدها (هامش المخطوط).

6- فی المصادر- الی، و قد شطب المصنّف عليها و كتب (الا).

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (1).

9741- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ (3) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ فَاتَکَ الْوَتْرُ فِی لَیْلَتِکَ قَضَیْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ (4) عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهَا مِنْهَا لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا مَضَی (5) وَ یَأْتِی (6).

9742- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ فَرِیضَةٌ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ فَرِیضَةٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

---

1- التهذیب 3- 134- 292، و الاستبصار 1- 443- 1712.

2- التهذیب 3- 129- 277.

3- فی نسخة- خالد- هامش المخطوط-.

4- راجع التهذیب 3- 134- 292 ذیل الحدیث 292، و الاستبصار 1- 444- 1712 ذیل الحدیث 1712.

5- مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.

6- یأتی فی الحدیث 4 من هذا الباب.

7- التهذیب 3- 127- 269، أورد صدره فی الحدیث 12 من الباب 10 من هذه الأبواب، و أورد ذیله فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الکسوف.

8- یأتی فی البابین 2 و 8 من هذه الأبواب.

(1) 2 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فُرَادَى وَ لَا قَضَاءَ لَهَا

9743- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (3).

9744- 2- (4) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

9745- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ- فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

9746- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

9747- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

1- الباب 2 فيه 11 حديث.

2- الفقيه 1- 506- 1456.

3- في نسخة زيادة- عادل (هامش المخطوط).

4- ثواب الأعمال- 103- 3.

5- التهذيب 3- 128- 273، و الاستبصار 1- 444- 1714، و ثواب الأعمال- 103- 7.

6- التهذيب 3- 128- 275، و الاستبصار 1- 444- 1715.

7- التهذيب 3- 128- 274، و الاستبصار 1- 445- 1719، أورد ذيله في الحديث 6 من الباب 12 من هذه الأبواب.

ع قَالَ: لَا صَلَاةَ فِی الْعِیدَیْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ (1) فَإِنْ صَلَّیْتَ وَحْدَکَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (2).

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ کَذَا حَدِیثُ زُرَارَةَ السَّابِقُ (3) أَقُولُ: وَ یَأْتِی أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ (4).

9748- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَی یُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا کُنْتُ فِی أَرْضٍ لَیْسَ فِیهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّی بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَحْدَکَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

9749- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ عَلَی الْمُقِیمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

9750- 8- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُرُوجُ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ یَوْمَ الْأَضْحَی إِلَی الْجَبَّانَةِ حَسَنٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَیْهَا فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ مَرِیضاً لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَخْرُجَ أَ یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ قَالَ لَا.

---

1- فی المصدر- امام.

2- الفقیه 1- 506- 1455.

3- ثواب الأعمال- 103- 2 و 103- 3.

4- یأتی فی الباب 3 من هذه الأبواب.

5- التهذیب 3- 287- 861، أورده فی الحدیث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب.

6- التهذیب 3- 287- 862، أورده أیضا فی الحدیث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

7- الاستبصار 1- 445- 1721.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ مِثْلَهُ (2).
9751- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی ابْنُ (4) قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ (5) عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.
9752- 10- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.
9753- 11- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (8).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ (9) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (10)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

---

1- التهذيب 3- 288- 864.
2- الفقيه 1- 507- 1460.
3- التهذيب 3- 285- 851، و الاستبصار 1- 445- 1720.
4- فی نسخة- أبو- هامش المخطوط- و قد ورد فی الاستبصار.
5- فی المصدر- العيدين.
6- الكافی 3- 459- 1، ثواب الأعمال- 103- 7، التهذيب 3- 129- 276، أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.
7- الكافی 3- 459- 2.
8- فی نسخة- الامام (هامش المخطوط).
9- مر فی الحديث 2 من هذا الباب.
10- التهذيب 3- 128- 272، و الاستبصار 1- 444- 1713.

ص: 424

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُنْفَرِدِ (1).

(2) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِداً رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ

9754- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِی الْعِیدَیْنِ فَلْیَغْتَسِلْ وَ لْیَتَطَیَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْیُصَلِّ (4) فِی بَیْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا یُصَلِّی فِی جَمَاعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ (5)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ (6) عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (7).

9755- 2- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَخْرُجُ فِی یَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی- أَ عَلَیْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

---

1- یأتی فی الباب 3 من هذه الأبواب.

2- الباب 3 فیه 4 أحادیث.

3- الفقیه 1- 507- 1459، أورد تمامه عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- و یصلی.

5- التهذیب 3- 136- 298.

6- فی التهذیب- الحسین بن علی. و فی الاستبصار- الحسن.

7- التهذیب 3- 136- 297، و الاستبصار 1- 444- 1716.

8- التهذیب 3- 136- 299، و الاستبصار 1- 444- 1717.

9756- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ أَبِی يَوْمَ الْأَضْحَی- فَصَلَّی فِی بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّی.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (4).
9757- 4- (5) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِی جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7) وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَی نَفْيِ الْوُجُوبِ فَلَا مُنَافَاةَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (8).

## 4- بَابُ حُكْمِ مَنْ أدْرَکَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

(9) 4 بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَکَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

9758- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- التهذیب 3- 136- 300، و الاستبصار 1- 445- 1718.
2- فی التهذیب- عمر بن جعفر.
3- التهذیب 3- 288- 865.
4- الفقیه 1- 507- 1458.
5- الاقبال- 285.
6- تقدم فی الحدیث 5 و 6 من الباب 2، و تقدم ما ینافیه فی بقیة أحادیث الباب 2 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 4، و فی الأحادیث 4 و 8 و 11 من الباب 7 من هذه الأبواب.
8- راجع الاستبصار 1- 445- 1718، 1720 ذیل الحدیث 1718، و ذیل الحدیث 1720، و الاستبصار 1- 446- 1721 ذیل الحدیث 1721، و التهذیب 3- 288- 864، و المختلف- 113.
9- الباب 4 فیه حدیث واحد.
10- التهذیب 3- 136- 301.

مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ قَالَ: قَالَ تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّی قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِی أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِی هَذِهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ (1) وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَّا مَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَ مَا قَضَيْتَ فَآخِرُهَا.

(2) 5 بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِداً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

9759- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبِّرْ سَبْعاً وَ خَمْساً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

9760- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

---

1- في المصدر زيادة- من الفريضة.
2- الباب 5 فيه حديثان.
3- التهذيب 3- 135- 294، و الاستبصار 1- 446- 1724.
4- الفقيه 1- 506- 1457.
5- تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.
6- يأتي في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 3- 135- 295.

ص: 427

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

(1) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

9761- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی يَعْقُوبَ الْقَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ النَّهْدِیِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِی أَوَّلِهِنَّ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَكَأَنَّمَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ فِی الثَّالِثَةِ وَ الضُّحَى فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ (3) أَشْبَعَ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَ دَهَّنَهُمْ وَ نَظَّفَهُمْ وَ فِی الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ (4) خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبِلَةً وَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالِفاً فَصَلَّى مَعَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُصَلِّی هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْعِيدِ قَالَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِی أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ وَ تَخْصِيصُ النَّهْیِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَنَّ النَّهْیَ لِلْكَرَاهَةِ فَلَا تُنَافِيهِ هَذِهِ الرُّخْصَةُ.

---

1- الباب 6 فيه حديث واحد.

2- ثواب الأعمال- 102.

3- فی المصدر- كانما.

4- فی المصدر- ذنبه.

(1) 7 بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةَ ثَلَاثاً وَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهُمَا وَ بَعْدَهُمَا أَدَاءً وَ قَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

9762- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ (3).

9763- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ (عَنْ زُرَارَةَ) (5) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْضِى وَتْرَ لَيْلَتِكَ يَعْنِى فِى الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّىَ الزَّوَالَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

9764- 3- (6) قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ.

9765- 4- (7) وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

---

1- الباب 7 فيه 12 حديثا.

2- الفقيه 1- 508- 1469، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 3- 290- 873.

4- الفقيه 1- 509- 1470.

5- ليس فى المصدر.

6- الفقيه 1- 518- 1484.

7- ثواب الأعمال- 103- 5.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی- قَالَ لَیْسَ فِیهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَیْسَ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ لَا قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ.

9766- 5- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَیْسَ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا یَوْمَ الْأَضْحَی أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ.

وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ لَمْ یُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

9767- 6- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ هَلْ قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ.

9768- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِیدِ (6) رَکْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ

---

1- ثواب الأعمال- 103- 7، و أورد قطعة منه فی الحدیث 10 من الباب 2، و فی الحدیث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب.
2- الکافی 3- 459- 1.
3- التهذیب 3- 129- 276.
4- ثواب الأعمال- 103- 4.
5- التهذیب 3- 128- 271، و الاستبصار 1- 446- 1722.
6- فی المصدر- العیدین.

أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).
9769- 8- وَ عَنْهُ (2) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ الْحَدِيثَ.
9770- 9- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِی وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِی يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.
9771- 10- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ (5) عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِی مَوْضِعٍ إِلَّا فِی الْمَدِينَةِ- قَالَ تُصَلَّی فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فِی الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ (6).
9772- 11- وَ عَنْ (7) عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

---

1- ثواب الأعمال- 103- 6.
2- التهذيب 3- 130- 283، و الاستبصار 1- 450- 1742، و أورده بتمامه فی الحديث 19 من الباب 10 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 2- 274- 1088، و أورده فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب قضاء الصلوات.
4- الكافی 3- 461- 11، و التهذيب 3- 138- 308.
5- فی نسخة- عن" هامش المخطوط".
6- الفقيه 1- 509- 1471.
7- الكافی 3- 460- 3، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 10، و فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.
8- كتبه المصنّف (علی بن إبراهيم) ثم صوبه الى (علی بن محمّد) و لاحظ الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
9773- 12- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْعِیدَیْنِ هَلْ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ مَعَ الْإِمَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ

9774- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِی السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًى وَ لَا فِطْرٌ.

9775- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

---

1- التهذيب 3- 129- 278، و الاستبصار 1- 448- 1733.

2- قرب الإسناد- 98.

3- تقدم فی الحديث 3 من الباب 6، و تقدم ما يدلّ على حكم التنفل قبلها و بعدها فی الحديث 4 من الباب 13 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث 2 من الباب 1، و الحديث 10 من الباب 2، و فی الباب 6 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الأحاديث 1 و 2 و 3 و 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستسقاء.

4- الباب 8 فيه 5 أحاديث.

5- الفقيه 1- 443- 1286 و 420- 1238، و رواه فی المحاسن 372- 136 بسند آخر.

6- التهذيب 3- 287- 862.

9776- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَی مَکَّةَ وَ غَیْرِهَا هَلْ عَلَیْهِ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنًی یَوْمَ النَّحْرِ (2).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (3).
9777- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًی.
9778- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدِ قَالَ فِی الْأَمْصَارِ کُلِّهَا إِلَّا یَوْمَ الْأَضْحَی بِمِنًی- فَإِنَّهُ لَیْسَ یَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَکْبِیرٌ.
أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَیْنَ ثُبُوتِ الِاسْتِحْبَابِ وَ نَفْیِ الْوُجُوبِ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ (6) وَ جَمَعُوا بِذَلِکَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا.

(7) 9 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ
9779- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْ

---

1- التهذيب 3- 288- 867، و الاستبصار 1- 447- 1727.
2- وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بافعال الحجّ- منه قده-" هامش المخطوط".
3- الفقيه 1- 511- 1477.
4- التهذيب 3- 289- 868.
5- التهذيب 3- 130- 283، و أورده بتمامه فى الحديث 19 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- راجع التهذيب 3- 288- 867 ذيل الحديث 867، و المنتقى 1- 579.
7- الباب 9 فيه حديثان.
8- الكافى 4- 169- 1، و الفقيه 2- 168- 2037، و أورده فى الحديث 1 من الباب 6 من أبواب أحكام شهر رمضان.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ (1) ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

9780- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

(4) 10 بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ قِرَاءَتِهَا وَ قُنُوتِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

9781- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا يَعْنِی فِی صَلَاةِ الْعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِی غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6) وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِی رَكْعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ جُعِلَ سَبْعٌ فِی الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ

---

1- اضاف فی الكافی- و صلی فی.
2- الكافی 4- 169- 2، و أورده فی الحديث 2 من الباب 6 من أبواب أحكام شهر رمضان.
3- الفقيه 2- 168- 2038.
4- الباب 10 فيه 21 حديثا.
5- الفقيه 1- 522- 1485، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 37 من هذه الأبواب.
6- البقرة 2- 185.

وَ جُعِلَ فِی الثَّانِیَةِ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِیمَ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ وَ لِیَکُونَ التَّکْبِیرُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ جَمِیعاً وَتْراً وَتْراً.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ (2) أَیْضاً بِالْإِسْنَادِ.
9782- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ) (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ یَعْنِی ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ فَقَالَ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ فِیهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ تُکَبِّرُ فِیهِمَا اثْنَتَیْ عَشْرَةَ تَکْبِیرَةً تَبْدَأُ (5) فَتُکَبِّرُ وَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- ثُمَّ تَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَیهَا- ثُمَّ تُکَبِّرُ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَ تَرْکَعُ فَتَکُونُ تَرْکَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ- ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ وَ تَتَشَهَّدُ (وَ تُسَلِّمُ) (6) قَالَ وَ کَذَلِکَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَدِیثَ.
9783- 3- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ قَالَ یُکَبِّرُ ثُمَّ یَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ خَمْساً وَ یَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ یُکَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ یَرْکَعُ بِهَا ثُمَّ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فِی الثَّانِیَةِ فَیَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعاً فَیَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ بِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8) وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.

---

1- علل الشرائع- 269- 9.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 116- 1.
3- الکافی 3- 460- 3، و التهذیب 3- 129- 278، و الاستبصار 1- 448- 1733، و أورد قطعة منه فی الحدیث 11 من الباب 7 و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.
4- فی نسخة- علی بن محمّد" هامش المخطوط" و فی المصدر أیضا و لاحظ ما تقدم فی الحدیث 11 من الباب 7 من هذه الأبواب.
5- فی نسخة من التهذیب- یبدأ" هامش المخطوط" و فی المصدر أیضا.
6- لیس فی التهذیب" هامش المخطوط".
7- الکافی 3- 460- 5.
8- التهذیب 3- 130- 279، و الاستبصار 1- 448- 1734.

9784- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِیرِ فِی الْعِیدَیْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ فَرِیضَةٌ وَ سَأَلْتُهُ مَا یُقْرَأُ فِیهِمَا قَالَ الشَّمْسُ وَ ضُحَیهَا- وَ هَلْ أَتَیکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ وَ أَشْبَاهُهُمَا.

9785- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (3) وَ التَّكْبِیرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِی الْأُولَی وَ خَمْسٌ فِی الْأَخِیرَةِ الْحَدِیثَ.

9786- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِیرِ فِی الْعِیدَیْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِیرَةً سَبْعٌ فِی الْأُولَی وَ خَمْسٌ فِی الْأَخِیرَةِ.

9787- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِیرُ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِیرَةً تُكَبِّرُ فِی الْأُولَی وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِیرَاتٍ وَ السَّابِعَةُ تَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِی الثَّانِیَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ الْخَامِسَةُ تَرْكَعُ بِهَا وَ قَالَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ حُلَّةً وَ یَعْتَمَّ شَاتِیاً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

9788- 8- (6) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِیرِ فِی الْعِیدَیْنِ أَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِیرِ فِی

---

1- التهذیب 3- 127- 270، و الاستبصار 1- 447- 1729، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب صلاة الكسوف.

2- التهذیب 3- 287- 860، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- الخطبتین.

4- التهذیب 3- 130- 280، و الاستبصار 1- 447- 1728 و 450- 1743 بسند آخر، یأتی بتمامه فی الحدیث 5 من الباب 26 من هذه الأبواب.

5- التهذیب 3- 131- 286، و الاستبصار 1- 449- 1736.

6- التهذیب 3- 132- 287، و الاستبصار 1- 449- 1737.

الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بَيْنَهُمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ وَ تُكَبِّرُ خَمْساً وَ تَدْعُو بَيْنَهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ أُخْرَى وَ تَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ (يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ) (1) الْخَامِسَةِ.

9789- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (3) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبِّرْ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ ارْكَعْ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأْ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً وَ ارْكَعْ بِالْخَامِسَةِ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

9790- 10- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ (5) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

9791- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ

---

1- في المصدر- يكبر التكبيرة.
2- التهذيب 3- 130- 281، و الاستبصار 1- 448- 1735.
3- ليس في الاستبصار-.
4- التهذيب 3- 132- 288، و الاستبصار 1- 449- 1738.
5- في الاستبصار- الجبلي.
6- التهذيب 3- 132- 289، و الاستبصار 1- 449- 1739.

تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

9792- 12- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

9793- 13- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) (3) عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ.

9794- 14- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ وَ لَا يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَتْرٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

9795- 15- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ زُرَارَةَ) (6) عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع

---

1- التهذيب 3- 127- 269، و الاستبصار 1- 443- 1710، و أورد ذيله فى الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فى الحديث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الكسوف.

2- الاستبصار 1- 447- 1730.

3- فى المصدر- محمّد بن الحسن.

4- التهذيب 3- 286- 854.

5- التهذيب 3- 286- 855.

6- فى المصدر- عن زرارة.

قَالَ: مَا كَانَ تَكْبِيرُ (1) النَّبِيِّ ص فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّی أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ- فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ عِيدٍ أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ وَ أَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ- فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ- حَتَّی (2) كَبَّرَ النَّبِيُّ ص سَبْعاً ثُمَّ قَامَ فِی الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص- وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّی (3) كَبَّرَ خَمْساً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ إِلَی الْيَوْمِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا يَأْتِی (4) مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (5).

9796- 16- (6) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ وَ قَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِی الْأُولَی ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (7).

9797- 17- (8) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِماً كَمَا يَصْنَعُ فِی

---

1- فی المصدر- يكبر.

2- فی المصدر- حين.

3- فی نسخة- حين" هامش المخطوط".

4- يأتی فی الأحاديث 18 و 19 و 20 من هذا الباب.

5- راجع التهذيب 3- 131- 285 ذيل الحديث 285، و الاستبصار 1- 451- 1745 ذيل الحديث 1745، و المنتقی 1- 582.

6- التهذيب 3- 284- 847، و الاستبصار 1- 450- 1744.

7- الاستبصار 1- 451- 1745.

8- التهذيب 3- 134- 290، و الاستبصار 1- 447- 1732.

الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِی الْأُخْرَی ثَلَاثاً سِوَی تَكْبِيرِ (1) الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً وَ سَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَی وَتْرٍ.

9798- 18- (2) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِی الْعِيدَيْنِ فِی الْأُولَی سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

9799- 19- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّیَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِيرُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی يُكَبِّرُ سِتّاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ فِی الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعاً (ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ) (4) وَ يَرْكَعُ بِهَا (وَ يَنْبَغِی أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ يَدْعُوَ اللَّهَ هَذَا فِی صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً وَ هُوَ فِی الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَی بِمِنًی- فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَكْبِيرٌ) (5).

9800- 20- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ) (7) عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِی الْأُولَی سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْأَخِيرَةِ خَمْسُ

---

1- فی المصدر- تكبيرة.

2- التهذيب 3- 131- 284، و الاستبصار 1- 450- 1740.

3- التهذيب 3- 130- 283، و الاستبصار 1- 450- 1742، و أورد صدره فی الحديث 8 من الباب 7، و ذيله فی الحديث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.

4- ليس فی التهذيب.

5- ما بين القوسين- ليس فی الاستبصار.

6- التهذيب 3- 131- 285، و الاستبصار 1- 450- 1741.

7- فی الاستبصار- سعدان الأشعری.

تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهَا (1).
9801- 21- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِی الْعِيدَيْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3).

(4) 11 بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدَ أَوِ الْحُلَّةَ وَ أَنْ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً (5) وَ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَنَزَةٍ وَقْتَ الْخُطْبَةِ

9802- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ- وَ إِذَا

---

1- تقدم وجهها فی ذیل الحدیث 15 من هذا الباب.

2- قرب الإسناد- 54، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستسقاء.

3- یأتی فی الأبواب 11 و 26 و 30 و 32 من هذه الأبواب.

و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 1 من الباب 5 و الباب 7 من هذه الأبواب.

4- الباب 11 فیه 12 حدیثا.

5- القیظ- صمیم الصیف" قاموس المحیط 2- 412، هامش المخطوط".

6- الکافی 3- 460- 3، و أورد قطعة منه فی الحدیث 11 من الباب 7، و فی الحدیث 2 من الباب 10 و فی الحدیث 6 من الباب 17 من هذه الأبواب.

7- فی المصدر و التهذیب- علی بن محمّد، و لاحظ الحدیث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.

خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
9803- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ [وَ التَّكْبِيرُ] (4) بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِی الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِی الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانَ- لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ احْتَبَسَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ.
9804- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً وَ يَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِی الْجُمُعَةِ.
9805- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ- فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزِی بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ.
9806- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

1- المقنعة- 33.
2- التهذيب 3- 129- 278.
3- التهذيب 3- 287- 860، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.
4- أثبتناه من المصدر.
5- التهذيب 3- 130- 282، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 3- 284- 845.
7- التهذيب 3- 289- 871، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْمَوَاعِظُ وَ التَّذْكِرَةُ يَوْمَ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

9807- 6- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

9808- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُصَلَّی يَوْمَ الْعِيدِ- تَقَدَّمَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوِ التَّكَاثُرَ أَوْ وَ الْعَصْرِ- وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَی هَذِهِ السُّوَرِ جَلَسَ كَجِلْسَةِ الْعَجْلَانِ ثُمَّ نَهَضَ وَ هُوَ (3) أَوَّلُ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

9809- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قُلْتُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

9810- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ فِی أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَّكِئُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِی الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا.

9811- 10- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ

---

1- تقدم فی الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.

2- الفقيه 1- 518- 1484.

3- فی نسخة زيادة- كان" هامش المخطوط".

4- الفقيه 1- 523- 1486، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.

5- الفقيه 4- 178- 5403، و أورد قطعة منه فی الحديث 7 من الباب 67 من النجاسات.

6- الفقيه 1- 509- 1472.

ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِی أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِی الْعِيدَيْنِ يُصَلِّی إِلَيْهَا.

9812- 11- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

9813- 12- وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِی الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ يَكُونُ فِی الشُّهُورِ وَ السَّنَةِ كَثِيراً وَ إِذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ (وَ الْعِيدُ إِنَّمَا) (3) هُوَ فِی السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِیَ عَامَّتُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4).

(5) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِی الْفِطْرِ وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِی الْأَضْحَی مِمَّا یُضَحِّی بِهِ

9814- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی

---

1- الفقیه 1- 524- 1487، و أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیثین 5 و 6 من الباب 26 من هذه الأبواب.
2- علل الشرائع- 265- 9 الباب 182، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 112، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 15 من أبواب صلاة الجمعة.
3- فی المصدر- و أمّا العیدین فانما.
4- تقدم فی الأحادیث 8 و 9 و 19 و 21 من الباب 10 من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 3 و 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستسقاء.
5- الباب 12 فیه 7 أحادیث.
6- الفقیه 1- 508- 1465.

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّی تَطْعَمَ شَيْئاً وَ لَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَی شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ (1) وَ أُضْحِيَّتِكَ (2) وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُورٌ.

9815- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَی شَيْئاً حَتَّی يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّی يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّیَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَفْعَلُ نَحْنُ.

9816- 3- (4) قَالَ: وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ- قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَی الْمُصَلَّی وَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَی حَتَّی يَذْبَحَ.

9817- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْمُصَلَّی.

9818- 5- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَطْعَمْ (7) يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَی حَتَّی يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

1- فی المصدر- هديتک.

2- و فيه زيادة- ان قويت عليه.

3- الفقيه 1- 508- 1465.

4- الفقيه 1- 508- 1464.

5- الكافی 4- 168- 1، و التهذيب 3- 138- 309.

6- الكافی 4- 168- 2.

7- فی نسخة الفقيه و التهذيب- أطعم" هامش المخطوط".

8- الفقيه 2- 173- 2054.

9- التهذيب 3- 138- 310.

9819- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

9820- 7- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

## 13- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَ تُرْبَةٍ حُسَيْنِيَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِينَ التَّمْرَ

(3) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَ تُرْبَةٍ حُسَيْنِيَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِينَ التَّمْرَ

9821- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ (5) وَ تَمْرٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَةً وَ سُنَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (6).

9822- 2- (7) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: كُلْ تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

1- التهذيب 3- 135- 293، و أورد صدره في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2- التهذيب 3- 137- 303.

3- الباب 13 فيه حديثان.

4- الكافي 4- 170- 4.

5- في المصدر- تين.

6- الفقيه 2- 174- 2056.

7- اقبال الأعمال- 281.

## 14- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

(1) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

9823- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ (3) يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (4) قَالَ الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةُ.

9824- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ) (6) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِلِسَانِهِ (7)

9825- 3- (8) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (9) أَيْ

---

1- الباب 14 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 3- 136- 297، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- في نسخة زيادة- في" هامش المخطوط".
4- الأعراف 7- 31.
5- الكافي 4- 170- 5.
6- في المصدر- سهل بن زياد. و في هامش الأصل عن نسخة- محمّد بن علي عن سهل بن زياد.
7- الفقيه 2- 174- 2055.
8- مجمع البيان 2- 412، و أورده في الحديث 5 من الباب 54 من أبواب لباس المصلي.
9- الأعراف 7- 31.

خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِی تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِی الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی الْجُمُعَةِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ فِی الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ (3).

## 15- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِی حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ

(4) 15 بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِی حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ

9826- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ اجْتَمَعَا فِی زَمَانِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِیَ إِلَی الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ خَطَبَ ع خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّهُ (6)

9827- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَی عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَخَطَبَ النَّاسَ

---

1- تقدم فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الحديثين 1 و 4 من الباب 47 من أبواب صلاة الجمعة.
3- تقدم فی البابين 15 و 16 من أبواب الأغسال المسنونة، و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب، و يأتی أيضا فی الحديث 2 من الباب 26 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
4- الباب 15 فيه 3 أحاديث.
5- الفقيه 1- 509- 1473.
6- المقنعة- 33.
7- الكافی 3- 461- 8.

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِی مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
9828- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِی يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِی خُطْبَتِهِ الْأُولَى إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ (3).

## 16- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ فِی الْعِیدَیْنِ إِلّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِینَ فِی الدَّیْنِ إِلَی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَی السِّجْنِ

(4) 16 بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ فِی الْعِیدَیْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِینَ فِی الدَّیْنِ إِلَی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَی السِّجْنِ
9829- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: نَهَی النَّبِیُّ ص

---

1- التهذیب 3- 137- 306.
2- التهذیب 3- 137- 304.
3- الظاهر أن المراد حدیث آخر بهذا المعنی و الا فلا یخلو الكلام من إشكال، و لعلّ المراد إنّی لم أسمع الكتاب أو الحدیث من محمّد بن حمزة بن الیسع، فلذلک لم أورده أعنی حدیث محمّد بن الفضیل الذی رواه فی هذه المسالة فتدبر و یمكن أن الحدیث رواه محمّد بن حمزة، عن محمّد بن الفضیل، عن إسحاق بن عمار، لكنه لم یسمع محمّد بن أحمد بن یحیی منه." منه قده" هامش المخطوط.
4- الباب 16 فیه حدیث واحد.
5- الكافی 3- 460- 6.

أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ- عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الْآخَرِ فِی الْجُمُعَةِ (2).

## 17- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَفِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفِسَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ9305

(3) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَفِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفِسَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ (4)

9830- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّی عَلَيْهَا وَ يَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

9831- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی لَيْثَ الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِی مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِی بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلَّى فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ فِی مَكَانٍ بَارِزٍ.

9832- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

---

1- التهذيب 3- 137- 305.
2- تقدم فی الباب 21 من أبواب صلاة الجمعة.
3- الباب 17 فيه 12 حديثا.
4- الخمرة- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل" مجمع البحرين 3- 292".
5- الفقيه 1- 508- 1468.
6- الفقيه 1- 508- 1467.
7- الفقيه 1- 508- 1466.

قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

9833- 4- (1) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (2) قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (3) قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

9834- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَبِی بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (6).

9835- 6- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

---

1- الفقيه 1- 510- 1474، و أورده فی الحديث 6 من الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة.

2- الأعلى 87- 14.

3- الأعلى 87- 15.

4- التهذيب 4- 76- 213، و الاستبصار 2- 44- 142.

5- الكافی 3- 461- 7.

6- التهذيب 3- 284- 846.

7- الكافی 3- 460- 3، و أورد قطعة منه فی الحديث 11 من الباب 7، و فی الحديث 2 من الباب 10، و فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

8- كتب المصنّف (علی بن إبراهيم) ثم صححها الى (علی بن محمّد) و لاحظ الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ فَقَالَ رَکْعَتَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَخْرُجُ إِلَی الْبَرِّ حَیْثُ یَنْظُرُ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا یُصَلِّی عَلَی حَصِیرٍ وَ لَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَخْرُجُ إِلَی الْبَقِیعِ- فَیُصَلِّی بِالنَّاسِ.

9836- 7- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَوْمَ فِطْرٍ أَوْ یَوْمَ أَضْحًی- لَوْ صَلَّیْتَ فِی مَسْجِدِکَ فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ.

9837- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ یَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِی الْعِیدَیْنِ إِلَّا أَهْلَ مَکَّةَ فَإِنَّهُمْ یُصَلُّونَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

9838- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- أَ لَا تُخَلِّفُ رَجُلًا یُصَلِّی فِی الْعِیدَیْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

9839- 10- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- الکافی 3- 460- 4.

2- الکافی 3- 461- 10.

3- التهذیب 3- 138- 307.

4- التهذیب 3- 137- 302.

5- التهذیب 3- 285- 849.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ.

9840- 11- (1) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ- بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

9841- 12- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

## (5) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

9842- 1- (6) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

9843- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ

---

1- إقبال الأعمال- 285.
2- إقبال الأعمال- 285.
3- تقدم فی الحدیثین 8 و 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستسقاء، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.
5- الباب 18 فیه حدیثان.
6- إقبال الأعمال- 281.
7- إقبال الأعمال- 281.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَیْتِکَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 19 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ آدَابِهِ

9844- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً قَالا لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ الْمَخْلُوعِ وَ اسْتَوَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ- كَتَبَ إِلَى الرِّضَا ع يَسْتَقْدِمُهُ إِلَى خُرَاسَانَ- ثُمَّ ذَكَرَ وِلَايَتَهُ لِعَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ قَالَ لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اجْتَمَعَ الْقُوَّادُ وَ الْجُنْدُ عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع- فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ فَلَمَّا مَشَى وَ مَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخُيِّلَ لَنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَةِ فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ

---

1- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.
3- الباب 19 فیه حدیثان.
4- الکافی 1- 488- 7.

الصُّورَةِ وَ طَلَعَ الرِّضَا ع وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقْفَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا نَرْفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا قَالَ يَاسِرٌ- فَتَزَعْزَعَتْ مَرْوُ (1) بِالْبُكَاءِ وَ الضَّجِيجِ وَ الصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ سَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ ع حَافِياً وَ كَانَ يَمْشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَاسِرٌ فَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرْوُ ضَجَّةً وَاحِدَةً بِالْبُكَاءِ وَ بَلَغَ الْمَأْمُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَلَغَ الرِّضَا ع الْمُصَلَّى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرُّجُوعَ فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُفِّهِ فَلَبِسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ (وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) (2) الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ (4).

---

1- مرو- هى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان و هى الآن من أعظم المدن تمتاز بمشهد الامام الرضا (عليه السلام) و بالحوزة العلمية الكبيرة التى تدرس فقه أهل البيت (عليهم السلام) و بالمكتبات الضخمة معجم البلدان 5- 113.

2- فى المصدر- و الحسين بن إبراهيم.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 149- 21 الباب 40.

4- إرشاد المفيد- 312.

9845- 2- (1) وَ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْإِمَامَ یَمْشِی یَوْمَ الْعِیدِ- وَ لَا یَقْصِدُ الْمُصَلَّی رَاکِباً وَ لَا یُصَلِّی عَلَی بِسَاطٍ وَ یَسْجُدُ عَلَی الْأَرْضِ وَ إِذَا مَشَی رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ یُکَبِّرُ بَیْنَ خُطُوَاتِهِ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ یَمْشِی.

(2) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِى الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَمْسٍ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

9846- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِى الْعَشْرِ (4).

9847- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِى أَمَا إِنَّ فِى الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ (6) قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ- فِى الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِى صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (7) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا- وَ هُوَ

---

1- المقنعة- 33.

2- الباب 20 فيه 6 أحاديث.

3- الكافى 4- 167- 2.

4- يحتمل أراده عشر ذى الحجة لأنّه يفهم من إطلاق لفظ العشر و هو حينئذ مجاز لأن التكبير فى بعضه و هو العاشر، و يحتمل أن يراد العشر صلوات التى يستحب التكبير بعدها فى الأمصار كالكوفة بلد الراوى و غيرها فى الأضحى و لعله الأقرب" منه قده".

5- الكافى 4- 166- 1.

6- فى المصدر- مستور، و فى نسخة منه- مسنون.

7- فى نسخة زيادة- اللّه أكبر" هامش المخطوط".

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ یَعْنِی الصِّیَامَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ (1).

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدٍ النَّقَّاشِ مِثْلَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ (2)

. 9848- 3- (3) ثُمَّ قَالَ وَ فِی غَیْرِ رِوَایَةِ سَعِیدٍ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا.

9849- 4- (4) ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یُقَالُ فِیهِ وَ رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

9850- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ وَ التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَاجِبٌ فِی الْفِطْرِ فِی دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ یُبْدَأُ بِهِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَیْلَةَ الْفِطْرِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (8)

---

1- البقرة 2- 185.
2- الفقیه 2- 167- 2034.
3- الفقیه 2- 167- 2034.
4- الفقیه 2- 167- 2035.
5- الکافی 4- 166- 1 ذیل الحدیث 1.
6- التهذیب 3- 138- 311.
7- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 125- 1 الباب 35، أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 21 من أبواب صلاة العید.
8- تحف العقول- 422.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا مَرَّ (1).
9851- 6- (2) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِی الْفِطْرِ فَفِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَیْلَةَ الْفِطْرِ إِلَی صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ یَوْمِ الْفِطْرِ- وَ هُوَ أَنْ یُقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا- لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّٰهَ عَلی ما هَداکُمْ (3) وَ بِالْأَضْحَی فِی الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ- إِلَی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الثَّالِثِ وَ فِی مِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ- إِلَی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الرَّابِعِ وَ یُزَادُ فِی هَذَا التَّکْبِیرِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ فِی الْأَضْحَی عَقِیبَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمِنًی إِلَّا أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَیَقْطَعُهُ وَ عَقِیبَ عَشْرٍ بِغَیْرِهَا أَوَّلُهَا ظُهْرُ یَوْمِ النَّحْرِ وَ کَیْفِیَّةِ التَّکْبِیرِ

9852- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- مر فی الحدیث 2 من هذا الباب.

2- الخصال- 609- 9.

3- البقرة 2- 185.

4- یأتی فی البابین 22 و 25 من هذه الأبواب.

5- الباب 21 فیه 15 حدیث.

6- الکافی 4- 516- 1، أخرجه عنه و عن التهذیب فی الحدیث 4 من الباب 8 من أبواب العود الی منی.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُودٰاتٍ (1) قَالَ التَّكْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ (2) صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ- إِلَی صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ یَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِی الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَی أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًی فَصَلَّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْیُكَبِّرْ.

9853- 2- وَ بِالْإِسْنَادِ (3) عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِیرُ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِیرِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ- تَقُولُ فِیهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ) (4) عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ (5) إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِیرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًی مَا دَامُوا بِمِنًی إِلَی النَّفْرِ الْأَخِیرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

وَ

رَوَی عَجُزَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ إِلَی آخِرِهِ (8).

وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

---

1- البقرة 2- 203.

2- فی المصدر زیادة- من.

3- الكافی 4- 516- 2.

4- ما بین القوسین لیس فی نسخة من التهذیب (هامش المخطوط)، راجع التهذیب 3- 139- 313.

5- فی التهذیب- التكبیر أنه (هامش المخطوط).

6- التهذیب 5- 269- 921، و الاستبصار 2- 299- 1069.

7- التهذیب 3- 139- 313.

8- الفقیه 2- 199- 2133.

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ (1)
وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (2).
9854- 3- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ (4) قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِی يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ- فَاذْكُرُوا اللَّهَ .. كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً (5) قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
9855- 4- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ (7) فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى

---

1- علل الشرائع- 447- 1- الباب 199.
2- الخصال- 502- 4.
3- الكافی 4- 516- 3.
4- البقرة 2- 203.
5- البقرة 2- 198- 200.
6- الكافی 4- 517- 4.
7- فی التهذيب زيادة- من منى (هامش المخطوط).

مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا. وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَی صَلَاةِ الْفَجْرِ (1)
. 9856- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْأَضْحَی فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِیمَا (3) أَبْلَانَا (4) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.
9857- 6- (5) قَالَ: وَ كَانَ عَلِیٌّ ع یَبْدَأُ بِالتَّكْبِیرِ إِذَا صَلَّی الظُّهْرَ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ- وَ كَانَ یَقْطَعُ التَّكْبِیرَ آخِرَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ وَ كَانَ یُكَبِّرُ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَیَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُصَلَّی تَقَدَّمَ فَصَلَّی بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْحَدِیثَ.
9858- 7- (6) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَاجِبٌ فِی الْفِطْرِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ فِی الْأَضْحَی فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ یُبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ- وَ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً.
9859- 8- (7) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

---

1- التهذیب 5- 269- 922.
2- الفقیه 1- 517- 1483.
3- فی نسخة- علی ما- هامش المخطوط-.
4- فی نسخة- أولانا- هامش المخطوط- و كذا المصدر.
5- الفقیه 1- 518- 1484.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 125- 1.
7- الخصال- 502- 5.

إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ (1) فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّکْبِیرِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ یَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَی انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مِنًی فِی خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً فَإِنْ أَقَامَ إِلَی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ کَبَّرَ.

9860- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَعَجَّلُ فِی یَوْمَیْنِ مِنْ مِنًی أَ یَقْطَعُ التَّکْبِیرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

9861- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ یُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِیَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

9862- 11- (4) وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ (5) وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (6).

---

1- فی المصدر-" و" بدل (عن).

2- التهذیب 5- 487- 1738.

3- التهذیب 5- 488- 1745، أخرجه أیضا فی الحدیث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب، و للحدیث ذیل فی التهذیب یأتی فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

4- قرب الإسناد- 100.

5- وردت فی المخطوط زیادة اللّه أکبر، و غیر موجودة فی المصدرین و کذلک جمیع المصادر التی ذکرت التکبیر.

6- مسائل علیّ بن جعفر- 161- 247.

9863- 12- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (2) ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (3).

9864- 13- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْتَدِئُ بِهِ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ وَ هُوَ بِمِنًى وَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ أَوْ بِمِنًى أَكْثَرُ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ- عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ- فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ التَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ- صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ هُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

9865- 14- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع التَّكْبِيرُ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ وَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ.

9866- 15- (6) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ

---

1- التهذيب 5- 270- 923.

2- التهذيب 5- 488- 1744.

3- مر فی الحديث 10 من هذا الباب.

4- التهذيب 5- 493- 1771.

5- المقنعة- 70.

6- مسائل علىّ بن جعفر- 141- 162.

الْأُولَی إِلَی آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ یُکَبِّرُ وَ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

## 22- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْجَامِعِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَحْرِيكِهِمَا

(3) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْجَامِعِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَحْرِيكِهِمَا

9867- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ.

9868- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (عَنْ جَعْفَرٍ) (6) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعاً.

9869- 3- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

---

1- تقدم فی الحديث 6 من الباب 20 من أبواب صلاة العيد.
2- يأتی ما يدلّ عليه اجمالا فی الأبواب 22 و 23 و 24 و 25 من هذه الأبواب.
3- الباب 22 فيه 5 أحاديث.
4- التهذيب 5- 481- 1708 و 5- 488- 1745، أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 21 من أبواب صلاة العيد.
5- التهذيب 3- 289- 869.
6- ليس فی المصدر.
7- قرب الإسناد- 100، و مسائل علیّ بن جعفر- 161- 244.

الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ.

9870- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِىَ فَلَا بَأْسَ.

9871- 5- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا قَالَ يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئاً أَوْ يُحَرِّكُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ نَحْوَهُ (3) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (4) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 23 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّکْبِیرَ فِی الْعِیدَیْنِ حَتَّی قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ

9872- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ یُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِیَ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ نَحْوَهُ (8)

---

1- قرب الإسناد- 100، و مسائل علیّ بن جعفر- 161- 246.

2- قرب الإسناد- 100.

3- مسائل علیّ بن جعفر- 160- 242.

4- تقدم فی البابین 20 و 21 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الباب 23 و 25 من هذه الأبواب.

6- الباب 23 فیه حدیثان.

7- التهذیب 5- 488- 1745، أخرجه فی الحدیث 10 من الباب 21 من أبواب صلاة العید.

8- مسائل علیّ بن جعفر- 160- 243.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ كَمَا مَرَّ (1).

9873- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ (3) فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنْ نَسِیَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

(6) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ

9874- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ (8) مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (9)

---

1- مر فی الحديث 11 من الباب 21 من أبواب صلاة العيد.

2- التهذيب 5- 487- 1739.

3- فی المصدر- أن يكبر.

4- التهذيب 5- 270- 924، و الاستبصار 2- 299- 1071.

5- تقدم فی الحديث 4 من الباب 22 من أبواب صلاة العيد.

6- الباب 24 فيه 3 أحاديث.

7- الكافی 4- 517- 5.

8- كلمة (شیء)- ليس فی التهذيب" هامش المخطوط".

9- التهذيب 5- 487- 1737.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الثَّانِیَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَیْسَ بِمَفْرُوض (1)

. 9875- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَی.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (3).

9876- 3- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَکْعَةٍ وَ یُکَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ- فَکَیْفَ یَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ یَقُومُ فَیَقْضِی مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ کَبَّرَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

## (7) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِیدَیْنِ عَقِیبَ النَّافِلَةِ وَ الْفَرِیضَةِ

9877- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ

---

1- مستطرفات السرائر- 30- 27.
2- الكافی 3- 461- 9.
3- التهذیب 3- 287- 857.
4- قرب الإسناد- 100.
5- مسائل علیّ بن جعفر- 161- 245.
6- تقدم فی الأبواب 20 و 21 و 22 و 23 من هذه الأبواب.
7- الباب 25 فیه 3 أحادیث.
8- التهذیب 5- 270- 923، و الاستبصار 2- 299- 1070، و أورده بطریق آخر فی الحدیث 12 من الباب 21 من هذه الأبواب.

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِی (2).

9878- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِی كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِی النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَا نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ (4).

9879- 3- (5) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِیَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَیْنَ التَّکْبِیرَاتِ فِی صَلَاةِ الْعِیدِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَیْرِهِ

9880- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ

---

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 3 من هذا الباب.
3- التهذیب 5- 270- 925، و الاستبصار 2- 300- 1072.
4- تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب، و فی الحدیث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.
5- مسائل علیّ بن جعفر- 161- 248.
6- تقدم فی الحدیث 12 من الباب 21 و الحدیث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.
7- الباب 26 فیه 6 أحادیث.
8- التهذیب 3- 288- 863.

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِی يُتَكَلَّمُ بِهِ فِی مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

9881- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَی وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِی هَذَا الْيَوْمِ الَّذِی جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَی عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَی مَلَائِكَتِكَ (3) وَ رُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

9882- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَبَّرَ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَی آخِرِهِ مِثْلَهُ.

---

1- ليس فی المصدر.
2- التهذيب 3- 139- 314. و فيه- سليمان الزراری.
3- فی المصدر زيادة- المقربين.
4- التهذيب 3- 140- 315.

9883- 4- وَ عَنْهُ (1) عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بِشْرِ (2) بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ اللَّهُ رَبِّی أَبَداً وَ الْإِسْلَامُ دِينِی أَبَداً وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّی أَبَداً وَ الْقُرْآنُ كِتَابِی أَبَداً وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَداً وَ عَلِيٌّ وَلِيِّی أَبَداً وَ الْأَوْصِيَاءُ أَئِمَّتِی أَبَداً وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَی آخِرِهِمْ وَ لَا أَحَدَ إِلَّا اللَّهُ.

9884- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعَةٌ (4) فِی الْأُولَی وَ خَمْسَةٌ (5) فِی الْآخِرَةِ فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِی هَذَا الْيَوْمِ الَّذِی جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ- الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ بِهِ (6) عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرَدُّهُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَ مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ

---

1- التهذيب 3- 286- 856.

2- فی المصدر- بشير.

3- التهذيب 3- 132- 290، و الاستبصار 1- 450- 1743، أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 10 من أبواب صلاة العيد.

4- فی الفقيه و الاستبصار- سبع.

5- فی الفقيه و الاستبصار- خمس.

6- كلمة (به) من الفقيه (هامش المخطوط).

السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَکَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَکَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ دُونَکَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِکَ وَ النَّوَاصِی كُلُّهَا بِيَدِکَ وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْکَ لَا يَقْضِی فِيهَا غَيْرُکَ وَ لَا يَتِمُّ مِنْهَا شَیْءٌ دُونَکَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَیْءٍ حِفْظُکَ وَ قَهَرَ كُلَّ شَیْءٍ عِزُّکَ وَ نَفَذَ كُلَّ شَیْءٍ أَمْرُکَ وَ قَامَ كُلُّ شَیْءٍ بِکَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَیْءٍ لِعَظَمَتِکَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَیْءٍ لِعِزَّتِکَ وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَیْءٍ لِقُدْرَتِکَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَیْءٍ لِمُلْكِکَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى- وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- وَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ (1) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ- تُتِمُّهُ كُلَّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِی كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ (2).

9885- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى- وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ قَالَ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا وَ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ تَقُولُ فِی الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ الْخُطْبَةُ فِی الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ (4) وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ (5) عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِی أَحَادِيثِ الْكَيْفِيَّةِ (6).

---

1- فی نسخة من الفقيه زيادة- أشهد (هامش المخطوط).

2- الفقيه 1- 512- 1481.

3- الفقيه 1- 523- 1487.

4- تقدم فی الباب 10 من هذه الأبواب.

5- راجع التهذيب 3- 133- 291 ذيل الحديث 291.

6- مر فی الباب 10 من هذه الأبواب.

(1) 27 بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ

9886- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (3).

## 28- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِیدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَیْهِنَّ وَ کَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَیْئَاتِ وَ الْجَمَالِ

(4) 28 بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِیدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَیْهِنَّ وَ کَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَیْئَاتِ وَ الْجَمَالِ

9887- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع) (6) قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِی الْخُرُوجِ فِی الْعِیدَیْنِ لِلتَّعْرِیضِ (7) لِلرِّزْقِ.

9888- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ یَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ فِی

---

1- الباب 27 فیه حدیث واحد.

2- التهذیب 3- 286- 853.

3- الفقیه 1- 510- 1476.

4- الباب 28 فیه 6 أحادیث.

5- التهذیب 3- 287- 858.

6- کتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة.

7- فی المصدر- للتعرض.

8- التهذیب 3- 289- 872.

السَّطْحِ أَوْ فِی بَیْتٍ قَالَ لَا یَؤُمَّ بِهِنَّ وَ لَا یَخْرُجْنَ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَ قَالَ أَقِلُّوا لَهُنَّ مِنَ الْهَیْئَةِ (1) حَتَّی لَا یَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ.

9889- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِیدَیْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزُ عَلَیْهَا مَنْقَلَاهَا (3) یَعْنِی الْخُفَّیْنِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (4).

9890- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِیدَیْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ.

9891- 5- (6) قَالَ وَ رَوَی أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِیمُ الثَّقَفِیُّ فِی کِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَی الْعِیدَیْنِ فَهُوَ عَلَیْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ (7) أَوْ عَلَی أَنَّ لَهُنَّ مَیْلًا شَدِیداً إِلَی ذَلِکَ فَهُوَ عِنْدَهُنَّ کَالْوَاجِبِ.

---

1- الهیئة- اللباس و الزی و التجمل" لسان العرب 1- 188".

2- معانی الأخبار- 155- 1، أورده عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 136 من أبواب مقدمات النکاح.

3- المنقل- الخف الخلق. القاموس المحیط 4- 60" هامش المخطوط".

4- الکافی 5- 538- 1.

5- الذکری- 239.

6- الذکری- 239.

7- سبق فی أحادیث هذا الباب.

9892- 6- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حَالِ الْحُضُورِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی آدَابِ النِّکَاحِ (3).

(4) 29 بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی الزَّوَالِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

9893- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

9894- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَی الْمُصَلَّی فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (8).

---

1- قرب الإسناد- 100، و أورده فی الحديث 2 من الباب 18 من أبواب صلاة الجمعة.
2- مر فی الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.
3- يأتی فی الحديث 2 من الباب 136 من أبواب مقدمات النكاح.
4- الباب 29 فيه 3 أحاديث.
5- الكافی 3- 459- 1.
6- التهذيب 3- 129- 276.
7- التهذيب 3- 287- 859.
8- تقدم فی الحديث 5 من الباب 7، و فی الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

9895- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَی یُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِی أَرْضٍ لَیْسَ فِیهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّی بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

## (2) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

9896- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ (4) فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

9897- 2- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ عِيدٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ.

(6)

---

1- التهذيب 3- 287- 861.

2- الباب 30 فيه حديثان.

3- التهذيب 3- 288- 866.

4- كتب المصنّف على كلمة (يديه) علامة نسخة.

5- أمالي الطوسيّ 2- 11.

6- تقدم ما يدلّ على كراهة الكلام و الامام يخطب في الحديث 5 من الباب 14 من أبواب صلاة الجمعة.

(1) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِی الْعِیدَیْنِ لِاغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقِّهِمْ

9898- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْیَانَ (3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ یَوْمِ عِیدٍ لِلْمُسْلِمِینَ أَضْحًی وَ لَا فِطْرٍ- إِلَّا وَ هُوَ یُجَدِّدُ اللَّهُ (4) لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ فِیهِ حُزْناً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُمْ یَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِی أَیْدِی (5) غَیْرِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ) (6) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (7) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِینَارٍ مِثْلَهُ (8) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (9)

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (10)

---

1- الباب 31 فیه حدیث واحد.

2- التهذیب 3- 289- 870.

3- ورد فی التهذیب- ذبیان، و فی الکافی- دینار و فی الفقیه- سنان، و فی نسخة منه فی الجمیع و اللوامع- دینار.

4- لفظ الجلالة موجود فقط فی التهذیب.

5- فی علل الشرائع- ید" هامش المخطوط".

6- فی المصدر: عن علیّ بن الحسین، و قد کتبه المصنّف ثمّ صوبه الی (الحسن).

7- فی المصدر زیادة- عن حنان بن سدیر.

8- الکافی 4- 169- 2.

9- الفقیه 1- 511- 1480.

10- الفقیه 2- 174- 2058.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِینَارٍ (2).

(3) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِی الْعِيدَيْنِ

9899- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِی الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِی الْجُمُعَةِ.

9900- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ مِنْ غَيْرِ عُلُوٍّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ (6).

(7) 33 بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمِنْبَرِ بَلْ يُعْمَلُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ

9901- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ

---

1- اضاف فی المصدر- حنان بن سدیر.
2- علل الشرائع 2- 389- 1 الباب 126.
3- الباب 32 فيه حديثان.
4- التهذيب 3- 130- 282، و أورد تمامه فی الحديث 3 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد.
5- التهذيب 3- 289- 871، و أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد.
6- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 21 من الباب 10 من هذه الأبواب، و فی الحديث 10 من الباب 73 من أبواب القراءة فی الصلاة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستسقاء.
7- الباب 33 فيه حديث واحد.
8- الفقيه 1- 508- 1469، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب صلاة العيد.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ لَیْسَ فِیهِمَا مِنْبَرٌ الْمِنْبَرُ لَا یُحَوَّلُ (1) مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَکِنْ یُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَیْءٌ (2) شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِینٍ فَیَقُومُ عَلَیْهِ فَیَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ یَنْزِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ (3).

## (4) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِی الْعِیدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ

9902- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِیهِ یَوْمَ الْفِطْرِ- وَ هُوَ یَدْعُو لَهُ یَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّی إِذَا کَانَ یَوْمُ الْأَضْحَی- قَالَ لَهُ یَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قُلْتَ فِی الْفِطْرِ شَیْئاً وَ تَقُولُ فِی الْأَضْحَی غَیْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی قُلْتُ لَهُ فِی الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِی وَ تَأَسَّیْتُ أَنَا وَ هُوَ فِی الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِی الْأَضْحَی- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْکَ لِأَنَّا یُمْکِنُنَا أَنْ نُضَحِّیَ وَ لَا یُمْکِنُهُ أَنْ یُضَحِّیَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَیْرَ فِعْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (6) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

---

1- فی المصدر- لا یحرک.

2- کتب المصنّف علی کلمة (شیء) علامة نسخة.

3- التهذیب 3- 290- 873.

4- الباب 34 فیه حدیث واحد.

5- الکافی 4- 181- 4.

6- الفقیه 2- 173- 2053.

7- فی المصدر- الفضیل.

8- تقدم بعمومه و اطلاقه فی البابین 42، 43 من أبواب الدعاء.

(1) 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ الِاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ

9903- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ) (3) عَنِ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

9904- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

9905- 3- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ (نَفْسَهُ) (6) أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةَ النَّحْرِ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ (7)

---

1- الباب 35 فيه 3 أحاديث.
2- ثواب الأعمال- 101- 2.
3- فی المصدر- عن مروان بن سالم و فی نسخة منه- هارون بن سالم كما فی المتن و هو الصحيح (راجع أسد الغابة 4- 235 و الإصابة 3- 290).
4- ثواب الأعمال- 101- 1.
5- قرب الإسناد- 26.
6- فی المصدر- الرجل.
7- مصباح المتهجد- 735.

ص: 479

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی الْحَجِّ (1).

(2) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِهَا فِی غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ

9906- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَی الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِی الطَّرِيقِ الَّذِی بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِی طَرِيقٍ غَيْرِهِ.

9907- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِيقٍ رَجَعَ فِی غَيْرِهِ فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع نَحْوَهُ (5) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السَّفَرِ (6).

---

1- يأتی فی الباب 25 من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
2- الباب 36 فيه حديثان.
3- الفقيه 1- 510- 1475.
4- الكافی 8- 147- 124، 5- 314- 41.
5- اقبال الأعمال- 283.
6- يأتی فی الباب 65 من أبواب آداب السفر.

## (1) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَ الضَّحِكِ

9908- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ- نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ- جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (3).

9909- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ (5) الْفِطْرِ- نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ.

9910- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَظَرَ (الْحُسَيْنُ) (7) بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى (النَّاسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ) (8) يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ (9) شَهْرَ رَمَضَانَ- مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ

---

1- الباب 37 فيه 4 أحاديث.
2- الكافي 4- 168- 3.
3- الفقيه 1- 323- 1478.
4- الكافي 4- 168- 4.
5- في المصدر زيادة- يوم.
6- الفقيه 1- 511- 1479.
7- في المصدر- الحسن.
8- في المصدر- أناس في يوم فطر.
9- في نسخة- خلق" هامش المخطوط".

كُلَّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1).

9911- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعاً يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ يَوْمَ زَكَاةٍ وَ يَوْمَ رَغْبَةٍ وَ يَوْمَ تَضَرُّعٍ وَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) (3) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) (4) بِالْإِسْنَادِ.

## 38- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكّرُهُ عِنْدَ اَلْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ اَلْعِيدِ وَ الرُّجُوعِ

(5) 38 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الرُّجُوعِ
9912- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الكافی 4- 181- 5.
2- الفقيه 1- 522- 1485، و تقدم ذيله فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
3- علل الشرائع- 269- 9 الباب 182.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 115- 1 الباب 34.
5- الباب 38 فيه حديث واحد.
6- أمالی الصدوق- 89- 9.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخْسَرُ فِيهِ الْمُسِيئُونَ وَ هُوَ أَشْبَهُ يَوْمٍ بِقِيَامَتِكُمْ فَاذْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَی مُصَلَّاكُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَی رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِی مُصَلَّاكُمْ وُقُوفَكُمْ بَيْنَ يَدَیْ رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَی مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَی مَنَازِلِكُمْ فِی الْجَنَّةِ وَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

## 39- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

(1) 39 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

9913- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَالَ تَقْنُتُ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ: يَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

---

1- الباب 39 فيه حديث واحد.

2- الفقيه 1- 522- 1486، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب صلاة الجمعة، و ذيله فی الحديث 8 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد.

# أبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَ خُسُوفِ الْقَمَرِ

9914- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِیَ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

9915- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

9916- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُدْرَى أَ لِرَحْمَةٍ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ص- أَنْ تَفْزَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا

---

1- الباب 1 فيه 10 أحاديث.

2- الكافی 3- 464- 4، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب صلاة الكسوف.

3- التهذيب 3- 293- 886.

4- الفقيه 1- 504- 1453، و أورده فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب صلاة العيدين.

5- الفقيه 1- 541- 1510، و أورد ذيله فی الحديث 11 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 24 من أبواب الركوع.

وَ رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِکَ لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَ يَقِيَهُمْ مَکْرُوهَهَا کَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ ع- حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ) (1) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) (2) بِإِسْنَادٍ يَأْتِی (3).

9917- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَکَرَ عِلَّةَ کُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لِلْآيَتَيْنِ وَ لَا يَرْهَبُ لَهُمَا إِلَّا مَنْ کَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَاجِعُوهُ.

9918- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَ تَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ کَسَفَ الشَّمْسَ وَ خَسَفَ الْقَمَرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِکَ فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ.

9919- 6- (6) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْکُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

9920- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ فِی حَدِيثِ صَلَاةِ الْکُسُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِیَ فَرِيضَةٌ.

9921- 8- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- علل الشرائع- 269- 9 الباب 182.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 115- 1 الباب 34.

3- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

4- الفقيه 1- 539- 1506.

5- المقنعة- 34.

6- المقنعة- 35.

7- التهذيب 3- 155- 331، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب صلاة الكسوف.

8- التهذيب 3- 127- 269، و الاستبصار 1- 443- 1711، و أورده فی الحديث 4 من الباب 1 و فی الحديث 12 من الباب 10 من أبواب صلاة العيدين.

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

9922- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

9923- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ (3) عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ (4) فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع (6)

---

1- التهذيب 3- 290- 875.
2- الكافی 3- 463- 1.
3- فی نسخة من التهذيب زيادة- أبی" هامش المخطوط".
4- فی المصدر زيادة- عن المنبر.
5- التهذيب 3- 154- 329.
6- المحاسن- 313- 31.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 2 بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الْمُظْلِمَةِ وَ جَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ

9924- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِی تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (5).

9925- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِی السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

9926- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِیَ فَقَالَ آيَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الْحَدِيثَ.

---

1- يأتی فی الأبواب 2 و 3 و 5، و فی الحديث 3 من الباب 6، و فی الأبواب 7 و 10 و 11 من هذه الأبواب.
2- الباب 2 فيه 4 أحاديث.
3- التهذيب 3- 155- 330.
4- الكافی 3- 464- 3.
5- الفقيه 1- 548- 1526.
6- الفقيه 1- 541- 1509، و أورده فی الحديث 10 من الباب 7 من هذه الأبواب.
7- الفقيه 1- 543- 1514، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 13 من هذه الأبواب.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

9927- 4- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّلَازِلَ وَ الْکُسُوفَیْنِ وَ الرِّیَاحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ فَإِذَا رَأَیْتُمْ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فَتَذَکَّرُوا قِیَامَ السَّاعَةِ وَ افْزَعُوا إِلَی مَسَاجِدِکُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَعْلِیلِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْکُسُوفِ بِأَنَّهَا مِنَ الْآیَاتِ (4).

(5) 3 بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

9928- 1- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَی مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ (7) الزَّوَالِ وَ الْكُسُوفِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

---

1- علل الشرائع- 556- 7 الباب 343.
2- أمالی الصدوق- 375- 4.
3- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 5، و الحدیثین 1 و 10 من الباب 7 من هذه الأبواب.
4- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- الباب 3 فیه حدیث واحد.
6- قرب الإسناد- 100.
7- فی المصدر زیادة- صلاة.
8- تقدم فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب.
9- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب 6 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْکُسُوفِ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَی الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ کَرَاهَةِ إِیقَاعِهَا فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ

9929- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْکُسُوفِ.

9930- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْکُسُوفِ فِی السَّاعَةِ الَّتِی تَنْکَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5).

9931- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرُوا انْکِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا یَلْقَی النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذَا انْجَلَی مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقَدِ انْجَلَی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (7)

---

1- الباب 4 فیه 5 أحادیث.

2- الفقیه 1- 434- 1264، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 39 من أبواب المواقیت، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب قضاء الصلوات.

3- الکافی 3- 464- 4، أورده فی الحدیث 1 و ذیله فی الحدیث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.

4- التهذیب 3- 293- 886.

5- التهذیب 3- 155- 331.

6- التهذیب 3- 291- 877.

7- الفقیه 1- 551- 1532.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَ فِی إِزَالَةِ الشِّدَّةِ لَا بَيَانَ الْوَقْتِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ (1) فَلَا يُنَافِی مَا مَضَی (2) وَ يَأْتِی مِمَّا دَلَّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ (3).

9932- 4- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِی كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَی كُسُوفُهَا.

9933- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ (6) الْكُسُوفَ حَتَّی (7) يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَتُطَوِّلُ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (8).

---

1- المنتهی 1- 352، و روضة المتقين 2- 806.

2- تقدم فی الحديث 1 من هذا الباب.

3- يأتی فی الباب 8 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 3- 155- 333، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 3- 291- 876.

6- فی نسخة زيادة- صلاة" هامش المخطوط".

7- فی نسخة- إلی أن" هامش المخطوط" و كذلک المصدر.

8- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 6، و فی الحديث 12 من الباب 7، و فی الأبواب 8 و 10 و 11، و فی الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.

تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأحاديث 3، 4، 5، 10، من الباب 1، و الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) 5 بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْکُسُوفُ فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ تَخَیَّرَ فِی تَقْدِیمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ وَ إِنِ اتَّفَقَ فِی وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّیْلِ وَجَبَ تَقْدِیمُ الْکُسُوفِ وَ إِنْ فَاتَتِ النَّافِلَةُ وَ حُکْمِ ضِیقِ وَقْتِ الْفَرِیضَةِ فِی أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْکُسُوفِ

9934- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْکُسُوفِ فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِیضَةِ فَقِیلَ لَهُ فِی وَقْتِ صَلَاةِ اللَّیْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْکُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّیْلِ.

9935- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا ابْتُلِینَا بِالْکُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّیْتُ (4) الْکُسُوفَ خَشِینَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِیضَةُ فَقَالَ إِذَا خَشِیتَ ذَلِکَ فَاقْطَعْ صَلَاتَکَ وَ اقْضِ فَرِیضَتَکَ ثُمَّ عُدْ فِیهَا قُلْتُ فَإِذَا کَانَ الْکُسُوفُ آخِرَ اللَّیْلِ فَصَلَّیْنَا صَلَاةَ الْکُسُوفِ فَاتَتْنَا صَلَاةُ اللَّیْلِ فَبِأَیَّتِهِمَا نَبْدَأُ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْکُسُوفِ وَ اقْضِ صَلَاةَ اللَّیْلِ حِینَ تُصْبِحُ.

9936- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْکُسُوفِ قَبْلَ أَنْ

---

1- الباب 5 فیه 4 أحادیث.

2- الکافی 3- 464- 5.

3- التهذیب 3- 155- 332.

4- فی المصدر- صلینا.

5- التهذیب 3- 293- 888.

تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ.

9937- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى (2).

(3) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِی الْمَسَاجِدِ

9938- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ أَنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَثَبَ وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَی مَسَاجِدِكُمْ.

9939- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَ يَنْتَهِيَانِ إِلَی أَمْرِهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِنِ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَی مَسَاجِدِكُمْ.

9940- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع

---

1- الفقيه 1- 548- 1527.
2- ادعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء فی صلاة الكسوف هنا و الحق إن الخلاف موجود" منه قده".
3- الباب 6 فيه 3 أحاديث.
4- التهذيب 3- 293- 887.
5- الفقيه 1- 540- 1507.
6- المقنعة- 35.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ وَ لَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِکَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

## (3) 7 بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

9941- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَیْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَیْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ کِلَیْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ صَلَاةَ کُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِی کُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِینَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَی کُسُوفُهَا وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِی هَذِهِ الْآیَاتِ کُلِّهَا سَوَاءٌ وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا کُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُکَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْکَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْکَعُ الثَّانِیَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْکَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْکَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْکَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِی الْأُولَی قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِی الْخَمْسِ رَکَعَاتٍ

---

1- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- یاتی فی الحدیث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- الباب 7 فیه 14 حدیثا.
4- التهذیب 3- 155- 333، و أورد قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.

يُفَرِّقُهَا (1) بَيْنَهَا قَالَ أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِی أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ فَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمُّ الْكِتَابِ- وَ الْقُنُوتُ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْنُتُ فِی الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِی السَّادِسَةِ ثُمَّ فِی الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِی الْعَاشِرَةِ.

9942- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يس وَ النُّورِ- وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يس وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

9943- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ.

9944- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى فِی كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِی أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِی الْأُولَى فِی قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً.

---

1- فی نسخة- ففرقها" هامش المخطوط".

2- التهذيب 3- 294- 890، و الاستبصار 1- 452- 1751، و أورد ذيله فی الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 3- 292- 881، و الاستبصار 1- 452- 1752، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 3- 291- 879، و الاستبصار 1- 452- 1753.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ (1).

9945- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِی وَ خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَصَلَّی ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ عَلَی الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تِلْكَ الصَّلَاةِ صَلَاةً أُخْرَی وَ أَنَّهُ صَلَّی بَعْدَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَ يَكُونُ الْغَرَضُ جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ.

9946- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِیَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ (4) تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِی الْخَامِسَةِ الَّتِی تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ تَقْنُتُ فِی كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَتُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَی قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّی (5) فَاقْعُدْ (6) وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّی يَنْجَلِیَ فَإِنِ انْجَلَی قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِیَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ

---

1- يأتی فی الحديث الآتی من هذا الباب.

2- التهذيب 3- 292- 880، و الاستبصار 1- 453- 1754.

3- الكافی 3- 463- 2.

4- فی نسخة زيادة- هی" هامش المخطوط".

5- فی المصدر و التهذيب- ينجلی.

6- فی نسخة- فاعد" هامش المخطوط".

كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّوَرِ (1) شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِی الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

9947- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِی الْخَامِسَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِی الْعَاشِرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً فِی كُلِّ رَكْعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- إِلَّا فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِی رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِی الرَّكْعَةِ الَّتِی تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

9948- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِی الرَّابِعَةِ ثُمَّ فِی السَّادِسَةِ ثُمَّ فِی الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِی الْعَاشِرَةِ.

9949- 9- (5) قَالَ الصَّدُوقُ وَ إِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِی الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِوُرُودِ الْخَبَرِ بِهِ.

---

1- فی المصدر- السورة.

2- التهذيب 3- 156- 335.

3- الفقيه 1- 549- 1530.

4- الفقيه 1- 549- 1531.

5- الفقيه 1- 549- 1531.

9950- 10- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّیحِ وَ الظُّلْمَةِ الَّتِی تَکُونُ فِی السَّمَاءِ وَ الْکُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.
9951- 11- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْکُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَکَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِی نَزَلَ فَرْضُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ إِنَّمَا هِیَ عَشْرُ رَکَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْکَ الرَّکَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِیهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَکُونُ صَلَاةٌ فِیهَا رُکُوعٌ إِلَّا وَ فِیهَا سُجُودٌ وَ لِأَنْ یَخْتِمُوا صَلَاتَهُمْ أَیْضاً بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ کُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَکُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاةِ لَا یَکُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ یُجْعَلْ بَدَلُ الرُّکُوعِ سُجُوداً لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ یَرَی الْکُسُوفَ (وَ الِانْجِلَاءَ) (3) وَ السَّاجِدَ لَا یَرَی وَ إِنَّمَا غُیِّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِی افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ صُلِّیَ (4) لِعِلَّةِ تَغَیُّرِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ هُوَ الْکُسُوفُ فَلَمَّا تَغَیَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغَیَّرَ الْمَعْلُولُ.
وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ) (5) وَ فِی (عُیُونِ الْأَخْبَارِ) (6) بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (7).
9952- 12- (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِ

---

1- الفقیه 1- 541- 1509، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- الفقیه 1- 541- 1510، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 24 من أبواب الرکوع.
3- فی المصدر- (الأعلی) و قد شطب علیه المصنّف.
4- فی المصدر- تصلی.
5- علل الشرائع- 269- 9 الباب 182.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام)- 115- 1 الباب 34.
7- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
8- مستطرفات السرائر- 54- 7، و مسائل علیّ بن جعفر- 194- 408، و قرب الإسناد- 99.

صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَا حَدُّهُ قَالَ مَتَى أَحَبَّ وَ يَقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ وَ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

9953- 13- (1) وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ هَلْ يُقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ إِذَا خَتَمْتَ سُورَةً وَ بَدَأْتَ بِأُخْرَى فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِی رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَلَا تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ لَا تَقُلْ (2) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فِی شَیْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إِلَّا الرَّكْعَةَ الَّتِی تَسْجُدُ فِيهَا.

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

9954- 14- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الشَّيْخُ فِی (الْخِلَافِ) (6) عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ جَهَرَ فِی الْكُسُوفِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ.

---

1- مستطرفات السرائر- 54- 7.

2- فی نسخة- تقول (هامش المخطوط).

3- مسائل علیّ بن جعفر- 248- 586.

4- قرب الإسناد- 99.

5- الذكرى- 245.

6- الخلاف- 274.

(1) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْکُسُوفِ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

9955- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ الْکُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ یَنْجَلِیَ فَأَعِدْ (3).

9956- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّیْتَ الْکُسُوفَ إِلَی أَنْ یَذْهَبَ الْکُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ تُطَوِّلُ فِی صَلَاتِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِکَ قَبْلَ أَنْ یَذْهَبَ الْکُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ

9957- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

---

1- الباب 8 فيه حديثان.

2- التهذيب 3- 156- 334.

3- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قد قيل بوجوب الإعادة للأمر بها و يرده التصريح فى هذا الباب و غيره بنفى الوجوب (منه قده).

4- التهذيب 3- 291- 876، أورد ذيله فى الحديث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب.

5- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث 1 من الباب 2، و تقدم على نسخة من الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.

6- الباب 9 فيه 3 أحاديث.

7- التهذيب 3- 293- 885.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ (1) جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فِی زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَلَّی بِالنَّاسِ رَکْعَتَیْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّی غُشِیَ عَلَی بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ کَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ.

9958- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَصَلَّی بِهِمْ حَتَّی کَانَ الرَّجُلُ یَنْظُرُ إِلَی الرَّجُلِ قَدِ ابْتَلَّتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ.

9959- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ صَلَّی بِالْکُوفَةِ صَلَاةَ الْکُسُوفِ فَقَرَأَ فِیهَا بِالْکَهْفِ وَ الْأَنْبِیَاءِ وَ رَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَطَالَ فِی رُکُوعِهَا حَتَّی سَالَ الْعَرَقُ عَلَی أَقْدَامِ مَنْ کَانَ مَعَهُ وَ غُشِیَ عَلَی کَثِیرٍ مِنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

10- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذَلِكَ

(5) 10 بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذَلِكَ

9960- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ

---

1- فی نسخة- بن- هامش المخطوط-.
2- الفقیه 1- 540- 1508.
3- المقنعة- 35.
4- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 4، و فی الحدیث 1 و 6 من الباب 7 و الباب 8 من هذه الأبواب.
5- الباب 10 فیه 11 حدیثا.
6- الفقیه 1- 549- 1529.

وَ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كِلَاهُمَا (1) قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْکَ قَضَاؤُهُ.

9961- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَعَلَيْکَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْکَ قَضَاءٌ.

9962- 3- (3) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (4).

9963- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَکَ فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْکَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْکَ.

9964- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

---

1- فی نسخة- كلهما- هامش المخطوط-.

2- الكافی 3- 465- 6.

3- الكافی 3- 465- 6 ذيل الحديث 6.

4- التهذيب 3- 157- 339، و الاستبصار 1- 454- 1759.

5- التهذيب 3- 157- 336.

6- التهذيب 3- 157- 337، و الاستبصار 1- 453- 1758، و أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الاغسال المسنونة.

9965- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْیَقْضِهَا.
9966- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَی مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَیْسَ عَلَیْكَ قَضَاءٌ.
9967- 8- (3) وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) (4) عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِی الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.
9968- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُقْضَی إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ لَیْسَ فِیهَا قَضَاءٌ وَ قَدْ كَانَ فِی أَیْدِینَا أَنَّهَا تُقْضَی.
قَالَ الشَّیْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ یَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ لِمَا تَقَدَّمَ (6).
9969- 10- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّی یَذْهَبَ

---

1- التهذیب 3- 294- 890، أورد تمامه فی الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 3- 292- 884، و الاستبصار 1- 453- 1756.
3- التهذیب 3- 292- 883، و الاستبصار 1- 453- 1755.
4- فی التهذیب- أحمد بن الحسین.
5- التهذیب 3- 157- 338، و الاستبصار 1- 453- 1757.
6- لما تقدم فی الأحادیث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب.
7- التهذیب 3- 291- 876، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ إِنْ أَعْلَمَکَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَیْکَ قَضَاؤُهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ (1).

9970- 11- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْکُسُوفِ هَلْ عَلَی مَنْ تَرَکَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْکَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع مِثْلَهُ (3).

## (4) 11 بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ

9971- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ (6) الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ (7)

---

1- الاستبصار 1- 454- 1760.
2- مستطرفات السرائر- 55- 7.
3- قرب الإسناد- 99.
تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين 4 و 11 من الباب 1 من أبواب الأغسال المسنونة.
4- الباب 11 فيه حديث واحد.
5- الفقيه 1- 548- 1528.
6- فى نسخة- الفضيل- هامش المخطوط-.
7- الكافى 3- 465- 7.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ (1)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً فِی الْقِبْلَةِ (3) وَ فِی الْقِيَامِ (4).

## 12- بَابُ اسْتِحْبَابِ اَلْجَمَاعَةِ فِی صَلاَةِ اَلْکُسُوفِ وَ تَأَکّدِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الِاسْتِیعَابِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِهَا

(5) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِی صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الِاسْتِیعَابِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِهَا

9972- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّی جَمَاعَةً قَالَ جَمَاعَةً وَ غَیْرَ جَمَاعَةٍ.

9973- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ یَفْزَعُوا إِلَی إِمَامٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ أَیُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ یُجْزِی الرَّجُلَ یُصَلِّی وَحْدَهُ الْحَدِیثَ.

9974- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- قرب الإسناد- 174.
2- التهذیب 3- 291- 878.
3- تقدم فی أحادیث الباب 14 من أبواب القبلة.
4- تقدم فی الباب 14 من أبواب القیام.
5- الباب 12 فیه 3 أحادیث.
6- التهذیب 3- 292- 882.
7- التهذیب 3- 292- 881، أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
8- التهذیب 3- 294- 889.

يَحْيَى السَّابَاطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصاً (1) وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ إِطْلَاقُهَا (2) وَ كَذَا أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ (3).

## 13- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ اَلْأَرْبِعَاءِ وَ اَلْخَمِيسِ وَ اَلْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ اَلزَّلاَزِلِ وَ اَلْخُرُوجِ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ اَلْمَكَانِ اَلَّذِی وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلاَزِ

(4) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلاَزِلِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِی وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلاَزِلُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الْآيَاتِ

9975- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلاَزِلِ فِی الْأَهْوَازِ- وَ قُلْتُ تَرَى لِیَ التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ ع لاَ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ اغْتَسِلُوا وَ طَهِّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ (6) عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَنَتِ الزَّلاَزِلُ.

9976- 2- (7) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِباً فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ.

---

1- تقدم فی الحديث 10 من الباب 1، و فی الحديث 1 و 6 من الباب 7 و فی الباب 9 من هذه الأبواب.

2- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 7 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الباب 1 و 2، و الحديث 6، 13 من الباب 11 من أبواب صلاة الجماعة.

4- الباب 13 فيه 5 أحاديث.

5- الفقيه 1- 544- 1515.

6- فی نسخة- يدفع- هامش المخطوط-.

7- علل الشرائع- 555- 6- الباب 343.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (1).
9977- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَبُهَا فَذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ خَرَرْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَ
فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (3)
. 9978- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً (5) يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَ يَقُولُ وَ يُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (6).

---

1- التهذيب 3- 294- 891.
2- الفقيه 1- 543- 1514، أورده أيضا فى الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- علل الشرائع- 556- 7- الباب 343.
4- علل الشرائع- 555- 4- الباب 343.
5- فاطر 35- 41.
6- الحجّ 22- 65.

9979- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمْسِکُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَمْسِکْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّکَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ قَالَ إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
(2)

(3) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ الدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

9980- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَ أَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي (5) عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى سَكَنَتْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

---

1- التهذيب 3- 294- 892.

2- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الصوم المندوب.

3- الباب 14 فيه حديث واحد.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 7- 17.

5- في المصدر- على ربي.

6- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 15 من هذه الأبواب.

## 15- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سُؤَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

(1) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سُؤَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

9981- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْعُرَيْضِ- فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.

9982- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ كَبِّرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.

9983- 3- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ (5).

---

1- الباب 15 فيه 3 أحاديث.

2- الفقيه 1- 544- 1518.

3- الفقيه 1- 544- 1519.

4- الفقيه 1- 544- 1516، أخرجه مسندا عن العلل فی الحديث 5 من الباب 9 من أبواب الذكر.

5- تقدم فی الباب 9 من أبواب الذكر.

## 16- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِی وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّی الْبَرْدِ فِی أَوَّلِهِ لَا فِی آخِرِهِ9695

(1) 16 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِی وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّی الْبَرْدِ فِی أَوَّلِهِ لَا فِی آخِرِهِ (2)
9984- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَا الْجِبَالَ وَ لَا السَّاعَاتِ وَ لَا الْأَيَّامَ وَ لَا اللَّيَالِیَ فَتَأْثَمُوا وَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ.
وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (4).
9985- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَوَقَّوُا الْبَرْدَ فِی أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.
9986- 3- (6) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَجُلًا نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ وَ تَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَدَمَ كَتِفَهُ وَ دَخَلَ فِی زَحْمَةٍ فَخَرَقُوا ثِيَابَهُ فَقَالَ كَفَانِیَ اللَّهُ شَرَّكَ فَمَا أَشْأَمَكَ مِنْ

---

1- الباب 16 فيه 4 أحاديث.
2- ورد فی هامش المخطوط ما نصه-
نقل المرتضی فی الدرر و الغرر عنه (عليه السلام) إنّه قال- لا تسبوا الدهر فان اللّه هو الدهر.
و ذكر فی تاويله وجوها، و لكن الخبر من روايات العامّة و نقله صاحب القاموس (2- 33) أيضا و ذكر أن الدهر من أسماء اللّه (منه قده).
3- الفقيه 1- 544- 1520.
4- علل الشرائع- 577- 1- الباب 383.
5- نهج البلاغة 3- 180- 128.
6- تحف العقول- 482.

يَوْمٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَذَا وَ أَنْتَ تَغْشَانَا تَرْمِی بِذَنْبِکَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ مَا ذَنْبُ الْأَيَّامِ حَتَّى صِرْتُمْ تَتَشَأَّمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْفَعُكُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُكُمْ بِذَمِّهَا عَلَى مَا لَا ذَمَّ عَلَيْهَا فِيهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُثِيبُ وَ الْمُعَاقِبُ وَ الْمُجَازِی بِالْأَعْمَالِ فَلَا تَعُدْ وَ لَا تَجْعَلْ لِلْأَيَّامِ صُنْعاً فِی حُكْمِ اللَّهِ.

9987- 4- (1) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا فَنِعْمَ الْمَطِيَّةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَ بِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

---

1- لم نعثر عليه فی المطبوع من تنبيه الخواطر.

بسم الله الرحمن الرحیم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ 1340 الهجریّة الشمسیّة (=1380 الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ً و طریقة ً لم یـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثــّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)

ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التـّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.